مختصر الملخص الفقهي

تأليف

د. عبدالعزيز بن ابراهيم الجبرين
الأستاذ المساعد في كلية الجبيل الصناعية
ورئيس شعبة الدراسات الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب الطهارة

باب في أحكام الطهارة والمياه

لما كانت هذه الصلاة لا تصح إلا بطهارة المصلي من الحدث والنجس، وكانت مادة التطهر هي الماء؛ صار الفقهاء رحمهم الله يبدؤون بكتاب الطهارة ؛ كما في الحديث "مفتاح الصلاة الطهور"[١] ، وذلك لأن الحدث يمنع الصلاة، فالطهارة أوكد شروط الصلاة ، والشرط لا بد أن يقدم على المشروط .

معنى الطهارة

لغةً : النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية.

شرعًا : ارتفاع الحدث وزوال النجس . وارتفاع الحدث يحصل باستعمال الماء مع النية.

الدليل:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾[٢]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ ﴾[٣]

والطهور: هو الطاهر في ذاته المطهر لغيره ، وهو الباقي على خلقته.

فهذا هو الذي يصح التطهر به من الحدث والنجاسة.

٥- فإذا عدم الماء ، أو عجز عن استعماله مع وجوده ؛ فإن الله قد جعل بدله التراب.

٦- وإن تغير أحد أوصافه الثلاثة - ريحه أو طعمه أو لونه - بنجاسة ؛ فهو نجس بالإجماع ، لا يجوز استعماله ، وإن تغير أحد أوصافه بمخالطة مادة طاهرة -كأوراق الأشجار أو الصابون- ، ولم يغلب ذلك المخالط عليه ؛ والصحيح أنه طهور ، يجوز التطهر به من الحدث، والتطهر به من النجس.

باب في أحكام الآنية وثياب الكفار

تعريفها : الآنية هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره ، سواء كانت من الحديد أو الجلود أو غير ذلك.

حكمها: والأصل فيها الإباحة ، فيباح استعمال واتخاذ كل إناء طاهر

ويحرم نوعان هما :

- إناء الذهب والفضة ، والإناء الذي فيه ذهب أو فضة ، طلاء أو تمويها، ما عدا الضبة اليسيرة من الفضة للحاجة.

١) **والدليل** قوله صلى الله عليه وسلم "**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة** "[٤].

- جلود الميتة يحرم استعمالها ؛ إلا إذا دُبغت

باب فيما يحرم على المحدث مزاولته من الأعمال

الأشياء التي تحرم على المحدث عامةً:

- مس المصحف الشريف؛ فلا يمسه المحدث بدون حائل ؛ لقوله تعالى ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾[٥]

---

[١])

[٢]) الأنفال: ١١

[٣]) الفرقان: ٤٨

[٤]) رواه الجماعة

[٥]) الواقعة: ٧٩.

- الصلاة فرضًا أو نفلاً وهذا بإجماع أهل العلم؛ لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾[١].
- الطواف بالبيت العتيق، لقوله صلى الله عليه وسلم "الطواف بالبيت صلاة ؛ إلا أن الله أباح فيه الكلام"[٢].

وأما الأشياء التي تحرم على المحدث حدثًا أكبر خاصة فهي :

١) قراءة القرآن ، لحديث علي رضي الله عنه "لا يحجبه (يعني : النبي ﷺ) عن القرآن شيء ، إلا الجنابة" رواه الترمذي وغيره .

٢) اللبث في المسجد بغير وضوء ، لقوله تعالى :﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾[٣]

باب في آداب قضاء الحاجة

ديننا دين النظافة والطهر ؛ فهناك آداب شرعية تفعل عند دخول الخلاء وحال قضاء الحاجة .

٢) فإذا أراد المسلم دخول الخلاء؛ فإنه يستحب له أن يقول :" بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث" . ويقدم رجله اليسرى حال الدخول ، وعند الخروج يقدم رجله اليمنى ، ويقول : "غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" .

٣) وإذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء؛ فإنه يستحب له أن يبعد عن الناس ، ويحرم أن يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة .

٤) ولا يدخل موضع الخلاء بشيء فيه ذكر الله عز وجل أو فيه قرآن .

باب في السواك

١) روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قال "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب"[٤].

٢) وقد ورد أنه من سنن المرسلين. ويكون التسوُّك بعودٍ لَيّنٍ من أراكٍ أو زيتونٍ أو غيرها مما لا يتفتت ولا يجرح الفم .

٣) ويسن السواك في جميع الأوقات ، حتى للصائم في جميع اليوم، على الصحيح .

٤) ويتأكد في أوقات مخصوصة ؛ فيتأكد عند الوضوء ، فيبتدئ من الجانب الأيمن إلى الجانب الأيسر ، ويمسك المسواك بيده اليسرى .

باب في خصال الفطرة

ومن المزايا التي جاء بها ديننا الحنيف خصال الفطرة ، وسميت خصال الفطرة ؛ لأن فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله عليها العباد ، وهذه الخصال هي :

- الاستحداد : وهو حلق العانة ، وهي الشعر النابت حول الفرج .
- الختان : وهو إزالة الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تبرز الحشفة ، ويكون زمن الصغر .
- قص الشارب وإحفاؤه وهو المبالغة في قصه ؛ لما في ذلك من التجميل والنظافة .
- ومن خصال الفطرة : تقليم الأظافر ، وهو قطعها ؛ بحيث لا تترك تطول ؛ لما في ذلك من التجميل وإزالة الوسخ المتراكم تحتها.
- ومن خصال الفطرة : نتف الإبط – أي : إزالة الشعر النابت في الإبط – ، فيسن إزالة هذا الشعر بالنتف أو الحلق أو غير ذلك .

---

[١]) المائدة: ٦

[٢])

[٣]) النساء: ٤٣

[٤]) رواه أحمد وغيره

باب في أحكام الوضوء

أن للوضوء شروطا وفروضا وسننا ، فالشروط والفروض لا بد منها حسب الإمكان ؛ ليكون الوضوء صحيحا .

فالشروط هي :

- الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، والنية .
- أن يكون الماء طهورًا.
- أن يسبقه استنجاء أو استجمار.
- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجلد.

أما فروض الوضوء – وهي أعضاؤه – ؛ فهي ستة :

١) أحدها : غسل الوجه بكامله ، ومنه المضمضة والاستنشاق ، لأن الفم والأنف من الوجه.
٢) الثاني : غسل اليدين مع المرفقين ، لقوله تعالى ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[1]
٣) والثالث : مسح الرأس كله ، ومنه الأذنان .
٤) والرابع : غسل الرجلين مع الكعبين ، لقوله تعالى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[2]
٥) والخامس : الترتيب .
٦) السادس : الموالاة ، وهي أن يكون غسل الأعضاء المذكورة متواليا ، بحيث لا يفصل بين عضو والعضو الذي قبله.

ثم أرشد ﷺ إلى تجديد الإيمان بالشهادتين ، إشارة إلى الجمع بين الطهارتين الحسية والمعنوية .

أما سنن الوضوء هي :

- أولا : السواك.
- ثانياً : غسل الكفين ثلاثا في أول الوضوء قبل غسل الوجه .
- ثالثاً : البداءة بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه .
- رابعاً : تخليل اللحية الكثيفة بالماء حتى يبلغ داخلها ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين .
- خامساً : التيامن ، وهو البدء باليمنى من اليدين والرجلين.
- سادساً : الزيادة على الغسلة الواحدة إلى ثلاث غسلات في غسل الوجه واليدين والرجلين.

باب في بيان صفة الوضوء

صفة الوضوء :

- أن ينوي الوضوء لما يشرع له الوضوء من صلاة ونحوها .
- ثم يقول : بسم الله .
- ثم يغسل كفيه ثلاث مرات .
- ثم يتمضمض ثلاث مرات ، ويستنشق ثلاث مرات ، وينثر الماء من أنفه بيساره .
- ويغسل وجهه ثلاث مرات ، وحد الوجه طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن.
- ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاث مرات ، وحد اليد هنا : من رءوس الأصابع مع الأظافر إلى أول العضد.
- ثم يمسح كل رأسه وأذنيه مرة واحدة بماء جديد، وصفة مسح الرأس أن يضع يديه مبلولتين بالماء على مقدم رأسه ، ويمرهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يدخل أصبعيه السباتين في خرقي أذنيه ، ويمسح ظاهرهما بإبهاميه .
- ثم يغسل رجليه ثلاث مرات مع الكعبين .

---

[1]) المائدة :٦

[2]) المائدة :٦

باب في أحكام المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل

مسح الخفين أو ما يقوم مقامهما من الجوربين والاكتفاء به عن غسل الرجلين ؛ فهو ثابت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة المتواترة في مسحه ﷺ في الحضر والسفر ، وأمره بذلك، وترخيصه فيه .

الدليل:

١) قال الحسن :حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين .

٢) وقال الإمام أحمد: ليس في نفسي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثا عن النبي ﷺ.

٣) ونقل ابن المنذر وغيره إجماع العلماء على جوازه ، واتفق عليه أهل السنة والجماعة.

حكمه:

وحكم المسح على الخفين : أنه رخصة ، والمسح يرفع الحدث عما تحت الممسوح.

مدته:

- ومدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها.
- وابتداء المدة في الحالتين يكون من الحدث بعد اللبس .

شروطه:

١. أن يكون الإنسان حال لبسهما على طهارة من الحدث .
٢. أن يكون الخف ونحوه مباحا.
٣. أن يكون الخف ساترا للرجل.

- ويمسح على ما يقوم مقام الخفين ؛ فيجوز المسح على الجورب الصفيق الذي يستر الرجل من صوف أو غيره .

ويجوز المسح على العمامة بشرطين :

١. أحدهما : تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه من الرأس .
٢. الثاني :أن تكون العمامة محنكة .

- أما الحدث الأكبر ؛ فلا يمسح على شيء بل يجب غسل ما تحتهما .
- يمسح على الجبيرة، ويمسح على الضماد الذي يكون على الجرح ، وكذلك يمسح على اللصوق الذي يجعل على القروح.
- ويجوز المسح على الجبيرة ونحوها في الحدث الأصغر.

كيفية المسح من هذه الحوائل :

- يمسح ظاهر الخف والجورب ، ويمسح أكثر العمامة ، ويمسح على جميع الجبيرة .
- وصفة المسح أن يضع أصابع يديه مبلولتين بالماء على أصابع رجليه ثم يمرهما إلى ساقه ، يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى ، والرجل اليسرى باليد اليسرى ، ولا يكرر المسح.

باب في بيان نواقض الوضوء

- الخارج من سبيل ، أي : البول والغائط أو منيا أو مذيا أو دم استحاضة أو ريحا .أما الخارج من البدن كالدم والقيء والرعاف الراجح أنه لا ينقض.
- زوال العقل أو تغطيته ، وزوال العقل يكون بالجنون ونحوه ؛ وتغطيته تكون بالنوم أو الإغماء ونحوهما.
- أكل لحم الإبل سواءً كان قليلاً أو كثيرًا.

س: من تيقن الطهارة ثم شك في حصول ناقض من نواقضها، ماذا يفعل ؟

أنه يبقى على الطهارة ؛ لأنها الأصل ولأنها متيقنة، وحصول الناقض مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك . وهذه قاعدة عظيمة عامة في جميع الأشياء .

باب في أحكام الغسل

موجبات الغسل ستة أشياء:

1) أحدها : خروج المني.
2) الثاني : إيلاج الذكر في الفرج ، ولو لم يحصل إنزال.
3) الثالث : إسلام الكافر ، فإذا أسلم الكافر ؛ وجب عليه الغسل.
4) الرابع : الموت ، فيجب تغسيل الميت ؛ غير الشهيد في المعركة.
5) الخامس والسادس : من موجبات الغسل الحيض والنفاس.

وصفة الغسل الكامل:

- أن ينوي بقلبه .
- ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثا ويغسل فرجه .
- ثم يتوضأ وضوءًا كاملا .
- ثم يحثي الماء على رأسه ثلاث مرات ، يروي أصول شعره .
- ثم يعم بدنه بالغسل ، ويدلك بدنه بيديه ، ليصل الماء إليه .
- والمرأة الحائض أو النفساء تنقض رأسها للغسل من الحيض والنفاس ، وأما الجنابة فلا تنقضه.

باب في أحكام التيمم

تعريف التيمم:

اللغة : القصد.

الشرع : هو مسح الوجه واليدين بصعيد على وجه مخصوص .

الدليل:

قال ﷺ:" أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي : وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا" .

فالتيمم بدل طهارة الماء عند العجز عنه شرعًا .

أحواله :

1. **أولاً** : إذا عدم الماء : لقوله تعالى ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾[1]
2. **ثانيًا** : إذا كان معه ماء يحتاجه لشرب وطبخ .
3. **ثالثًا** : إذا خاف باستعمال الماء الضرر.
4. **رابعًا** : إذا عجز عن استعمال الماء لمرض لا يستطيع معه الحركة ، وليس عنده من يوضِّئْه ، وخاف خروج الوقت .
5. **خامسًا** : إذا خاف بردا باستعمال الماء تيمم وصلى.

ويجوز التيمم بما على وجه الأرض من تراب وسبخة ورمل وغيره ، هذا هو الصحيح من قولي العلماء ؛ لقوله تعالى :﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا ﴾[2].

وصفته

التيمم أن يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ، ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه ، ويمسح كفيه براحتيه ، ويعمم الوجه والكفين بالمسح.

- ويبطل التيمم بمبطلات الوضوء، ويبطل التيمم أيضا بوجود الماء .

---

[1]) المائدة :٦

[2]) المائدة: ٦

- ومن عدم الماء والتراب أو وصل إلى حال لا يستطيع معه لمس البشرة بماء ولا تراب ؛ فإنه يصلي على حسب حاله ؛ بلا وضوء ولا تيمم ، لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها .

باب في أحكام إزالة النجاسة

الأصل الذي تزال به النجاسة هو الماء ؛ فهو الأصل في التطهير.

أنواع النجاسة:

- إما أن تكون على وجه الأرض وما اتصل بها من الحيطان والأحواض والصخور : فهذه يكفي في تطهيرها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة .
- وإن كانت النجاسة على غير الأرض وما اتصل بها :
  - فإن كانت من كلب أو خنزير وما تولد منهما ؛ فتطهيرها بسبع غسلات ، إحداهن بالتراب ؛ بأن يجعل التراب مع إحدى الغسلات.
  - وإن كانت نجاسة غير كلب أو خنزير ؛ كالبول والغائط والدم ونحوها ؛ فإنها تغسل بالماء مع الفرك والعصر ، حتى تزول .

أنواع المغسولات :

- ما يمكن عصره ، مثل الثوب ؛ فلا بد من عصره .
- ما لا يمكن عصره ، ويمكن تقليبه ؛ كالجلود ونحوها ؛ فلا بد من تقليبه .
- ما لا يمكن عصره ولا تقليبه ؛ فلا بد من دقه وتثقيله ؛ بأن يضع عليه شيئا ثقيلا ، حتى يذهب أكثر ما فيه من الماء .

١) وإن خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو بقعة ؛ وجب غسل ما احتمل وجود النجاسة فيه، وإن لم يدر في أي جهة منه ؛ غسله جميعه .

٢) تطهير بول الغلام الذي لم يأكل الطعام رشه بالماء .

٣) وإن كان يأكل الطعام لشهوة واختيار ؛ فبوله مثل بول الكبير ، وكذا بول الأنثى الصغيرة مثل بول الكبيرة ، يغسل كغسل سائر النجاسات .

أنواع النجاسات:

- ما يحل أكل لحمه منها ؛ فبوله وروثه طاهر ؛ كالإبل والبقر والغنم ونحوها، وما عدا ما يؤكل لحمه نجس.
- سؤر ما يؤكل لحمه طاهر. وسؤر الهرة طاهر.

باب في أحكام الحيض والنفاس

أولا : الحيض وأحكامه:

- الحيض هو دم طبيعة وجبلة ، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة ، خلقه الله لحكمة غذاء الولد في بطن أمه ؛ لافتقاره إلى الغذاء.
- وللحائض خلال حيضها وعند نهايته أحكام:
- أن الحائض لا تصلي ولا تصوم حال حيضها ، فإذا طهرت من حيضها فإنها تقضي الصوم دون الصلاة بإجماع أهل العلم.
- لا يجوز لها أن تطوف بالبيت ، ولا تقرأ القرآن ، ولا تجلس في المسجد ، ويحرم على زوجها وطؤها في الفرج حتى ينقطع حيضها وتغتسل.
- ويجوز للزوج أن يستمتع منها بغير الجماع في الفرج ، كالقبلة واللمس ونحو ذلك .
- ولا يجوز لزوجها أن يطلقها وهي حائض .
- والطهر هو انقطاع الدم ، فإذا انقطع دمها ، فقد طهرت ؛ فيجب عليها الاغتسال ، ثم تزاول ما منعت منه بسبب الحيض ، وإن رأت بعد الطهر كدرة أو صفرة.
- **تنبيه هام :**

- ✓ إذا طهرت قبل غروب الشمس لزمها أن تصلي الظهر والعصر، ومن طهرت منهما قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء.
- ✓ أما إذا دخل عليها وقت صلاة ، ثم حاضت أو نفست قبل أن تصلي ، فالقول الراجح أنه لا يلزمها قضاء تلك الصلاة.

ثانيا : الاستحاضة وأحكامها

- **الاستحاضة** : هي سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزيف من عرق يسمى العاذل، والمستحاضة أمرها مشكل ؛ لاشتباه دم الحيض بدم الاستحاضة..

- **حالات المستحاضة:**

- أن تكون لها عادة معروفة لديها قبل إصابتها بالاستحاضة ، فهذه تجلس قدر عادتها ، وتدع الصلاة والصيام ، وتعتبر لها أحكام الحيض ، فإذا انتهت عادتها ؛ اغتسلت وصلت ، واعتبرت الدم الباقي دم استحاضة.
- إذا لم يكن لها عادة معروفة ، لكن دمها متميز، فتجلس وتدع الصلاة والصيام ، وتعتبر ما عداه استحاضة ، تغتسل عند نهاية الذي يحمل صفة الحيض ، وتصلي وتصوم .
- إذا لم يكن لها عادة تعرفها ولا صفة تميز بها الحيض من غيره ؛ فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر ؛ لأن هذه عادة غالب النساء.

- **ما يلزم المستحاضة في حال الحكم بطهارتها**

١) يجب أن تغتسل عند نهاية حيضتها المعتبرة حسبما سيأتي بيانه .

٢) تغسل فرجها وتجعل في المخرج قطنا ونحوه يمنع الخارج ، وتشد عليه ما يمسكه عن السقوط ، ثم تتوضأ عند دخول وقت كل صلاة .

ثالثا : النفاس وأحكامه

١) والنفاس كالحيض فيما يحل و يحرم.

٢) والنفاس دم ترخيه الرحم للولادة وبعدها ، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل ، وأكثر مدته عند الجمهور أربعون يوما .

٣) فإذا انقطع دم النفساء قبل الأربعين ، فقد انتهى نفاسها ، فتغتسل وتصلي.

كتاب الصلاة

باب في وجوب الصلوات الخمس

الصلاة هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وقد فرضها الله ليلة المعراج في السماء، جاء في فضلها أحاديث كثيرة ، وفرضيتها معلومة من دين الإسلام بالضرورة ، فمن جحدها ؛ فقد ارتد عن دين الإسلام.

معناها:

- لغةً : الدعاء.
- شرعًا : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

باب في أحكام الأذان والإقامة

تشريعه:

شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة النبوية .

حكمه:

الأذان والإقامة فرض كفاية، وهما مشروعان في حق الرجال حضرًا وسفرًا للصلوات الخمس ، يقاتل أهل بلد تركوهما ؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة.

الصفات في المؤذن :
أن يكون صيّتا و أمينا ويكون عالما بالوقت.
كلمات الأذان:
الأذان خمس عشرة جملة، ويستحب أن يتمهل بألفاظ الأذان من غير تمطيط ولا مد مفرط ، ويقف على كل جملة منه ، ويستحب أن يستقبل القبلة، ويجعل أصبعيه في أذنيه، ويلتفت يمينا عند قوله : " حي على الصلاة " ، وشمالا عند قوله : " حي على الفلاح " ، ويقول بعد " حي على الفلاح الثانية " من أذان الفجر خاصة : " الصلاة خير من النوم " مرتين، ولا يجوز الزيادة على ألفاظ الأذان بأذكار أخرى قبله ولا بعده كالتسبيح ، والنشيد ، والدعاء ، والصلاة والسلام على الرسول جهرا قبل الأذان أو بعده ، كل ذلك محدث مبتدع ، يحرم فعله ، ويجب إنكاره على من فعله.
كلمات الإقامة:
والإقامة إحدى عشرة جملة ، يحدرها – أي : يسرع فيها – لإنهاء إعلام الحاضرين ، ويستحب أن يتولى الإقامة من تولى الأذان ، ولا يقيم إلا بإذن الإمام .

- ويسن لمن سمع المؤذن إجابته بأن يقول مثل ما يقول ، ويقول عند حي على الصلاة وحي على الفلاح : " لا حول ولا قوة إلا بالله " ، ثم يقول بعدما يفرغ المؤذن : " اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة والفضيلة ، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته " ، ويحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع ، وإذا شرع المؤذن في الأذان والإنسان جالس ؛ فلا ينبغي له أن يقوم ، بل يصبر حتى يفرغ.
- وينبغي للمسلم إذا سمع الأذان أن يتوجه إلى المسجد ويترك سائر الأعمال الدنيوية .

باب في شروط الصلاة

تعريف الشرط:
لغة : العلامة
وشرعا : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ،

- وشروط الصلاة ما تتوقف صحتها عليها مع الإمكان .

شروط الصلاة:
أولاً : النية:
وهي **لغة** : القصد ، و**شرعا** : العزم على فعل العبادة تقربا إلى الله تعالى .

١) ومحلها القلب ؛ فلا يحتاج إلى التلفظ بها ، بل هو بدعة.
٢) ويشترط أن تستمر النية في جميع الصلاة ، فإن قطعها في أثناء الصلاة ؛ بطلت الصلاة.
٣) ويجوز لمن أحرم في صلاة فريضة وهو مأموم أو منفرد أن يقلب صلاته نافلة .
٤) والتلفظ بالنية بدعه.

ثانيا: ستر العورة:
وهي ما يجب تغطيته ، ويقبح ظهوره ، ويستحيى منه .
ثالثًا: دخول وقتها : ومواقيت الصلاة هي:

- صلاة الظهر : ويبدأ وقتها بزوال الشمس ؛ أي : ميلها إلى المغرب ويعرف الزوال بحدوث الظل في جانب المشرق بعد انعدامه من جانب المغرب ، ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثله في الطول. ويستحب تعجيلها؛ إلا في شدة الحر ؛ فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر الحر .
- صلاة العصر : يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر ويمتد إلى اصفرار الشمس على الصحيح. ويسن تعجيلها في أول الوقت ، وهي الصلاة الوسطى.

- صلاة المغرب : يبدأ وقتها بغروب الشمس ؛ أي : غروب قرصها جميعه ؛ بحيث لا يرى منه شيء، ويعرف غروب الشمس أيضا بإقبال ظلمة الليل من المشرق ثم يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر ويسن تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها .
- صلاة العشاء : يبدأ وقتها بانتهاء وقت المغرب ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني ، وينقسم إلى قسمين : وقت اختيار يمتد إلى ثلث الليل ، ووقت اضطرار من ثلث الليل إلى طلوع الفجر الثاني . وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت المختار أفضل إن سهل ، فإن شق على المأمومين .
- صلاة الفجر: يبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني، ويمتد إلى طلوع الشمس ، ويستحب تعجيلها.
  - من نسيها أو نام عنها فتجب المبادرة لقضاء الصلاة الفائتة على الفور .

رابعًا: اجتناب النجاسة

كالميتة ، والدم ، والخمر ، والبول ، والغائط . من رأى عليه نجاسة بعد الصلاة ولا يدري متى حدثت ؛ فصلاته صحيحة ، وكذا لو كان عالما لكن نسي أن يزيلها. وإن علم أثناء الصلاة وأمكنه إزالتها من غير عمل كثير ؛ كخلع النعل والعمامة ونحوهما ؛ أزالهما وبنى ، وإن لم يتمكن بطلت الصلاة .

- ولا تصح الصلاة في المقبرة غير صلاة الجنازة .
- ولا تصح الصلاة في المسجد الذي قبلته إلى قبر.
- ولا تصح الصلاة في المراحيض.
- ولا تصح الصلاة في المحل المعد للاغتسال.
- ولا تصح الصلاة في أعطان الإبل.

خامسًا: استقبال القبلة

وهي الكعبة المشرفة ، فإن قرب من الكعبة ، وكان يراها ؛ وجب عليه استقبال نفس الكعبة بجميع بدنه، ومن كان قريبا منها ، لكن لا يراها اجتهد في إصابتها ، والتوجه إليها ما أمكنه ، ومن كان بعيدا عن الكعبة؛ فإنه يستقبل في صلاته الجهة التي فيها الكعبة ، ولا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران.

فلا تصح بدون استقبال القبلة إلا العاجز عن استقبال الكعبة : كالمربوط أو المصلوب لغير القبلة إذا كان موثقا لا يقدر عليه، وكذا في حال اشتداد الحرب ، والهارب من سيل أو نار أو سبع أو عدو ، والمريض الذي لا يستطيع استقبال القبلة ؛ فكل هؤلاء يصلون على حسب حالهم ، ولو إلى غير القبلة ، وتصح صلاتهم.

ويستدل على القبلة بأشياء كثيرة ؛ منها : الإخبار ، فإذا أخبره بالقبلة مكلف ثقة عدل، وكذا إذا وجد محاريب إسلامية وكذلك يستدل على القبلة بالنجوم .

باب في آداب المشي إلى الصلاة

- فإذا مشيت إلى المسجد لتؤدي الصلاة مع جماعة فليكن ذلك بسكينة ووقار.
- وليكن خروجك إلى المسجد مبكرا ؛ لتدرك تكبيرة الإحرام .
- فإذا وصلت فقدم رجلك اليمنى عند الدخول ، وقل : بسم الله ، أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم صل على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا أردت الخروج ؛ قدم رجلك اليسرى ، وقل الدعاء الذي قلته عند الدخول ، وتقول بدل : " وافتح لي أبواب رحمتك " : " وافتح لي أبواب فضلك ".
- فإذا دخلت المسجد ؛ فلا تجلس حتى تصلي ركعتين تحية المسجد .
- ثم تجلس تنتظر الصلاة ، ولتكن مشتغلا بذكر الله وتلاوة القرآن ، وتجنب العبث.
- لا تخض في أحاديث الدنيا.
- وإذا أقيمت الصلاة ؛ فقم إليها عند قول المؤذن . : " قد قامت الصلاة ".
- أن تكون في الصف الأول و القرب من الإمام هذا بالنسبة للرجل، وأما بالنسبة للمرأة ، فالصف الأخير من صفوف النساء أفضل لها .

- ويتأكد في حق الإمام والمصلين الاهتمام بتسوية الصفوف.
- ويتأكد في حق المصلين سد الفرج والتراص في الصفوف.

باب في أركان الصلاة وواجباتها وسننها

الأركان : إذا ترك شيئًا من الأركان ، بطلت الصلاة ، سواء كان تركه عمدا أو سهوا ، أو بطلت الركعة التي تركه منها ، وقامت التي تليها مقامها.

والواجبات : إذا ترك شيئًا منها عمدًا ؛ بطلت الصلاة ، وإن كان تركه سهوا ؛ لم تبطل ، ويجبره سجود السهو .

السنن: لا تبطل الصلاة بترك شيء منها لا عمدا ولا سهوا .

أولاً : أركان الصلاة :

١) **الركن الأول** :القيام في صلاة الفريضة.
٢) **الركن الثاني** :تكبيرة الإحرام في أولها .
٣) **الركن الثالث** :قراءة الفاتحة .
٤) **الركن الرابع** :الركوع في كل ركعة .
٥) **الركن الخامس والسادس** :الرفع من الركوع والاعتدال واقفا كحاله قبله .
٦) **الركن السابع** :السجود.
٧) **الركن الثامن** :الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين.
٨) **الركن التاسع** :الطمأنينة في كل الأفعال المذكورة.
٩) **الركن العاشر والحادي عشر** :التشهد الأخير وجلسته.
١٠) **الركن الثاني عشر** :الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد .
١١) **الركن الثالث عشر** :الترتيب بين الأركان.
١٢) **الركن الرابع عشر** :التسليم.

ثانيًا: واجبات الصلاة ثمانية:

١) جميع التكبيرات التي في الصلاة غير تكبيرة الإحرام واجبة.
٢) التسميع ؛ أي قول : " سمع الله لمن حمده "، ويكون واجبًا في حق الإمام والمنفرد دون المأموم.
٣) التحميد ؛ أي قول : " ربنا ولك الحمد " ، للإمام والمأموم والمنفرد .
٤) قول : " سبحان ربي العظيم " ، في الركوع.
٥) قوله : " سبحان ربي الأعلى " ، في السجود.
٦) قول : " رب اغفر لي " ، بين السجدتين.
٧) التشهد الأول ، وهو أن يقول : " التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ".
٨) الجلوس للتشهد الأول .

ثالثًا: سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركه :

أنواع السنن:

- النوع الأول :سنن الأقوال ، وهي كثيرة ؛ منها : الاستفتاح ، والتعوذ ، والبسملة ، والتأمين ، والقراءة بعد الفاتحة بما تيسر من القرآن في صلاة الفجر وصلاة الجمعة والعيد وصلاة الكسوف والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء والظهر والعصر .

ومن سنن الأقوال قول: " اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال " ، وما زاد على ذلك من الدعاء في التشهد الأخير .

- النوع الثاني : سنن الأفعال ؛ كرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، وعند الهوي إلى الركوع ، وعند الرفع منه ، ووضع اليد اليمنى على اليسرى ، ووضعهما على صدره، والنظر إلى موضع سجوده ، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع ، ومجافاة بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه في السجود ، ومد ظهره في الركوع معتدلا ، وجعل رأسه حياله ؛ فلا يخفضه ولا يرفعه ، وتمكين جبهته وأنفه وبقية الأعضاء من موضع السجود وهذه السنن لا يلزم الإتيان بها في الصلاة ، بل من فعلها أو شيئا منها ؛ فله زيادة أجر ، ومن تركها أو بعضها ؛ فلا حرج عليه.

باب في بيان ما يكره في الصلاة

١) يكره في الصلاة الالتفات بوجهه وصدره إلا أن يكون ذلك لحاجة فلا بأس به. فإن استدار بجميع بدنه ، أو استدبر الكعبة في غير حالة الخوف ؛ بطلت صلاته ؛ لتركه الاستقبال بلا عذر .
٢) رفع بصره إلى السماء ينبغي أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده .
٣) ويكره تغميض عينيه لغير حاجة.
٤) ويكره في الصلاة إقعاؤه في الجلوس .
٥) أن يستند إلى جدار ونحوه حال القيام.
٦) افتراش ذراعيه حال السجود.
٧) ويكره في الصلاة العبث وعمل ما لا فائدة فيه بيد أو رجل أو لحية أو ثوب.
٨) ويكره في الصلاة التخصر ، وهو وضع اليد على الخاصرة.
٩) ويكره في الصلاة فرقعة أصابعه وتشبيكها .
ويكره أن يصلي وبين يديه ما يشغله ويلهيه.
وتكره الصلاة في مكان فيه تصاوير .
١٠) ويكره أن يدخل وهو مشوش الفكر بسبب وجود شيء يضايقه ؛ كاحتباس بول ، أو غائط، أو ريح ، أو حالة برد أو حر شديدين ، أو جوع أو عطش مفرطين.
١١) يكره دخوله في الصلاة بعد حضور طعام يشتهيه.
١٢) ويكره للمصلي أن يخص جبهته بما يسجد عليه .
١٣) ويكره في الصلاة مسح جبهته وأنفه مما علق بهما من أثر السجود.

باب في بيان ما يستحب أو يباح فعله في الصلاة

١) يسن للمصلي رد المار من أمامه قريبا منه. لكن إذا كان أمام المصلي سترة فلا بأس أن يمر من ورائها ، وكذا إذا احتاج إلى المرور لضيق المكان ؛ فيمر ، ولا يرده المصلي ، وكذا إذا كان يصلي في الحرم. وينبغي أن تكون السترة قائمة قدر ذراع . وإن كان في صحراء ؛ صلى إلى شيء شاخص من شجر أو حجر أو عصا.
٢) وإذا التبست القراءة على الإمام ؛ فللمأموم أن يسمعه القراءة الصحيحة .
٣) ويباح للمصلي لبس الثوب ونحوه ، وحمل شيء ووضعه ، وفتح الباب ، وله قتل حية وعقرب فإن أكثر منها من غير ضرورة ، وكانت متوالية ؛ أبطلت الصلاة.
٤) وإذا عرض للمصلي أمر ؛ كاستئذان عليه ، أو سهو إمامه ، أو خاف على إنسان الوقوع في هلكة ، فله التنبيه على ذلك ؛ بأن يسبح الرجل وتصفق المرأة.
٥) ولا يكره السلام على المصلي إذا كان يعرف كيف يرد ، وللمصلي حينئذ رد السلام في حال الصلاة بالإشارة لا باللفظ.
٦) ويجوز للمصلي أن يقرأ عدة سور في ركعة واحدة.

باب السجود للسهو

يشرع سجود السهو لأحد ثلاثة أمور

أولاً : إذا زاد في الصلاة سهوا .

ثانيًا : إذا نقص منها سهوا .

ثالثًا : إذا حصل عنده شك في زيادة أو نقص .

الحالة الأولى: وهي إما زيادة أفعال أو زيادة أقوال :

١) **فزيادة الأفعال** إذا كانت زيادة من جنس الصلاة ؛ كالقيام في محل القعود ، والقعود في محل القيام ، أو زاد ركوعا أو سجودا وكذا لو زاد ركعة سهوا، أما إن علم في أثناء الركعة الزائدة ؛ فإنه يجلس في الحال ، ويتشهد إن لم يكن تشهد ، ثم يسجد للسهو ويسلم .وإن كان إماما ؛ لزم من المأمومين تنبيهه بأن يسبح الرجال وتصفق النساء.

٢) **وأما زيادة الأقوال** ؛ كالقراءة في الركوع والسجود ، وقراءة سورة في الركعتين الأخيرتين من الرباعية والثالثة من المغرب، استحب له السجود للسهو .

أما الحالة الثانية: وهي ما نقص من الصلاة سهوا :

بأن ترك ركنا ، وكان هذا الركن تكبيرة الإحرام ؛ لم تنعقد صلاته ، ولا يغني عنه سجود السهو . وإن كان كركوع أو سجود ، وذكر هذا المتروك قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى، فيأتي به وبما بعده ، وإن ذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى ، بطلت الركعة التي تركه منها ، وقامت الركعة التي تليها مقامها.

١) وإن لم يعلم بالركن المتروك إلا بعد السلام ، فإنه يعتبره كترك ركعة كاملة ، فإن لم يطل الفصل ، وهو باق على طهارته ؛ أتى بركعة كاملة ، وسجد للسهو ، وسلم ، وإن طال الفصل ، أو انتقض وضوؤه ؛ استأنف الصلاة من جديد.

٢) وإن نسي التشهد الأول ، وقام لزمه الرجوع للإتيان بالتشهد ؛ ما لم يستتم قائما لأنه تلبس بركن آخر ؛ فلا يقطعه ويسجد للسهو.

٣) وإن ترك التسبيح في الركوع أو السجود ؛ لزمه الرجوع للإتيان به ؛ ما لم يعتدل قائما في الركعة الأخرى ، ويسجد للسهو في كل هذه الحالات .

الحالة الثالثة: وهي حالة الشك في الصلاة :

فإن شك في عدد الركعات يبني على الأقل ، لأنه المتيقن ، ثم يسجد للسهو قبل السلام.

- وإن شك المأموم أدخل مع الإمام في الأولى أو في الثانية ، جعله في الثانية ، أو شك هل أدرك الركعة أو لا ؛ لم يعتد بتلك الركعة ، ويسجد للسهو .
- وإن شك في ترك ركن ؛ فكما لو تركه. وإن شك في ترك واجب ؛ لم يعتبر هذا الشك ، ولا يسجد للسهو ، وكذا لو شك في زيادة ؛ لم يلتفت إلى هذا الشك ، لأن الأصل عدم الزيادة .

باب صلاة التطوع

أنواع صلوات التطوع :

- ❖ **النوع الأول** : صلوات مؤقتة بأوقات معينة ، وتسمى بالنوافل المقيدة .
- ❖ **والنوع الثاني** : صلوات مخصصة كصلاة الكسوف ،صلاة الاستسقاء ، صلاة التراويح.

باب في صلاة الوتر وأحكامها

- **مشروعيته:** اتفق المسلمون على مشروعية الوتر ، فلا ينبغي تركه ، ومن أصر على تركه ؛ فإنه تُرد شهادته .
- **والوتر** : اسم للركعة المنفصلة عما قبلها.

ووقت الوتر: يبدأ من بعد صلاة العشاء الآخرة ويستمر إلى طلوع الفجر .

- **كيفيته:** وأقل الوتر ركعة واحدة، وأكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ، أو ثلاث عشرة ركعة ، يصليها ركعتين ركعتين ، ثم يصلي ركعة واحدة يوتر بها، ويستحب القنوت بعد الركوع.

باب صلاة التراويح وأحكامها

- **مشروعيتها**: وهى سنة مؤكدة ، سميت تراويح لأن الناس كانوا يستريحون فيها بين كل أربع ركعات ، لأنهم كانوا يطيلون الصلاة ، وفِعلها جماعة في المسجد أفضل.
- **كيفيتها**: عدد ركعاتها ، فلم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، والأمر في ذلك واسع.

باب في السنن الراتبة مع الفرائض

جملة السنن الرواتب عشر ركعات ، وبيانها كالتالي :

- ركعتان قبل الظهر.
- وركعتان بعد الظهر .
- وركعتان بعد المغرب .
- وركعتان بعد العشاء .
- وركعتان قبل صلاة الفجر بعد طلوع الفجر.

- و آكد هذه الرواتب ركعتا الفجر، والسنه تخفيف ركعتي الفجر .
- وإذا فاتك شيء من هذه السنن الرواتب ، فإنه يسن لك قضاؤه ، وكذا إذا فاتك الوتر من الليل ، فإنه يسن لك قضاؤه في النهار .

باب في صلاة الضحى

- أقل صلاة الضحى ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات
- وقت صلاة الضحى يبتدئ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح ، ويمتد إلى قبيل الزوال، والأفضل أن يصلي إذا اشتد الحر.

باب في سجود التلاوة

تعريفه: هو سجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة الآيات معينة واستماعها.

حكمها: يسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع وهو الذي يقصد الاستماع للقراءة .

مواضعها: سجدات التلاوة والقرآن ؛ في : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، والحج ، والفرقان ، والنمل السجدة ، والنجم ، والانشقاق ، وفي سجدة (ص) خلاف بين العلماء.

كيفيتها: يكبر إذا سجد للتلاوة، ويقول في سجوده : " سبحان ربي الأعلى ".

باب في التطوع المطلق

فالتطوع المطلق أفضله قيام الليل ؛ لأنه أبلغ في الإسرار ، وأقرب إلى الإخلاص. ويستحب التنفل بالصلاة في جميع الأوقات ؛ غير أوقات النهي ، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار.

كيفيته:

- ويستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين.
- ويسلم في صلاة الليل من كل ركعتين.
- وينبغي إطالة القيام والركوع والسجود .
- وينبغي أن يكون تهجده في بيته.
- وصلاة النافلة قائمًا أفضل من الصلاة قاعدًا بلا عذر.
- وأما من صلى النافلة قاعدًا لعذر ؛ فأجره كأجر القائم .
- ويختم صلاته بالوتر.

١) ومن فاته تهجده من الليل ؛ استحب له قضاؤه قبل الظهر.

باب في الأوقات المنهي عن الصلاة فيه

الأول : من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

الثاني : من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح في رأي العين .

والثالث : عند قيام الشمس حتى تزول.

والرابع : من صلاة العصر إلى غروب الشمس.
والخامس : إذا شرعت الشمس في الغروب حتى تغيب .

٢) يجوز قضاء الفرائض الفائتة في هذه الأوقات. يجوز أيضا فعل ركعتي الطواف في هذه الأوقات وذوات الأسباب من الصلوات ؛ كصلاة الجنازة ، وتحية المسجد ، وصلاة الكسوف .ويجوز قضاء سنة الفجر بعد صلاة الفجر ، وكذا يجوز أن يقضي سنة الظهر بعد العصر.

باب في وجوب صلاة الجماعة وفضلها

- اتفق المسلمون على أن أداء الصلوات الخمس في المساجد من آكد الطاعات وأعظم القربات.

حكم المتخلف عن صلاة الجماعة وما تنعقد به صلاة الجماعة

له حالتان :

الحالة الأولى : أن يكون معذورا في تخلفه لمرض أو خوف.
الحالة الثانية : أن يكون تخالفه عن الصلاة مع الجماعة لغير عذر ؛ فهذا يخسر أجرا عظيما وثوابا جزيلا، لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة .

باب في الأحكام التي تتعلق بالمسبوق

- لا يدرك صلاة الجماعة ؛ إلا بإدراك ركعة ، فإن أدرك أقل من ذلك ؛ لم يكن مدركا للجماعة ، لكن يدخل مع الإمام فيما أدرك ، وله بنيته أجر الجماعة.
- وتدرك الركعة بإدراك الركوع على الصحيح فإذا أدرك الإمام راكعًا فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائمًا ، ثم يركع معه بتكبيرة ثانية ، هذا هو الأفضل ، وإن اقتصر على تكبيرة الإحرام ؛ أجزأته عن تكبيرة الركوع ؛ فتكبيرة الإحرام ، لا بد من الإتيان بها وهو قائم .
- وإذا وجد المسبوق الإمام على أي حال من الصلاة دخل معه .
- فإذا سلم الإمام التسليمة الثانية ؛ قام المسبوق ليأتي بما فاته من الصلاة.
- وما أدرك المسبوق مع إمامه ؛ فهو أول صلاته على القول الصحيح .
- وإذا كانت الصلاة جهرية ؛ وجب على المأموم أن يستمع لقراءة الإمام ، ولا يجوز له أن يقرأ وإمامه يقرأ .
- ومن أحكام صلاة الجماعة المهمة وجوب اقتداء المأموم بالإمام بالمتابعة التامة له ، وتحريم مسابقته

باب في حكم حضور النساء إلى المساجد

- سمح لها بالحضور إلى المساجد للمشاركة في الخير من صلاة الجماعة وحضور مجالس الذكر مع الاحتشام والتزام الاحتياطات التي تبعدها عن الفتنة وتحفظ لها كرامتها .
- فإذا استأذنت إلى المسجد ؛ كُرِه منعها .
- وأجمع المسلمون على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في المسجد.

باب في بيان أحكام الإمامة

شروط الأولى بالإمامة:

- الأجود قراءة لكتاب الله تعالى .
- الأفقه.
- الأقدم هجرة.
- الأكبر سنًّا.

١) وهناك اعتبارات يقدم أصحابها في الإمامة، وهي :

١. أولا :إمام المسجد الراتب إذا كان أهلا للإمامة ؛ لم يجز أن يتقدم عليه غيره.
٢. ثانيا :صاحب البيت إذا كان يصلح للإمامة.
٣. ثالثا :السلطان ، وهو الإمام الأعظم أو نائبه.

باب في من لا تصح إمامته في الصلاة

- **الفاسق:** هو من خرج عن حد الاستقامة بارتكاب كبيرة من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك.

أنواع الفسق:

1) **فالفسق العملي** : كارتكاب فاحشة الزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ونحو ذلك .
2) **والفسق الاعتقادي** : كالرفض ، والاعتزال .فلا يجوز تولية إمامة الصلاة الفاسق .

- **العاجز** عن ركوع أو سجود أو قعود.
- **مَن حدثه دائم** ؛ كمن به سلس أو خروج ريح إلا بمن هو مثله في هذه الآفة.
- **المحدث أو المتنجس** ببدنه أو ثوبه أو بقعته ، وإن لم يكونا يعلمان بتلك النجاسة أو الحدث حتى فرغ من الصلاة ؛ صحت صلاة المأموم دون الإمام.
- **الأمي من لا يحفظ** سورة الفاتحة أو يحفظها ولكن لا يحسن قراءتها.
  - ويكره أن يؤم الرجل قوما أكثرهم يكرهه بحق .

باب في ما يشرع للإمام في الصلاة

- الإمام عليه مسئولية عظمى ، وهو ضامن ، وله الخير الكثير إن أحسن ، وفضل الإمامة مشهور.
- ومن علم من نفسه الكفاءة ؛ فلا مانع من طلبه للإمامة .
- وينبغي لمن تولى الإمامة أن يهتم بشأنها ، وأن يوفيها حقها ما استطاع ، ويراعي حالة المأمومين ، ويقدر ظروفهم ، ويتجنب إحراجهم ، ويرغبهم ولا ينفرهم.
- ويكره أن يخفف الإمام تخفيفًا لا يتمكن معه المأموم من الإتيان بالمسنون.
- ويسن أن يرتل القراءة ، ويتمهل في التسبيح والتشهد بقدر ما يتمكن من خلفه من الإتيان بالمسنون من التسبيح ونحوه ، وأن يتمكن من ركوعه وسجوده .
- ويسن للإمام أن يطيل الركعة الأولى .
- ويستحب للإمام إذا أحس بداخل وهو في الركوع أن يطيل حتى يلحقه الداخل فيه ويدرك الركعة .

باب في صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار هم المرضى والمسافرون والخائفون الذين لا يتمكنون من أداء الصلاة على الصفة التي يؤديها غير المعذور ، فقد خفف الشارع عنهم ، وطلب منهم أن يصلوا حسب استطاعتهم.

أولا : صلاة المريض

- يلزمه أن يؤدي الصلاة قائمًا ، وإن احتاج إلى عصا؛ فلا بأس.
- فإن لم يستطع القيام صلى قاعدًا .
- فإن لم يستطع قاعدًا صلى على جنبه ، ويكون وجهه إلى القبلة .
- فإذا لم يستطع على جنبه صلى على ظهره ، وتكون رجلاه إلى القبلة.
- وإذا صلى المريض قاعدًا ، ولا يستطيع السجود فإنه يومئ برأسه للركوع والسجود ، ويجعل الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع .

ثانيا : صلاة الراكب

- الراكب إذا كان يتأذى بنزوله بوحل أو مطر ، أو يعجز عن الركوب مرة أخرى إذا نزل ، أو يخشى فوات رفقته إذا نزل ، أو يخاف على نفسه إذا نزل من عدو أو سبع .
- ويجب على من يصلي على مركوبه أن يستقبل القبلة إن استطاع.

ثالثا : صلاة المسافر

- يشرع له قصر الصلاة الرباعية من أربع إلى ركعتين.
- ويبدأ القصر بخروج المسافر من عامر بلده.

- ويقصر المسافر الصلاة ، ولو كان يتكرر سفره ، كصاحب البريد وسيارة الأجرة.
- ويجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر ، والجمع بين المغرب والعشاء ؛ في وقت أحدهما ؛ فكل مسافر يجوز له القصر ، فإنه يجوز له الجمع.
- وإذا نزل المسافر في أثناء سفره للراحة ؛ فالأفضل له أن يصلي كل صلاة في وقتها قصرا بلا جمع.
- ويباح الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء للمريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة .
- ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة لحصول مطر يبل الثياب ، وتوجد معه مشقة.

رابعا : صلاة الخوف

- تشرع صلاة الخوف في كل قتال مباح ؛ كقتال الكفار والبغاة والمحاربين .
- وتفعل صلاة الخوف عند الحاجة إليها سفرا وحضرا ، إذا خيف هجوم العدو على المسلمين.
  - وتشرع صلاة الخوف بشرطين :
    - **الشرط الأول** : أن يكون العدو يحل قتاله.
    - **الشرط الثاني** : أن يخاف هجومه على المسلمين حال الصلاة .

باب في أحكام صلاة الجمعة

تعريفها : صلاة الجمعة ركعتان بالإجماع ، يجهر فيهما بالقراءة ، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بسورة الجمعة بعد الفاتحة ، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة المنافقين.

حكمها: صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكر حر مكلف مستوطن، ولا تجب الجمعة على مسافر سفرًا يستوجب القصر، ومن خرج إلى البر في نزهة أو غيرها ، ولم يكن حوله مسجد تقام فيه الجمعة ، فلا جمعة عليه ، ويصلي ظهرًا، ولا تجب الجمعة على المرأة.

من شروط صلاة الجمعة:

- دخول الوقت ؛ لأنها صلاة مفروضة.
- أن يكون المصلون مستوطنين بمساكن مبنية.
- تقدم بخطبتين .

من سنن الجمعة:

١. التبكير في الذهاب إلى المسجد يوم الجمعة، والأحقية في المكان للسابق بالحضور بنفسه.
٢. التنفل بزيادة صلوات ؛ لأن السلف كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام.
٣. أن يخطب على منبر.
٤. أن يسلم الخطيب على المأمومين إذا أقبل عليهم .
٥. أن يجلس على المنبر إلى فراغ المؤذن .
٦. أن يجلس بينهما.
٧. أن يخطب قائما.
٨. أن يعتمد على عصا ونحوه .
٩. أن يقصد تلقاء وجهه .
١٠. أن يقصر الخطبة تقصيرًا معتدلا.
١١. أن يدعو للمسلمين بما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، ويدعو وولاة أمورهم.
١٢. أن يؤمن المأموم على دعاء الخطيب بلا رفع صوت ولا يديه.
١٣. ويسن إذا فرغ من الخطبتين أن تقام الصلاة مباشرة.
١٤. ومن أدرك مع الإمام من صلاة الجمعة ركعة ؛ أتمها جمعة.

١٥. وإن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرًا .

ومن المحظورات:

١) وإذا عطس فإنه يحمد الله سرا بينه وبين نفسه .
٢) من دخل المسجد والإمام يخطب ؛ لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما.
٣) لا يجوز الكلام والإمام يخطب .
٤) ويجوز للإمام أن يكلم بعض المأمومين حال الخطبة ، ويجوز لغيره أن يكلمه لمصلحة.
٥) ولا يجوز له العبث حال الخطبة بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك.
٦) لا ينبغي له أن يتلفت يمينا وشمالا ، ويشتغل بالنظر إلى الناس ، أو غير ذلك.
٧) ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها لكن لا ينبغي التحدث بأمور الدنيا .

باب في أحكام صلاة العيدين

- صلاة العيدين – عيد الفطر وعيد الأضحى – مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.
- فلا تجوز الزيادة على هذين العيدين بإحداث أعياد أخرى .
- ويبدأ وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس بعد طلوعها قدر رمح .
- فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ، صلوا من الغد قضاء.
- ويشترط لصلاة العيد الاستيطان ؛ بأن يكون الذين يقيمونها مستوطنين في مساكن مبنية بما جرت العادة بالبناء به.

صفتها:

١) وصلاة العيد ركعتان قبل الخطبة، ولا يشرع لها أذان ولا إقامة .
٢) ويكبر في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ست تكبيرات ثم يستفتح بعدها ؛ ثم يأتي بالتكبيرات الزوائد الست ، ثم يتعوذ عقب التكبيرة السادسة ، ثم يقرأ .
٣) ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات غير تكبيرة الانتقال.
٤) ويرفع يديه مع كل تكبيرة.
٥) وإن شك في عدد التكبيرات ، بنى على اليقين ، وهو الأقل .
٦) وإن نسي التكبير الزائد حتى شرع في القراءة سقط.
٧) وإن أدرك المأموم الإمام بعد الشروع في القراءة ،كبر تكبيرة الإحرام ولا يقضي التكبيرات.
٨) وصلاة العيد ركعتان ، يجهر الإمام فيهما بالقراءة.
٩) ويقرأ في الركعة الأولى بسورة الأعلى أو ق، ويقرأ في الركعة الثانية بسورة الغاشية أو القمر.
١٠) فإذا سلم من الصلاة ؛ خطب خطبتين ، يجلس بينهما . ويحثهم في خطبة عيد الفطر على إخراج صدقة الفطر ، ويبين لهم أحكامها. ويرغبهم في خطبة عيد الأضحى في ذبح الأضحية ، ويبين لهم أحكامها.

ومن سنن العيد:

- وينبغي أن تؤدى صلاة العيد في فلاة قريبة من البلد.
- ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر.
- ويسن أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر تمرات ، وأن لا يطعم يوم النحر حتى يصلي .
- ويسن التبكير في الخروج لصلاة العيد .
- أن يتجمل المسلم لصلاة العيد بلبس أحسن الثياب.
- وينبغي حضور النساء لصلاة العيد وينبغي أن توجه إليهن موعظة خاصة ضمن خطبة العيد.
- ومن أحكام صلاة العيد أنه يكره التنفل قبلها وبعدها في موضعها ، حتى يفارق المصلي .

- ويسن لمن فاتته صلاة العيد أو فاته بعضها قضاؤها على صفتها.
- ويسن في العيدين التكبير المطلق ، وهو الذي لا يتقيد بوقت ، يرفع به صوته ، إلا الأنثى ؛ فلا تجهر به ، فيكبر في ليلتي العيدين ، وفي كل عشر ذي الحجة ويجهر به في البيوت والأسواق والمساجد وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى ، ويجهر به في الخروج إلى المصلى .
- ويزيد عيد الأضحى بمشروعية التكبير المقيد فيه ، وهو التكبير الذي شرع عقب كل صلاة في جماعة.
- ويبتدأ التكبير المقيد في حق غير المحرم من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.
- وصفة التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .
- ولا بأس بتهنئة الناس بعضهم بعضا ؛ بأن يقول لغيره : تقبل الله منا ومنك .

باب في أحكام صلاة الكسوف

- صلاة الكسوف سنة مؤكدة باتفاق العلماء.
- ووقت صلاة الكسوف من ابتداء الكسوف إلى التجلي.
- ولا تقضى بعد التجلي ؛ لفوات محلها ، فإن تجلى الكسوف قبل أن يعلموا به ؛ لم يصلوا له .

وصفة صلاة الكسوف:

أن يصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراءة على الصحيح من قولي العلماء : ويقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة طويلة كسورة البقرة أو قدرها ، ثم يركع ركوعًا طويلا ، ثم يرفع رأسه ويقول : " سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد " ، بعد اعتداله كغيرها من الصلوات ، ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى بقدر سورة آل عمران ، ثم يركع فيطيل الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم يرفع رأسه ويقول : " سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد " ثم يسجد سجدتين طويلتين ، ولا يطيل الجلوس بين السجدتين ، ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى بركوعين طويلين وسجودين طويلين مثلما فعل في الركعة الأولى ، ثم يتشهد ويسلم .

ومن سننها:

١) ويسن أن تصلى في جماعة .
٢) ويسن أن يعظ الإمام الناس بعد صلاة الكسوف ، ويحذرهم من الغفلة والاغترار بالأعمال ، ويأمرهم بالإكثار من الدعاء والاستغفار.
٣) فإن انتهت الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف ، ذكر الله ودعاه حتى ينجلي ، ولا يعيد الصلاة ، وإن انجلى الكسوف وهو في الصلاة ؛ أتمها خفيفة ، ولا يقطعها.

باب في أحكام صلاة الاستسقاء

تعريف الاستسقاء: هو طلب السقي من الله تعالى.
وقتها: إذا أجدبت الأرض – أي : أمحلت – وانحبس المطر وأضر ذلك بهم.
وحكمها: سنة مؤكدة .
وصفتها: في موضعها وأحكامها كصلاة العيد ؛ فيستحب فعلها في المصلى كصلاة العيد.
ومن سننها: أن يستقبل القبلة في آخر الدعاء ، ويحول رداءه ؛ فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ، وإذا نزل المطر يسن أن يقف في أوله ليصيبه منه ويقول : اللهم صيبًا نافعًا ، ويقول : مطرنا بفضل الله ورحمته ، وإذا زادت المياه سن أن يقول : اللهم حوالينا ولا علينا.

باب في أحكام الجنائز

يسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له بالتوبة من المعاصي ورد المظالم إلى أصحابها ، والمبادرة بالأعمال الصالحة قبل قدوم الموت على غرة .

أولا : أحكام المريض والمحتضر:

- لا بأس بالتداوي بالأدوية المباحة.
- ولا يجوز التداوي بمحرم .
- وكذلك يحرم التداوي بما يمس العقيدة ، من تعليق التمائم المشتملة على ألفاظ شركية أو أسماء مجهولة أو طلاسم أو خرز أو خيوط أو قلائد أو حلق تلبس على العضد أو الذراع أو غيره ، يعتقد فيها الشفاء ودفع العين والبلاء.
- وتسن عيادة المرضى.
- ويسن للمريض أن يوصي بشيء من ماله في أعمال الخير.
- ويجب أن يوصي بماله وما عليه من الديون وما عنده من الودائع.
- ويحسن المريض ظنه بالله.
- ويحسن لمن يحضره تأميله في رحمة الله ، ويغلب في هذه الحالة جانب الرجاء على جانب الخوف.
- فإذا احتضر المريض ، فإنه يسن لمن حضره أن يلقنه لا إله إلا الله.
- ويسن أن يوجه إلى القبلة.

ثانيا : أحكام الوفاة

- ويستحب إذا مات الميت تغميض عينيه .
- ويسن ستر الميت بعد وفاته بثوب.
- وينبغي الإسراع في تجهيزه إذا تحقق موته .
- ويباح الإعلام بموت المسلم ، للمبادرة لتهيئته ، وحضور جنازته ، والصلاة عليه ، والدعاء له.
- ويستحب الإسراع بتنفيذ وصيته.
- ويجب الإسراع بقضاء ديونه.

ثالثا : تغسيل الميت

- ومن أحكام الجنازة وجوب تغسيل الميت على من علم به وأمكنه تغسيله.
- والرجل يغسله الرجل ، والأولى والأفضل أن يختار لتغسيل الميت ثقة عارف بأحكام التغسيل.
- والمرأة تغسلها النساء ، والأولى بتغسيل المرأة الميتة وصيتها.
- ولكل من الرجال والنساء غسل من له دون سبع سنين ذكرا كان أو أنثى وليس لامرأة غسل ابن سبع سنين فأكثر.
- ولا يجوز لمسلم أن يغسل كافرا أو يحمل جنازته أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته
- ويشترط أن يكون الماء الذي يغسل به طهورا مباحا ، والأفضل أن يكون باردا.
- ويكون التغسيل في مكان مستور عن.
- ويستر ما بين سرة الميت وركبته وجوبا قبل التغسيل.
- ويحضر التغسيل الغاسل ومن يعينه على الغسل ، ويكره لغيرهم حضوره .
- ويكون التغسيل بأن يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه ، ثم يمر يده على بطنه ويعصره برفق ، ليخرج منه ما هو مستعد للخروج ، ويكثر صب الماء حينئذ ، ليذهب بالخارج ، ثم يلف الغاسل على يده خرقة خشنة ، فينجي الميت ، وينقي المخرج بالماء ، ثم ينوي التغسيل ، ويسمي ، ويوضئه كوضوء الصلاة.
- والواجب غسله واحدة إن حصل الإنقاء.
- ثم ينشف الميت بثوب ، ويقص شاربه ، وتقلم أظافره إن طالت ، ويؤخذ شعر إبطيه ، ويجعل المأخوذ معه في الكفن ، ويضفر شعر رأس المرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من ورائها .

رابعا : أحكام التكفين

- يشترط في الكفن أن يكون ساترا ، يستحب أن يكون أبيض نظيفا .
- ومقدار الكفن الواجب ثوب يستر جميع الميت ، والمستحب تكفين الرجل في ثلاث لفائف ، وتكفين المرأة في خمسة أثواب ، إزار وخمار وقميص ولفافتين ، ويكفن الصغير في ثوب واحد.

خامسا : أحكام الصلاة على الميت

- الصلاة على الميت فرض كفاية.
- ويشترط النية ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ، وطهارة المصلي والمصلى عليه واجتناب النجاسة ، وإسلام المصلي والمصلى عليه.
- وأما أركانها ، فهي : القيام فيها ، والتكبيرات الأربع ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والدعاء للميت والترتيب ، والتسليم .
- وأما سننها ، فهي : رفع اليدين مع كل تكبيرة ، و الاستعاذة قبل القراءة ، وأن يدعو لنفسه وللمسلمين ، والإسرار بالقراءة ، وأن يقف بعد التكبيرة الرابعة وقبل التسليم قليلا ، وأن يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ، والالتفات على يمينه في التسليم .
- يقوم الإمام والمنفرد عند صدر الرجل ووسط المرأة ويقف المأمومون خلف الإمام .
- ومن فاتته بعضها ،دخل مع الإمام فيما بقى ، ثم إذا سلم الإمام قضى ما فاته على صفته .
- ومن فاتته الصلاة على الميت قبل دفنه ،صلى على قبره .
- ومن كان غائبا فله أن يصلي عليه صلاة الغائب بالنية.

سادسًا : حمل الميت ودفنه

- حمل الميت ودفنه من فروض الكفاية، ودفنه مشروع بالكتاب والسنة.
- ويسن اتباع الجنازة وتشييعها إلى المقابر.
- ويسن الإسراع بالجنازة.
- ويحرم خروج النساء مع الجنائز.
- ويسن أن يعمق القبر ويوسع.
- ويسن ستر قبر المرأة عند إنزالها.
- ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة.
- ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر أو تراب، ويجعل خلف ظهره ما يسنده من تراب.
- ثم تسد عليه فتحة اللحد باللبن والطين حتى يلتحم ، ثم يهال عليه التراب .
- ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر.
- ويستحب إذا فرغ من دفنه أن يقف المسلمون على قبره ويدعوا له ويستغفروا له.

سابعًا : أحكام التعزية وزيارة القبور

- وتسن تعزية المصاب بالميت ، وحثه على الصبر والدعاء للميت.
- ولفظ التعزية أن يقول : " أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك "
- ولا ينبغي الجلوس للعزاء والإعلان عن ذلك .

كتاب الزكاة

باب في مشروعية الزكاة ومكانتها

والزكاة في الشرع حق واجب في مالٍ خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص ، هو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة ، وعند اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمار.

حكمها : فريضة واجبة، فرضت في السنة الثانية للهجرة النبوية، وأجمع المسلمون على فرضيتها ، وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام.

شروط من تجب عليه الزكاة:

- الحرية ، فلا تجب على مملوك.
- أن يكون صاحب المال مسلما.
- امتلاك نصاب.
- استقرار الملكية ، بأن لا يتعلق بها حق غيره .
- مضي الحول على المال. وهذا في غير الخارج من الأرض كالحبوب والثمار ، أما الخارج من الأرض ، فتجب فيه الزكاة عند وجوده فلا يعتبر فيه الحول.

١) ومن له دين على معسر ، فإنه يخرج زكاته إذا قبضه لعام واحد على الصحيح ، وإن كان له دين على مليء، فإنه يزكيه كل عام .

٢) وما أعد من الأموال للقنية والاستعمال ، فلا زكاة فيه ،كدور السكنى، وأثاث المنزل ، والسيارات ، والدواب المعدة للركوب والاستعمال .

٣) وما أعد للكراء كالسيارات والدكاكين والبيوت ، فلا " زكاة في أصله ،وإنما تجب الزكاة في أجرته إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول .

٤) ومن وجبت عليه الزكاة ، ثم مات قبل إخراجها ، " وجب إخراجها من تركته.

باب في زكاة بهيمة الأنعام

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين:

- **الشرط الأول:** أن تتخذ لدر ونسل لا للعمل .
- **الشرط الثاني** :أن تكون سائمة – أي : راعية، والسوم : الرعي ، فلا تجب الزكاة في دواب تعلف بعلف اشتراه لها أو جمعه من الكلأ أو غيره.

باب في زكاة الحبوب والثمار والعسل والمعدن والركاز

وتجب الزكاة في الثمار كالتمر والزبيب ونحوهما من كل ما يكال ويدخر.

فيشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان:

- **الشرط الأول:** بلوغ النصاب على ما سبق بيانه .
- **الشرط الثاني:** أن يكون مملوكا له وقت وجوب الزكاة .

والقدر الواجب إخراجه في زكاة الحبوب والثمار: يختلف باختلاف وسيلة السقي :

١. فإذا سقي بلا مؤنة من، يجب فيه العشر .
٢. ويجب فيما سقي بمؤنة من الآبار وغيرها نصف العشر.

- ووقت وجوب الزكاة في الحبوب حين تشتد، وفي الثمر حين يبدو صلاحه، بأن يحمر أو يصفر.
- فما لا يكال ولا يدخر منها ، لا تجب فيه الزكاة ، كالجوز ، والتفاح ، والخوخ ، والسفرجل ، والرمان ، وسائر الخضروات والبصل ، والجزر ونحوها.

باب في زكاة النقدين

- المراد بزكاة النقدين زكاة الذهب والفضة وما اشتق منهما من نقود وحلي .
- فتجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم إسلامي ، ربع العشر منهما.

ما يباح للرجل لبسه من الذهب والفضة

- يباح للذكر أن يتخذ خاتما من الفضة.
- ويحرم عليه اتخاذ الخاتم من الذهب.
- ويباح للذكر أيضا من الذهب ما دعت إليه حاجة ، كأنف ، ورباط أسنان .

ما يباح للنساء التحلي به من الذهب والفضة

- ✓ يباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه.
- ✓ ولا زكاة في حلي النساء من الذهب والفضة إذا كان معدا للاستعمال أو للإعارة.
- ✓ وإن اتخذ رصيدا للحاجة أو للادخار تجب فيه الزكاة ؛ لأن الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة ، وإنما سقط وجوبها فيما أعد للاستعمال أو العارية ، فيبقى وجوبها فيما عداه على الأصل .

حكم اتخاذ الأواني بالذهب والفضة وتمويهها منهما

- ✓ ويحرم اتخاذ الأواني من الذهب والفضة ، أو تمويه الأواني بذلك.

باب في زكاة عروض التجارة

تسميتها : سميت بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى.

شروط وجوبها:

الشرط الأول :أن يملكها بفعله ، كالبيع، وقبول الهبة، والوصية، وغير ذلك من وجوه المكاسب .

الشرط الثاني :أن يملكها بنية التجارة، بأن يقصد التكسب بها.

الشرط الثالث :أن تبلغ قيمتها نصابًا.

الشرط الرابع :تمام الحول عليها.

- ✓ إخراج زكاة العروض تقوم عند تمام الحول فإذا قومت، أخرج ربع العشر من قيمتها.

باب في زكاة الفطر

- ✓ والحكمة أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، وشكر لله تعالى على إتمام فريضة الصيام .
- ✓ وتجب على كل مسلم ، ذكرا كان أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ، حرا كان أو عبدا.
- ✓ جنس ما يخرج هو من غالب قوت البلد ، برا، أو شعيرا، أو تمرا، أو غير هذه الأصناف مما اعتاد الناس أكله في البلد.
- ✓ وقت الإخراج الأفضل بغروب الشمس ليلة العيد ، ويجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين .
- ✓ وإخراجها يوم العيد قبل الصلاة أفضل.
- ✓ ويخرج المسلم زكاة الفطر عن نفسه وعمن يعولهم – أي : ينفق عليهم –.
- ✓ ويستحب إخراجها عن الحمل.
- ✓ وأما إخراج القيمة، فهو خلاف السنة فلا يجزئ.

باب في بيان أهل الزكاة ومن لا يجوز دفع الزكاة

أهل الزكاة على قسمين :

القسم الأول : المحتاجون من المسلمين عامة .

القسم الثاني : الأصناف الثمانية المخصوصة، وهم:

- الفقراء.
- المساكين ، وهم أحسن حالا من الفقراء.
- العاملون عليها.
- الرقاب.
- الغارم.
- في سبيل الله .

- المؤلفة قلوبهم .
- ابن السبيل ، وهو المسافر المنقطع به في سفره بسبب نفاد ما معه أو ضياعه .

١) يجوز صرف جميع الزكاة في صنف واحد من هذه الأصناف المذكورة.
٢) ولا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم.
٣) ولا يجوز للإنسان أن يدفع زكاة ماله إلى أقاربه الذين يلزمه الإنفاق عليهم

باب في الصدقة المستحبة

- الصدقة مستحبة تشرع كل وقت لإطلاق الحث عليها في الكتاب والسنة.
- وصدقة السر أفضل.
- والصدقة في حال الصحة أفضل .
- والصدقة في رمضان أفضل.
- والصدقة في أوقات الحاجة.
- كما أن الصدقة على الأقارب والجيران أفضل منها على الأبعدين.

كتاب الصيام

باب في وجوب الصيام ووقته

- صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام.
- والحكمة في شرعيته أن فيه تزكية للنفس وتطهيرًا لها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة.
- ويبتدئ الصوم بطلوع الفجر الثاني.
- ويبدأ وجوب صوم شهر رمضان إذا علم دخوله.

طرق العلم بدخوله ثلاث :

الطريقة الأولى : رؤية هلاله.
الطريقة الثانية : الشهادة على الرؤية.
الطريقة الثالثة : إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، وذلك حين لا يُرى الهلال ليلة الثلاثين من شعبان.

- ويلزم صوم رمضان كل مسلم مكلف.
- ولا يجب الصوم على صغير.
- ولا يجب الصوم على مجنون.
- ولا يجب الصوم أداء على مريض يعجز عنه ولا على مسافر ، ويقضيانه حال زوال العذر.
- والخطاب بإيجاب الصيام يشمل المقيم والمسافر ، والصحيح والمريض ، والطاهر والحائض والنفساء ، والمغمى عليه ، فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذممهم.
- ومن أفطر لعذر ثم زال عذره في أثناء نهار رمضان فإن يلزمه الإمساك بقية اليوم ويقضيه.

باب في بدء صيام اليوم ونهايته

- بدايته من طلوع الفجر الثاني ، ونهايته إلى غروب الشمس .
- ولا بد أن ينوي الصيام الواجب من الليل ، فلو نوى الصيام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ،فإنه يمسك ، وصيامه صحيح تام إن شاء الله .
- ويستحب تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس .
- والسنة أن يفطر على رطب ،فإن لم يجد ، فعلى تمر ، فإن لم يجد ، فعلى ماء .
- ويستحب أن يدعو عند إفطاره بما أحب.

باب في مفسدات الصوم

- الجماع.
- إنزال المني.
- الأكل أو الشرب عمدًا.
- ومن المفطرات القيء .
- إخراج الدم من البدن : بحجامة أو فصد أو سحب دم ليتبرع به لإسعاف مريض. أما الدم القليل كالذي يستخرج للتحليل ، فهذا لا يؤثر.

باب ما جاء في بيان أحكام القضاء للصيام

١) من أفطر في رمضان بسبب مباح وجب عليه القضاء.

٢) ويستحب له المبادرة بالقضاء ، لإبراء ذمته ، ويستحب أن يكون القضاء متتابعا ، ويجوز له التأخير ؛ لأن وقته موسع، كما يجوز تفرقته ، بأن يصومه متفرقا ، لكن إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه ، فإنه يجب عليه التتابع إجماعا ، لضيق الوقت.

٣) فإن أخر القضاء حتى أتى عليه رمضان الجديد ،فإنه يصوم رمضان الحاضر ، ويقضي ما عليه بعده، وإن كان لغير عذر ، وجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد .

٤) وإذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الجديد ،فلا شيء عليه وإن كان تأخيره لغير عذر ، وجبت الكفارة في تركته ، بأن يخرج عنه إطعام مسكين عن كل يوم .

٥) وإن مات من عليه صوم كفارة كصوم كفارة الظهار والصوم الواجب عن دم المتعة في الحج ، فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا ، ولا يصام عنه.

٦) وإن مات من عليه صوم نذر ،استحب لوليه أن يصوم عنه.

باب في ما يلزم من أفطر لكبر أو مرض

- لا يستطيعون الصيام أداء ولا قضاء كالكبير الهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه، فالواجب عليه بدل الصيام إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام .
- وأما من أفطر لعذر يزول كالمسافر والمريض مرضا يرجى زواله والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما ، والحائض والنفساء ، فإن كلا من هؤلاء يتحتم عليه القضاء.
- وإن صام المسافر أو المريض الذي يشق عليه الصوم ،صح صومهما مع الكراهة ، وأما الحائض والنفساء ، فيحرم في حقها الصوم حال الحيض والنفاس ، ولا يصح.
- يجب مع القضاء على من أفطرت للخوف على ولدها إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته .
- ويجب الفطر على من احتاج إليه لإنقاذ من وقع في هلكة ، كالغريق .
- تعيين نية الصوم الواجب من الليل ،كصوم رمضان ، وصوم الكفارة ، وصوم النذر .
- أما صوم النقل ، فيجوز بنية من النهار.
- فشرط صحة صوم النفل بنية من النهار أن لا يوجد قبل النية مناف للصيام من أكل وشرب ونحوهما ، فإن فعل قبل النية ما يفطره ، لم يصح الصيام بغير خلاف .

كتاب الحج

باب في الحج وعلى من يجب

- الحج هو أحد أركان الإسلام.
- وقد فرض الحج سنة تسع من الهجرة.
- الحج فرض بإجماع المسلمين ، وركن من أركان الإسلام ، وهو فرض في العمر مرة على المستطيع ، وفرض كفاية على المسلمين كل عام.
- وأما العمرة ، فواجبة.
- فيجب الحج والعمرة على المسلم مرة واحدة في العمر .
- ويجب على المسلم أن يبادر بأداء الحج، ويأثم إن أخره بلا عذر.
- وإنما يجب الحج بشروط خمسة الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة ، فمن توفرت فيه هذه الشروط ، وجب عليه المبادرة بأداء الحج .
- ويصح فعل الحج والعمرة من الصبي نفلا.
- وقد أجمع أهل العلم على أن الصبي إذا حج لا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام ، وكذا عمرته.
- وإن كان الصبي دون التمييز ، عقد عنه الإحرام وليه ، بأن ينويه عنه ، ويجنبه المحظورات ، ويطوف ويسعى به محمولا ، ويستصحبه في عرفة ومزدلفة ومنى ، ويرمي عنه الجمرات. وإن كان الصبي مميزا ، نوى الإحرام بنفسه بإذن وليه ، ويؤدي ما قدر عليه من مناسك الحج ، وما عجز عنه ، يفعله عنه وليه ، كرمي الجمرات. وكل ما أمكن الصغير فعله بنفسه كالوقوف والمبيت ، لزمه فعله ، لا يصح أن يفعل عنه ، لعدم الحاجة لذلك.
- والقادر على الحج هو الذي يتمكن من أدائه جسميا وماديا ، بأن يمكنه الركوب ، ويتحمل السفر ، ويجد من المال بلغته التي تكفيه ذهابا وإيابا ، ويجد أيضا ما يكفي أولاده ومن تلزمه نفقتهم إلى أن يعود إليهم ، ولا بد أن يكون ذلك بعد قضاء الديون والحقوق التي عليه ، وبشرط أن يكون طريقه إلى الحج آمنا على نفسه وماله .
- فإن قدر بماله دون جسمه ، بأن كان كبيرا هرما أو مريضا، لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر حجة وعمرة الإسلام من بلده أو من البلد الذي أيسر فيه.
- ويشترط في النائب أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام .
- ويعطى النائب من المال ما يكفيه تكاليف السفر ذهابا وإيابا، ولا تجوز الإجارة على الحج، ولا أن يتخذ ذريعة للكسب

باب في شروط وجوب الحج على المرأة وأحكام النيابة

- الحج يجب على المسلم ذكرا كان أم أنثى ، لكن يشترط لوجوبه على المرأة وجود المحرم.
- ومحرم المرأة هو : زوجها ، أو من يحرم عليه نكاحها تحريما مؤبدا بنسب ، كأخيها وأبيها وعمها وابن أخيها وخالها ، أو حرم عليه بسبب مباح ، كأخ من رضاع أو بمصاهرة كزوج أمها وابن زوجها . ومن فقدته مع قدرتها المالية استنابت من يحج عنها
- ومن وجب عليه الحج ثم مات، أخرج من تركته من رأس المال المقدار الذي يكفي للحج ، واستنيب عنه من يؤديه عنه.

باب في مواقيت الحج

المواقيت شرعًا : هو موضع العبادة أو زمنها .

وللحج مواقيت زمنية ومكانية :

- **فالزمنية** وهذه الأشهر هي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، أي : من أحرم بالحج في هذه الأشهر ، فعليه أن يتجنب ما يخل بالحج من الأقوال والأفعال الذميمة.
- **والمكانية** ، فهي الحدود التي لا يجوز للحاج أن يتعداها إلى مكة بدون إحرام ، لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم وأهل العراق ذات عرق.

1) فهذه المواقيت يحرم منها أهلها المذكورون ، ويحرم منها من مر بها من غيرهم وهو يريد حجا أو عمرة .

٢) ومن كان منزله دون هذه المواقيت ، فإنه يحرم من منزله للحج والعمرة ، ومن حج من أهل مكة ، فإنه يحرم من مكة وأما العمرة ، فيخرجون للإحرام بها من أدنى الحل .
٣) ومن لم يمر بميقات في طريقه من تلك المواقيت ، أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه. مثل من ركب طائرة ، فإنه يحرم إذا حاذى أحد هذه المواقيت من الجو جدة ليست ميقاتا وليست محلا للإحرام ، إلا لأهلها أو من نوى الحج أو العمرة منها ، فإن أحرم منها من غيرهم ، فقد ترك واجبا هو الإحرام من الميقات.
٤) الإحرام معناه نية الدخول في المناسك مع تجنب محظورات الإحرام حسب الإمكان ، والاغتسال والتطيب ونحوهما إنما هي سنن.
٥) ويجب على من تعدى الميقات بدون إحرام أن يرجع إليه ويحرم منه ؛ لأنه واجب يمكنه تداركه فإن لم يرجع ، فعليه فدية ، بأن يذبح شاة ، أو يأخذ سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، ويوزع ذلك على مساكين الحرم ، ولا يأكل منه شيئا .

باب في كيفية الإحرام

أول مناسك الحج هو الإحرام ، وهو نية الدخول في النسك ، سمي بذلك لأن المسلم يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظافر وحلق الرأس وأشياء من اللباس .

من مستحبات الإحرام:

- الاغتسال بجميع بدنه.
- يستحب أخذ ما يشرع أخذه من الشعر ، كشعر الشارب والإبط والعانة.
- أن يتطيب في بدنه بما تيسر من أنواع الطيب .
- يستحب أن يتجرد من المخيط .

١) ليس للإحرام صلاة تخصه لكن إن صادف وقت فريضة ، أحرم بعدها.
٢) والمطلوب من المسلم أن يحرم من الميقات ، في أي بقعة منه ، لا في محل معين.
٣) ويخير أن يحرم بما شاء من النسك الثلاثة ، وهي : التمتع ، والقران ، والإفراد

- ف(**التمتع**) : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج في عامه .
- و (**الإفراد**) : أن يحرم بالحج فقط ، ويبقى على إحرامه حتى يؤدى أعمال الحج.
- و (**القران**) : أن يحرم بالعمرة والحج معا ، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في طوافها ، فينوي العمرة والحج من الميقات أو قبل الشروع في طواف العمرة ، ويطوف لهما ويسعى .

✓ وعلى المتمتع والقارن فدية إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام . وأفضل هذه النسك الثلاثة التمتع .
✓ فإذا أحرم بأحد هذه النسك ، لبى عقب إحرامه ، فيقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، ويكثر من التلبية ، ويرفع بها صوته .

باب في محظورات الإحرام

- حلق الشعر بلا عذر بحلق أو نتف أو قلع بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل أو صداع .
- تقليم الأظافر أو قصها من يد أو رجل بلا عذر : فإن انكسر ظفره فأزالها أو زال مع جلد ، فلا فدية عليه ؛ لأنه زال بالتبعية لغيره ، والتابع لا يفرد بحكم .
- تغطية رأس الذكر.
- لبس الذكر المخيط على بدنه أو بعضه من قميص أو عمامة أو سراويل كالخفين والقفازين والجوارب .وإذا لم يجد المحرم نعلين ،لبس خفين ، أو لم يجد إزارا ، لبس. وأما المرأة ، فتلبس من الثياب ما شاءت حال الإحرام إلا أنها لا تلبس البرقع، فلا تلبسه المحرمة وتغطي وجهها بغيره من الخمار والجلباب.
- الطيب فيحرم على المحرم استعماله في بدنه أو ثوبه ، أو استعماله في أكل أو شرب .
- قتل صيد البر واصطياده ويحرم على المحرم الأكل مما صاده أو صيد لأجله أو أعان على صيده ؛ لأنه كالميتة .ولا يحرم على المحرم صيد البحر. ولا يحرم عليه ذبح الحيوان الإنسي كالدجاج وبهيمة الأنعام. ولا يحرم عليه قتل محرم الأكل ، كالأسد

والنمر مما فيه أذى للناس ، ولا يحرم عليه قتل الصائل دفعًا عن نفسه أو ماله .وإذا احتاج المحرم إلى فعل محظور من محظورات الإحرام ، فعله .

- عقد النكاح فلا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره .
- الوطء " هو الجماع " .فمن جامع قبل التحلل الأول ، فسد نسكه ، ويلزمه المضي فيه وإكمال مناسكه ويلزمه أيضا أن يقضيه ثاني عام ، وعليه ذبح بدنة ، وإن كان الوطء بعد التحلل الأول ، لم يفسد نسكه ، وعليه ذبح شاة .
- المباشرة دون الفرج والمراد بالمباشرة ملامسة المرأة بشهوة .

- فعلى المحرم أن يتجنب الرفث والفسوق والجدال .
- ويسن قلة الكلام إلا فيما ينفع .
- ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية ، وذكر الله ، وقراءة القرآن ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وحفظ وقته عما يفسده.
- فإذا وصل إلى مكة ، فإن كان محرما بالتمتع ، فإنه يؤدي مناسك العمرة :

١) فيطوف بالبيت سبعة أشواط .
٢) ويصلي بعدها ركعتين.
٣) ثم يخرج إلى الصفا لأداء السعي بينه وبين المروة ، فيسعى بينهما سبعة أشواط .
٤) فإذا فرغ من الشوط السابع ، قصر الرجل في جميع شعر رأسه ، وتقص الأنثى قدر أنملة.

- فيحل من إحرامه ، ويباح له ما كان محرما عليه بالإحرام من النساء والطيب ولبس المخيط وتقليم الأظافر وقص الشارب ونتف الآباط إذا احتاج إلى ذلك ، ويبقى حلالا إلى يوم التروية.

باب في أعمال يوم التروية ويوم عرفة

- ويحرم بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه ، سواء كان في مكة ، أو خارجها ، أو في منى .
- وبعد الإحرام يشتغل بالتلبية.
- ثم يخرج إلى منى من كان بمكة محرما يوم التروية.
- المبيت بمنى ليلة التاسع سنة ، وليس بواجب .
- ثم يسيرون صباح اليوم التاسع بعد طلوع الشمس من منى إلى عرفة ، وعرفة كلها موقف ، إلا بطن عرنة.
- فإذا زالت الشمس ، صلوا الظهر والعصر قصرا وجمعا بأذان وإقامتين ، وكذلك يقصر الصلاة الرباعية في عرفة ومزدلفة ومنى ، لكن في عرفة ومزدلفة يجمع ويقصر ، وفي منى يقصر ولا يجمع ، بل يصلي كل صلاة في وقتها.
- ثم بعدما يتفرغون للدعاء والتضرع والابتهال إلى الله تعالى.
- فإن انصرف منها قبل الغروب ، وجب عليه الرجوع ، ليبقى فيها إلى الغروب ، فإن لم يرجع ، وجب عليه دم.
- فمن وقف نهارا ، وجب عليه البقاء إلى الغروب ، ومن وقف ليلا ، أجزأه ، ولو لحظة .
- الوقوف بعرفة أنه ركن من أركان الحج.

باب في الدفع إلى مزدلفة والمبيت فيها والدفع من مزدلفة إلى منى وأعمال يوم العيد

- بعد غروب الشمس يدفع الحجاج من عرفة إلى مزدلفة بسكينة ووقار.
- فإذا وصل إلى مزدلفة ، صلى بها المغرب والعشاء جمعا مع قصر العشاء ركعتين بأذان واحد وإقامتين ، لكل صلاة إقامة ، وذلك قبل حط رحله .
- ثم يبيت بمزدلفة حتى يصبح ويصلي .
- ثم يقف بها ويدعو إلى أن يسفر ، ثم يدفع إلى منى قبل طلوع الشمس .
- الضعفة كالنساء والصبيان ونحوهم يجوز له أن يتعجل في الدفع من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر .
- فالمبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج لمن أتى إليها قبل منتصف الليل ، أما من وصل إليها بعد منتصف الليل ، فإنه يجزئه البقاء فيها ولو قليلا .

- ويجوز لأهل الأعذار ترك المبيت بمزدلفة.
- فإذا بلغ هذا الوادي ، أسرع قدر رمية حجر .
- ويأخذ حصى الجمار من طريقه قبل أن يصل منى أو يأخذه من مزدلفة ، أو من منى ، ومن حيث أخذ الحصى ، جاز.
- ولا يجزئ الرمي بغير الحصى ، ولا بالحصى الكبار
- فإذا وصل إلى منى ذهب إلى جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات ، واحدة بعد واحدة ، بعد طلوع الشمس ، ويمتد زمن الرمي إلى الغروب .
- ولا بد أن تقع كل حصاة في حوض الجمرة ، سواء استقرت فيه أو سقطت بعد ذلك ، فيجب على الحاج أن يصوب الحصا إلى حوض الجمرة ، لا إلى العمود، ومحل الرمي هو الحوض ، فلو ضربت الحصاة في العمود ، وطارت ، ولم تمر على الحوض ، لم تجزئه .
- والضعفة ومن في حكمهم يرمونها بعد منتصف الليل .
- ويسن أن لا يبدأ بشيء حين وصوله إلى منى قبل رمي جمرة العقبة ؛ لأنه تحية منى ، ويستحب أن يكبر مع كل حصاة.
- ثم بعد رمي جمرة العقبة الأفضل أن ينحر هديه إن كان يجب عليه هدي تمتع أو قران، ويذبحه ، ويوزع لحمه ، ويأخذ منه قسما ليأكل منه .
- ثم يحلق رأسه أو يقصره ، والحلق أفضل.
- والمرأة تقص من كل ضفيرة قدر أنملة.
- ويسن لمن حلق أو قصر أخذ أظفاره وشاربه وعانته وإبطه.
- الأصلع ، فإنه يمر الموسى على رأسه .
- ثم بعد رمي جمرة العقبة وحلق رأسه أو تقصيره يكون قد حل له كل شيء إلا النساء.
- وهذا هو التحلل الأول ويحصل باثنين من ثلاثة : رمي جمرة العقبة ، وحلق أو تقصير ، وطواف الإفاضة مع السعي بعده لمن عليه السعي .
- ويحصل التحلل الثاني – وهو التحلل الكامل – بفعل هذه الثلاثة كلها ، فإذا فعلها ، حل له كل شيء حتى النساء .
- ثم بعد رمي جمرة العقبة ونحر هديه وحلقه أو تقصيره يفيض إلى مكة ، فيطوف طواف الإفاضة ، ويسعى بعده بين الصفا والمروة .القارن أو المفرد سعى بعد طواف القدوم ، فإنه يكفيه ذلك السعي فيقتصر على طواف الإفاضة .
- وترتيب هذه الأمور الأربعة على هذا النمط : رمي جمرة العقبة ، ثم نحر الهدي ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم الطواف والسعي : هذا الترتيب سنة، فقدم بعض هذه الأمور على بعض ، فلا حرج عليه.

باب في أحكام الحج التي تفعل في أيام التشريق وطواف الوداع

- وبعد طواف الإفاضة يوم العيد يرجع إلى منى ، فيبيت بها وجوبا ثلاث ليال إن لم يتعجل ، وإن تعجل ، بات الحادي عشر و الثاني عشر .
- ويصلي الصلوات فيها قصرا بلا جمع.
- ويرمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال . فالرمي في اليوم الحادي عشر وما بعده يبدأ وقته بعد الزوال ، وقبله لا يجزئ.
- ترتيب الجمرات يبدأ بالجمرة الأولى ثم الجمرة الوسطى ثم الجمرة الكبرى .
- ويجوز للمريض وكبير السن والمرأة الحامل أن يوكلوا من يرمي عنهم .
- ثم في اليوم الثاني عشر ، إن شاء تعجل وخرج من منى قبل غروب الشمس ، وإن شاء تأخر وبات ورمى الجمرات الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث عشر ، وهو أفضل .
- وإن غربت عليه الشمس قبل أن يرتحل من منى ،لزمه التأخر والمبيت والرمي في اليوم الثالث عشر.
- والمرأة إذا حاضت أو نفست قبل الإحرام ثم أحرمت أو أحرمت وهي طاهرة ثم أصابها الحيض أو النفاس وهي محرمة ،فإنها تبقى في إحرامها ، وتعمل ما يعمله الحاج من الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار والمبيت بمنى ، إلا أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى حتى تطهر.

- لكن لو قدر أنها طافت وهي طاهرة ، ثم نزل عليها الحيض بعد الطواف ، فإنها تسعى لأن السعي لا يشترط له الطهارة .
- فإذا أراد السفر من مكة والرجوع لم يخرج حتى يطوف للوداع بالبيت سبعة أشواط إلا المرأة الحائض ، فإنها لا وداع عليها ، فتسافر بدون وداع.

باب في أحكام الهدي والأضحية

الهدي : ما يهدى للحرم ويذبح فيه من نعم وغيرها. والأضحية: ما يذبح في البيوت يوم العيد وأيام التشريق تقربا إلى الله .

- وأجمع المسلمون على مشروعيتهما.
- وأفضل الهدي الإبل ، ثم البقر ثم الغنم، وأفضل كل جنس أسمنه ثم أغلاه ثمنًا.
- ولا يجزئ إلا جذع الضأن ، وهو ما تم له ستة أشهر ، والثني مما سواه من إبل وبقر ومعز ، والثني من الإبل ما تم له خمس سنين ، ومن البقر ما تم له سنتان ، ومن المعز ما تم له سنة .
- وتجزئ الشاة في الهدي عن واحد ، وفي الأضحية تجزئ عن الواحد وأهل بيته ، وتجزئ البدنة والبقرة في الهدي والأضحية عن سبعة.
- ولا يجزئ في الهدي والأضحية إلا السليم من المرض ونقص الأعضاء ومن الهزال.
- ووقت ذبح هدي التمتع والأضاحي بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق على الصحيح .
- ويستحب أن يأكل من هديه إذا كان هدي تمتع أو قران ومن أضحيته ويهدي ويتصدق ، أثلاثا ،.
- ومن أراد أن يضحي ، فإنه إذا دخلت عشر ذي الحجة ، لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا إلى ذبح الأضحية.

باب في أحكام العقيقة

- العقيقة من حق الولد على والده، وهي الذبيحة التي يذبحها عنه تقربًا إلى الله تعالى .
- والصحيح أنها سنة مؤكدة ، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها.
- ومقدار ما يذبح عن الذكر شاتان متقاربتان سنا وشبها ، وعن الأنثى شاة واحدة.
- ووقت ذبح العقيقة في اليوم السابع من ولادته ، ولو ذبحها قبل اليوم السابع أو بعده جاز .
- والأفضل أن يسمى في هذا اليوم ومن سماه في يوم ولادته ، فلا بأس .
- ويجزئ في العقيقة ما يجزئ في الأضحية من حيث السن والصفة.
- وتخالف العقيقة الأضحية في كونها لا يجزئ فيها شرك في دم ،فلا تجزئ فيها بدنة ولا بقرة إلا كاملة.

كتاب الجهاد

كتاب في أحكام الجهاد

- شرع الله الجهاد في سبيله لإعلاء كلمته ونصرة دينه ودحر أعدائه.
- والجهاد في سبيل الله مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .
- والجهاد شرعًا : قتال الكفّار ، ويطلق الجهاد على أعم من القتال .
- ويطلق الجهاد أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق.
- والجهاد فرض كفاية .
- وهو أفضل متطوع به

حالات يجب فيها الجهاد وجوبا عينيًا وهي :

أولاً : إذا حضر القتال.

ثانيًا : إذا حصر بلده عدو .

ثالثًا : إذا احتاج إليه المسلمون في القتال والمدافعة .

رابعًا : إذا استنفره الإمام.

- ويجب على الإمام أن يتفقد الجيش، ويمنع من لا يصلح لحرب من رجال وخيل ونحوها.
- ويجب على الجيش طاعته بالمعروف ، والنصح له ، والصبر معه.
- والقتال إنما يكون بعد تبليغ الدعوة.
- وإذا كان أبواه مسلمين حرين أو أحدهما ؛ لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما.
- ولا يجوز قتل صبي، أو امرأة، أو راهب، أو شيخ فان، أو مريض مزمن، أو أعمى، ويكونون أرقاء بالسبي.
- وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب. والغنيمة ما أخذ من مال حربي قهرا بقتال .

كيفية توزيع الغنيمة: أن يخرج الخمس الذي لله ولرسوله ، وسهم لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم واليتامى والفقراء والمساكين وأبناء السبيل ، ثم يقسم الأخماس الأربعة الباقية على المقاتلين ؛ للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان.

- ويحرم الغلول ، وهو كتمان شيء مما غنمه المقاتل ويجب تعزير الغال بما يراه.
- وإذا كانت الغنيمة أرضًا ؛خير الإمام بين قسمتها بين الغانمين ، وبين وقفها لمصالح المسلمين .
- ويجوز لإمام المسلمين عقد الهدنة مع الكفار على ترك القتال مدةً معلومة بقدر الحاجة إذا كان في عقدها مصلحة للمسلمين.
- وإذا خاف الإمام منهم نقضا للهدنة ؛ أعلن لهم انتهاء الهدنة قبل قتالهم .
- ويجوز للإمام عقد الذمة مع أهل الكتاب وإقرارهم على دينهم ؛ بشرط بذلهم الجزية.
- ولا تؤخذ الجزية من صبي ولا امرأة ومجنون وزمن وأعمى وشيخ فان ، ولا ممن يعجز عنها .
- ومتى بذلوا الجزية ؛ وجب قبولها منهم ، وحرم قتالهم ، ووجب دفع من قصدهم بأذى .

كتاب البيوع

باب في أحكام البيوع

- والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع
- وينعقد البيع بالصيغة القولية أو الصيغة الفعلية .
- **والصيغة القولية** : البائع ، كأن يقول : بعت . المشتري ، كأن يقول : اشتريت .
- والصيغة الفعلية هي المعاطاة التي تتكون من الأخذ والإعطاء ، كأن يدفع إليه السلعة ، فيدفع له ثمنها المعتاد .
- وقد تكون الصيغة مركبة من القولية والفعلية .
- **وشرط صحة البيع في العاقدين** :
  - التراضي منهما.
  - يشترط في كل أن يكون جائز التصرف .
  - يشترط في كل أن يكون مالكا للمعقود عليه أو قائما مقام مالكه
- **ويشترط البيع في المعقود عليه ثلاثة شروط** :
  1. أن يكون مما يباح الانتفاع به مطلقا ؛ فلا يصح بيع ما يحرم الانتفاع به .
  2. أن يكون مقدورا على تسليمه ، لا بيع جمل شارد ، ولا طير في الهواء .
  3. يشترط في الثمن والمثمن أن يكون كل منهما معلوما عند المتعاقدين .

باب في بيان البيوع المنهي عنها

- لا يصح البيع ولا الشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد ندائها الثاني.
- وكذلك بقية الصلوات المفروضة لا يجوز التشاغل عنها بعدما ينادى لحضورها في المساجد .
وكذلك لا يصح بيع الشيء على من يستعين به على معصية الله، فلا يصح بيع العصير على من يتخذه خمرا .

- وكذا لا يجوز ولا يصح بيع سلاح في وقت الفتنة بين المسلمين . ولا يجوز بيع عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه . ويحرم بيعه على بيع أخيه المسلم. وكذا يحرم شراؤه على شرائه .
- **ومن البيوع المحرمة** : بيع الحاضر للبادي ،بيع العينة وهو أن يبيع سلعة على شخص بثمن مؤجل ، ثم يشتريها منه بثمن حال أقل من المؤجل ، كأن يبيع عليه سيارة بعشرين ألفٍ إلى أجلٍ ، ثم يشتريها منه بخمسة عشرَ ألفًا حالة يسلمها له .

باب في أحكام الشروط في البيع

الشروط في البيع تنقسم إلى قسمين : صحيحة وفاسدة :

أولا : الشروط الصحيحة : وهي الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد .

- والقسم الصحيح من الشروط نوعان :

١. **النوع الأول** : شرط لمصلحة العقد، كاشتراط التوثيق بالرهن ، أو اشتراط الضامن ، واشتراط تأجيل الثمن أو تأجيل بعضه إلى مدة معلومة .

٢. **النوع الثاني**: أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر بذل منفعة مباحة في المبيع ؛ كأن يشترط البائع سكنى الدار المبيعة مدة معينة .

ثانيا : الشروط الفاسدة :

١. **النوع الأول** : شرط فاسد يبطل العقد من أصله ، ومثاله أن يشترط أحدهما على الآخر عقدا آخر ، كأن يقول : بعتك هذه السلعة بشرط أن تؤجرني دارك .

٢. **النوع الثاني**: ما يفسد في نفسه ، ولا يبطل البيع ؛ مثل أن يشترط المشتري على البائع أنه إن خسر في السلعة ردها عليه؛ لأنه يخالف مقتضى العقد ، لأن مقتضى البيع أن يتصرف المشتري في السلعة تصرفا مطلقا .

باب في أحكام الخيار في البيع

دين الإسلام دين سمح شامل ، يراعي المصالح والظروف ، ويرفع الحرج والمشقة عن الأمة ، ومن ذلك ما شرعه في البيع من إعطاء الخيار للعاقد ، ليتروى في أمره .

- فالخيار في البيع معناه طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ ،وهو ثمانية أقسام : –

١. **أولا** : خيار المجلس؛ فلكل من المتبايعين الخيار ما داما في المجلس .

٢. **ثانيا** : خيار الشرط بأن يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعد العقد في مدة خيار المجلس مدة معلومة.

٣. **ثالثا** : خيار الغبن إذا غبن في البيع غبنا يخرج عن العادة ؛ فيخير المغبون منهما بين الإمساك والرد .

ولخيار الغبن ثلاث صور :

١) **الصورة الأولى** : تلقي الركبان ، والمراد بهم القادمون لجلب سلعهم في البلد ، فإذا تلقاهم ، واشترى منهم ، وتبين أنه قد غبنهم غبنا فاحشا ؛ فلهم الخيار .

٢) **الصورة الثانية**: الغبن الذي يكون سببه زيادة الناجش في ثمن السلعة ، والناجش : هو الذي يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ، وإنما يريد رفع ثمنها على المشتري ، وهذا عمل محرم . ومن صور النجش أن يقول أعطيت بها كذا وكذا وهو كاذب ، أو يقول : اشتريتها بكذا وهو كاذب .

٣) **الصورة الثالثة**: غبن المسترسل .والمسترسل : هو الذي يجهل القيمة يعتمد على صدق البائع لسلامة سريرته ، فإذا غبن غبنا فاحشا ؛ ثبت له الخيار " .

٤. **رابعا** : خيار التدليس. والتدليس : هو إظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمة والتدليس حرام ، وتسوغ به الشريعة للمشتري الرد .وهو نوعان :

- **النوع الأول** : كتمان عيب السلعة .
- **والنوع الثاني** : أن يزوقها وينمقها بما يزيد به ثمنها .

٥. **خامسا** : خيار العيب: أي الخيار الذي يثبت للمشتري بسبب وجود عيب في السلعة لم يخبره به البائع أو لم يعلم به البائع ، لكنه تبين أنه موجود في السلعة قبل البيع ، وضابط العيب الذي يثبت به الخيار هو ما تنقص بسببه قيمة المبيع عادة أو تنقص به عينه
٦. **سادسا** : ما يسمى بخيار التخبير بالثمن وهو ما إذا باع السلعة بثمنها الذي اشتراها به .
٧. **سابعا** : خيار يثبت إذا اختلف المتبايعان في بعض الأمور ، كما إذا اختلفا في مقدار الثمن ، أو اختلفا في عين المبيع ، أو قدره ، أو اختلفا في صفته
٨. **ثامنا** : خيار يثبت للمشتري إذا اشترى شيئا بناء على رؤية سابقة ، ثم وجده قد تغيرت صفته ، فله الخيار حينئذ بين إمضاء البيع وفسخه .

باب في أحكام التصرف في البيع قبل قبضه والإقالة

- لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كان مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعًا باتفاق الأئمة .
- فإذا اشترى المسلم سلعة ، لم يقدم على التصرف فيها ببيع أو غيره حتى يقبضها قبضا تاما .
- فإن قلت : ما هو القبض الصحيح الذي يسوغ للمشتري التصرف في السلعة ؟ فالجواب أن قبض السلع يختلف باختلاف نوعيتها ، وكل نوع له قبض يناسبه ، فإذا كان المبيع مكيلا فقبضه بالكيل .
- مع حيازة هذه الأشياء إلى مكان المشتري، وإن كان المبيع مما لا يمكن نقله من مكانه ؛ كالبيوت والأراضي والثمر على رءوس الشجر ، فقبضه يحصل بالتخلية ، بأن يمكن منه المشتري ، ويخلى بينه وبينه ليتصرف فيه تصرف المالك ، وتسليم الدار ونحوها بأن يفتح له بابها أو يسلمه مفتاحها .

باب في بيان الربا وحكمه

- والربا في اللغة معناه الزيادة ، وهو في الشرع زيادة في أشياء مخصوصة ، وينقسم إلى قسمين : ربا النسيئة ، وربا الفضل .
- بيان ربا النسيئة: وربا النسيئة مأخوذ من النسء ، وهو التأخير ، وهو نوعان :
  ١) **أحدهما**: زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال ، فيتضاعف المال في ذمة المدين ، فحرم .
  ٢) **ثانيهما** : ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأثير قبضهما أو قبض أحدهما ؛ كبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وكذا بيع جنس بجنس من هذه المذكورات مؤجلا .
- بيان ربا الفضل : وهو عبارة عن الزيادة في أحد العوضين .
  - وقد نص الشارع على تحريمه في ستة أشياء هي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فإذا بيع أحد هذه الأشياء بجنسه ، حرم التفاضل بينهما قولا واحدًا.
- والصحيح أن العلة في النقدين الثمنية ، فيقاس عليهما كل ما جعل أثمانا ؛ كالأوراق النقدية المستعملة في هذه الأزمنة ، فيحرم فيها التفاضل إذا بيع بعضها .
- والصحيح أن العلة في بقية الأصناف الستة البر والشعير والتمر والملح هي الكيل أو الوزن ، مع كونها مطعومة ، فيتعدى الحكم إلى ما شاركوا في تلك العلة مما يكال أو يوزن وهو مما يطعم .
- كل ما شرك هذه الأشياء الستة كبيع بر ببر مثلا ، حرم فيه التفاضل والتأجيل وإن اتحدت العلة مع اختلاف الجنس ، كالبر بالشعير ؛ حرم فيه التأجيل ، وجاز فيه التفاضل
- فإذا بيع نقد بجنسه ؛ كذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو ورق نقدي بجنسه ؛ كدولار بمثله ، أو دراهم ورقية سعودية بمثلها ؛ وجب حينئذ التساوي في المقدار والتقابض في المجلس .
- وإن بيع نقد بنقد من غير جنسه ؛ كدراهم سعودية ورقية بدولارات أمريكية مثلا ، وكذهب بفضة ؛ وجب حينئذ شيء واحد ، وهو الحلول والتقابض في المجلس ، وجاز التفاضل في المقدار.

باب في أحكام بيع الأصول

- الأصول هي الدور والأراضي والأشجار ، وما يتبع تلك الأصول إذا بيعت مما يتعلق بها ؛ فيكون للمشتري ، وما لا يتبعها فقد يبيع الإنسان شيئا من ماله ، وهذا الشيء يتعلق به توابع ومكملات ومرافق .

- فإذا باع دارا ؛ شمل البيع بناءها وسقفها ، لأن ذلك كله داخل في مسمى الدار، كالأبواب المنصوبة ، والسلالم ، والرفوف المسمَّرة بها ، والآليات المركبة فيها، وخزانات المياه المدفونة في الأرض ، أو المثبتة فوق السطوح ، والأنابيب الممدودة لتوزيع الماء، ويشمل البيع أيضا ما في الدار من أشجار وزراعة ، وما أقيم فيها من مظلات .
- أما ما كان مودعا في الدار وما هو منفصل عنها ؛ فلا يشمله البيع ؛ كالأخشاب ، والحبال ، والأواني ، والفرش المنفصلة ، وما دفن في أرضها للحفظ ؛ كالحجارة ، والكنوز ، وغيرها ، فكل هذه الأشياء لا يشملها البيع .
- وإذا باع أرضا ، شمل البيع كل ما هو متصل بها .
- وكذا لو باع بستانا ؛ شمل البيع أرضه ، وشجره ، وحيطانه ، وما فيه من منازل ، ولو باع أرضا فيها زرع لا يحصد إلا مرة ، كالبر والشعير ، فهو للبائع ، ولا يشمله العقد ، وإن كان في الأرض المبيعة زرع يجز مرارا ، كالقث ، أو يلقط مرارا ؛ كالقثاء والباذنجان ، فإن أصوله تكون لمشتري الأرض تبعا للأرض ، وأما الجزة واللقطة الظاهرتان عند البيع ، فإنهما تكونان للبائع .
- وكل ما ذكر من هذا التفصيل فيما يتبع البائع وما يتبع المشتري عند بيع الأصول إذا لم يوجد شرط بينهما ، أما إذا وجد شرط يلحق هذه الأشياء بأحدهما دون الآخر ؛ وجب العمل به .
- ومن باع نخلا قد أبّر طلعه ، فثمره للبائع ، والتأبير هو التلقيح ، ومثل النخل في هذا الحكم شجر العنب والتوت والرمان ، إذا بيع بعد ظهور ثمره ؛ كان ثمره للبائع .

باب في أحكام بيع الثمار

- إذا بيعت هذه الثمار دون أصولها ؛ فإنه لا يصح ذلك قبل بدو صلاحها .
- وكذا لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد .
- إذا بيعت منفردة فإن ذلك يجوز ، وذلك في ثلاث صور :

- **الصورة الأولى** : إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله ؛ بأن يبيع الثمر مع الشجر ، فيصح ذلك ، ويدخل الثمر تبعا .
- **الصورة الثانية** : إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه أو الزرع الأخضر لمالك الأصل ؛ أي : مالك الشجر أو مالك الأرض.
- **الصورة الثالثة** : بيع الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه بشرط القطع في الحال ، مع الانتفاع بهما إذا قطعا .

باب في وضع الجوائح

- فإذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها ، فأصيبت بآفة سماوية أتلفتها يتمكن المشتري من أخذها حتى أصيبت وتلفت ، فإن المشتري يرجع على البائع ، ويسترد منه الثمن الذي دفعه له ، فإن تلفت كلها ؛ رجع المشتري بالثمن كله ، وإن تلف بعضها ، رجع المشتري على البائع فيما يقابله من الثمن ، وإذا كان التالف يسيرا لا ينضبط ؛ فإنه يفوت على المشتري ، ولا يكون من مسئولية البائع ، إذا تلفت بفعل آدمي بنحو حريق؛ يخير المشتري بين فسخ البيع ومطالبة البائع بما دفع من الثمن .

باب فيما يتبع المبيع وما لا يتبعه

- من باع عبدا أو دابة ، تبع المبيع ما على العبد من ثياب العادة، وما على الدابة من اللجام والمقود والنعل، وما لم تجر العادة بتبعيته للمبيع كمال العبد وما عليه من ثياب الجمال؛ فهذا لا يتبع المبيع .
- فإذا اشترط المشتري دخول المال الذي مع العبد في البيع .

باب في أحكام السلم

- هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس .

ويشترط لصحة السلم شروط:

١) انضباط صفات السلعة المسلم فيها ، فلا يصح السلم فيما تختلف صفاته؛ كالبقول، والجلود، والأواني المختلفة، والجواهر.
٢) ذكر جنس المسلم فيه ونوعه ، فالجنس كالبر ، والنوع ك(السلموني) مثلا .
٣) ذكر قدر المسلم فيه بكيل أو وزن أو ذرع .
٤) ذكر أجل معلوم .
٥) أن يوجد المسلم فيه غالبا في وقت حلول أجله .

٦) أن يقبض الثمن تاما معلوم المقدار في مجلس العقد .
٧) أن يكون المسلم فيه غير معين ، بل يكون دينا في الذمة .

- لا يجوز بيع السلعة المسلم فيها قبل قبضها.
- إذا تعذر وجود المسلم فيه وقت حلوله فلم تحمل الشجر تلك السنة ؛ فلرب الصبر إلى أن يوجد أو الفسخ ويطالب برأس ماله .

باب في أحكام القرض

- دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله
- ويشترط لصحة القرض أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه ؛ فلا يجوز لولي اليتيم مثلا أن يقرض من مال اليتيم ، وكذلك يشترط معرفة قدر المال المدفوع في القرض ، ومعرفة صفته ؛ ليتمكن من رد بدله إلى صاحبه .
- ويحرم على المقرض أن يشترط على المقترض زيادة في القرض فلا يجوز لمقرض قبول هدية ولا غيرها من المنافع من المقترض إذا كان هذا بسبب القرض .
- أن الزيادة الممنوع أخذها في القرض هي الزيادة المشترطة ؛ كأن يقول : أقرضك كذا بشرط أن ترد المال بزيادة كذا وكذا .
- لو بذل المقترض الزيادة من ذات نفسه وبدافع منه ، بدون اشتراط من المقرض ، فلا مانع من أخذ الزيادة حينئذ .
- إذا بذل المقترض للمقرض نفعا معتادا قبل القرض ولم يكن الدافع إليه هو القرض ، فلا مانع من قبوله.

باب في أحكام الرهن

- توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها ، أي : جعل عين مالية وثيقة بدين .
- والرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع .
- ويشترط لصحة الرهن معرفة قدره وجنسه وصفته ، وأن يكون الراهن جائز التصرف ، مالكا للمرهون ، أو مأذونا له فيه .
- ويجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره .
- ويشترط في العين المرهونة أن تكون مما يصح بيعه .
- ويصح اشتراط الرهن في صلب العقد.
- ويجوز أن يرهن نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره. ويجوز رهن المبيع على ثمنه ؛ لأن ثمنه دين في الذمة ، فإذا اشترى دارا أو سيارة مثلا بثمن مؤجلاً وحال لم يقبض ؛ فله رهنها حتى يسدد له الثمن .
- ولا ينفذ تصرف أحد الطرفين المرتهن أو الراهن في العين المرهونة إلا بإذن الطرف الآخر.
- وأما الانتفاع بالرهن فحسب ما يتفقان عليه : فإن اتفقا على تأجيره أو غيره ، جاز ، وإن لم يتفقا ؛ بقي معطلا حتى يفك الرهن . ويمكّن الراهن من عمل ما فيه إصلاح للرهن ، كسقي الشجر ، وتلقيحه ، ومداواته ، لأن ذلك مصلحة للرهن .
- ونماء الرهن المتصل و نماؤه المنفصل كالولد والثمرة والصوف وكسبه : ملحق به ، يكون رهنا معه ، ويباع معه لوفاء الدين .
- ومؤنة الرهن من طعامه وعلف الدواب وعمارته وغير ذلك على الراهن .
- وإن تلف بعض الرهن وبقي بعضه ، فالباقي رهن بجميع الدين .
- وإن وفى بعض الدين ، لم ينفك شيء من الرهن حتى يسدده كله .
- وإذا حل الدين الذي به رهن وجب على المدين تسديده كالدين الذي لا رهن به . فإن امتنع من الوفاء يجبره الحاكم حبسه وعزره حتى يوفي أو يبيع الرهن ويسدد من قيمته ، فإن امتنع ، فإن الحاكم يبيع الرهن ، ويوفي الدين من ثمنه .
- إذا كان حيوانا يحتاج إلى نفقة وكان في قبضة المرتهن، له أن يركبه وينفق عليه إن كان يصلح للركوب ، ويحلبه وينفق عليه

باب في أحكام الضمان

- التزام ما وجب على غيره ، مع بقائه على مضمون عنه .
- ويشترط لصحته أن يكون الضامن جائز التصرف ، لأنه تحمل مال ، ويشترط رضاه أيضا ، فإن أكره على الضمان ؛ لم يصح.
- والضمان عقد إرفاق يقصد به نفع المضمون وإعانته ؛ فلا يجوز أخذ العوض عليه .
- ويصح الضمان بلفظ : أنا ضمين ، أو : أنا قبيل ، أو : أنا حميل ، أو : أنا زعيم ، وبلفظ : تحملت دينك ، أو : ضمنته ، أو : هو عندي ، وبكل لفظ يؤدي معنى الضمان.

- ولصاحب الحق أن يطالب من شاء من الضامن أو المضمون .
- ذمة الضامن لا تبرأ إلا إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين بإبراء أو قضاء .
- يجوز تعدد الضامنين فيجوز أن يضمن الحق اثنان فأكثر .
- لا يشترط في صحته معرفة الضامن للمضمون عنه ، كأن يقول : من استدان منك ؛ فأنا ضمين .
- يصح ضمان المعلوم ، يصح ضمان عهدة المبيع بأن يضمن الثمن إذا ظهر المبيع مستحقا لغير البائع . يجوز ضمان ما يجب على الشخص ، كأن يضمن ما يلزمه من دين ونحوه .

باب في أحكام الكفالة

- الكفالة هي التزام إحضار من عليه حق مالي لربه . ولا تصح الكفالة ببدن من عليه حد .
- ويشترط لصحة الكفالة أن تكون برضى الكفيل .
- ويبرأ الكفيل بموت المكفول المتعذر إحضاره ويبرأ كذلك بتسليم المكفول نفسه لرب الحق .
- يجوز ضمان معرفة الشخص كما لو جاء إنسان ليستدين من إنسان ، فقال : أنا لا أعرفك فلا أعطيك . فقال شخص آخر : أنا أضمن لك معرفته ، أي : أعرِّفك من هو وأين هو ؛ فإنه يلزم بإحضاره إذا غاب ، ولا يكفي أن يذكر اسمه ومكانه .

باب في أحكام الحوالة

- نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى ، وتصح الحوالة بشروط :
  ١) **الشرط الأول** : أن تكون على دين مستقر في ذمة المحال عليه .
  ٢) **الشرط الثاني** : اتفاق الدينين المحال به والمحال عليه .
  ٣) **الشرط الثالث** : رضى المحيل لأن الحق عليه .

باب في أحكام الوكالة

- هي: استنابة جائز التصرف مثلها فيما تدخله النيابة
- تنعقد بكل قول يدل على الإذن ؛ ك : افعل كذا ، أو : أذنت لك في فعل كذا . وتصح الوكالة مؤقتة ومعلقة بشرط ؛ كأن يقول : أنت وكيلي شهرا. فلا تنعقد بقوله : وكلت أحد هذين ، أو بتوكيل من لا يعرفه .
- تصح الوكالة في كل ما تدخله النيابة من حقوق الله من العبادات ؛ كالصدقة، وإخراج الزكاة، والنذر، والكفارة، والحج، والعمرة.
- يصح التوكيل في كل ما تدخله النيابة من حقوق الآدميين من العقود والفسوخ .

فالعقود: مثل البيع والشراء والإجارة والقرض والمضاربة.
والفسوخ: كالطلاق والخلع والعتق والإقالة .

- ما لا تدخله النيابة من حقوق الله تعالى، فلا يصح التوكيل فيه، وهو العبادات البدنية؛ كالصلاة والصوم والطهارة .
- وتصح الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها.
- وليس للوكيل أن يوكل فيما وُكِّل فيه ، إلا في مسائل ، وهي :
- إذا أجاز له الموكل ذلك ؛ بأن يقول : وكِّل إذا شئت .
- إذا كان العمل الموكَّل فيه لا يتولاه مثله .
- إذا عجز عن العمل الذي وكل فيه .
- إذا كان لا يحسن العمل الذي وكل فيه .
- لا يجوز له أن يوكل إلا أمينا.
- والوكالة عقد جائز من الطرفين غير لازم ، فلكل واحد منهما فسخها في أي وقت شاء .
- تبطل بفسخ أحدهما أو موته أو جنونه المطبق .
- ومن له التصرف في شيء ؛ فله التوكيل والتوكل فيه.
- ومن وكل في بيع أو شراء ؛ لم يبع ولم يشتر من نفسه .

- يتعلق بالموكل حقوق العقد من تسليم الثمن وقبض المبيع والرد بالعيب وضمان الدرك ، والوكيل في البيع يسلم المبيع ولا يستلم الثمن بغير إذن الموكل أو قرينة .
- الوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده من غير تفريط ولا تعد.
- ويقبل قول الوكيل فيما وكل فيه من بيع وإجارة .

باب في أحكام الحجر

- الحجر هو : منع إنسان من تصرفه في ماله ، والحجر نوعان :

٣. **النوع الأول** : حجر على الإنسان لأجل حظ غيره ، كالحجر على المفلس لحظ الغرماء .

٤. **النوع الثاني** : حجر على الإنسان لأجل مصلحته هو ؛ لئلا يضيع ماله ويفسده ، كالحجر على الصغير والسفيه والمجنون .

أولاً: الحجر على الإنسان لحظ غيره:

- من عليه دين حال لا يتسع له ماله الموجود ، فيمنع من التصرف في ماله ؛ لئلا يضر بأصحاب الديون . أما المدين المعسر ، يجب إنظاره .
- من له قدرة على وفاء دينه ؛ فإنه لا يجوز الحجر عليه ، لعدم الحاجة إلى ذلك .

ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام :

١) **الحكم الأول** : أنه يتعلق حق الغرماء بماله الموجود قبل الحجر ، فلا ينفذ تصرف المحجور عليه في ماله بعد الحجر بأي نوع من أنواع التصرف .

٢) **الحكم الثاني** : أن من وجد عين ماله الذي باعه عليه أو أقرضه إياه أو أجره إياه قبل الحجر عليه؛ فله أن يرجع به ويسحبه من عند المفلس .

- يشترط لرجوع من وجد ماله عند المفلس المحجور عليه ستة شروط :

١) **الشرط الأول:** كون المفلس حيا إلى أن يأخذ ماله منه .

٢) **الشرط الثاني:** بقاء ثمنها كله في ذمة المفلس .

٣) **الشرط الثالث:** بقاء العين كلها في ملك المفلس .

٤) **الشرط الرابع:** كون السلعة بحالها ، لم يتغير شيء من صفاتها .

٥) **الشرط الخامس:** كون السلعة لم يتعلق بها حق الغير.

٦) **الشرط السادس:** كون السلعة لم تزد زيادة متصلة كالسمن.

- فإذا توافرت هذه الشروط ، جاز لصاحب السلعة أن يسحبها إذا ظهر إفلاس من هي عنده .

٣) **الحكم الثالث** : انقطاع المطالبة عنه بعد الحجر عليه إلى أن ينفك عنه الحجر.

٤) **الحكم الرابع:** أن الحاكم يبيع ما له ، ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه الحالة.

ثانيًا : الحجر على الإنسان لحظ نفسه بحفظ ماله وتوفيره له .

- ويزول الحجر عن الصغير بأمرين :
  - **الأمر الأول** : البلوغ : ويعرف ذلك بعلامات .

١) إنزاله المني يقظة أو مناما .

٢) إنبات الشعر الخشن حول قبله

٣) بلوغه خمس عشرة سنة .

٤) وتزيد الجارية الحيض .

  - **الأمر الثاني:** الرشد : وهو الصلاح في المال .

- ويزول الحجر عن المجنون بأمرين

١) الأول : زوال الجنون ورجوع العقل إليه

٢) والثاني :أن يكون رشيدا.

- ويزول عن السفيه بزوال السفه واتصافه بالرشد .
- ويتولى مال كل من هؤلاء الثلاثة حال الحجر أبوه إذا كان عدلا رشيدا ؛ لكمال شفقته ، ثم من بعد الأب وصيه .
- وإذا كان ولي اليتيم فقيرا ؛ فله أن يأكل من مال اليتيم قدر أجرته لقاء ما يقدمه من خدمة لماله .

باب في أحكام الصلح

- الصلح : معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين ، والصلح الجائز هو العادل .
- أنواع الصلح خمسة :

١) الصلح بين المسلمين وأهل الحرب .
٢) صلح بين أهل العدل وأهل البغي من المسلمين .
٣) صلح بين الزوجين.
٤) إصلاح بين متخاصمين في غير المال
٥) إصلاح بين متخاصمين في الأموال، ينقسم إلى قسمين :

١) **الأول** : صلح عن إقرار وهو نوعان :

١. نوع يقع على جنس الحق .

- فالذي يقع على جنسه مثل ما إذا أقر له بدين معلوم أو بعين مالية في يده ، فصالحه على أخذ بعض الدين وإسقاط بقيته . أقر لك بشرط أن تعطيني أو تعوضني كذا . لم يصح ؛ لأن صاحب الحق له المطالبة بجميع الحق .
- ويشترط لصحة هذا النوع أن لا يمنعه حقه بدونه .
- ويشترط أن يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه .

٢. ونوع يقع على غير جنسه

- والنوع الثاني أن يصالح عن الحق بغير جنسه ؛ كما لو اعترف له بدين أو عين ، ثم تصالحا على أن يأخذ عوضا من غير جنسه .

٢) **والثاني : صلح عن إنكار .**

- ومعناه أن يدعي شخص على آخر بعين له عنده ؛ أو بدين في ذمته له ، فيسكت المدعى عليه وهو يجهل المدعى به ، ثم يصالح المدعي عن دعواه بمال حالٍّ أو مؤجل ، فيصح الصلح في هذه الحالة في قول أكثر أهل العلم .
- ويصح الصلح عن الحق كحساب بينهما مضى عليه زمن طويل ، ولا علم لكل منهما عما عليه لصاحبه .
- ويصح الصلح عن القصاص بالدية المحددة شرعا أو أقل أو أكثر .
- ولا يصح الصلح عن الحدود لأنها شرعت للزجر ، ولأنها حق لله تعالى وحق للمجتمع .

باب في أحكام الجوار والطرقات

- ولا يجوز أن يحدث الإنسان في ملكه ما يضر بجاره ، كحمام أو مخبز أو مطبخ أو مقهى يتعدى ضرره ، أو مصنع يقلق جاره .
- وإذا كان بينه وبين جاره جدار مشترك ، حرم أن يتصرف فيه بفتح طاق أو غرز وتد إلا بإذنه.
- فلا يجوز مضايقة المسلمين في طرقاتهم بل يجب إفساح الطريق ، وإماطة الأذى عنه .
- ولا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضايق الطريق ؛ كأن يبني فوق الطرق سقفا يمنع مرور الركبان والأحمال .
- ولا يجوز له أن يتخذ موقفا لدابته أو سيارته بطريق المارة .
- ويمنع في الطريق الغرس والبناء والحفر ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وغير ذلك مما فيه ضرر على المارة .

باب في أحكام الشفعة

- **والشفعة**: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي.
- فيأخذ الشفيع نصيب شريكه البائع بثمنه الذي استقر عليه .
- فيجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع فيه إلى الشافع بالثمن الذي تراضيا عليه
- والشفعة حق شرعي ، يجب احترامه ، ويحرم التحيل لإسقاطه .
- ومن الحيل أن يظهر أنه وهب نصيبه لآخر ، وهو قد باعه عليه ليرفع الثمن في الظاهر حتى لا يتمكن من دفعه .
- الشفعة هي الأرض التي لم تجر قسمتها ، ويتبعها ما فيها من غراس وبناء ، فإن جرت قسمة الأرض.
- والشفعة إنما تثبت بالمطالبة بها فور علمه بالبيع ، فإن لم يطلبها وقت علمه بالبيع ، سقطت ، فإن لم يعلم بالبيع ، فهو على شفعته ، ولو مضى عدة سنين.
- وتثبت الشفعة للشركاء على قدر ملكهم ؛ لأنه حق يستفاد بسبب الملك.

كتاب الشركات

باب في أحكام الشراكة وأنواع الشركات

- تجوز مشاركة المسلم للكافر بشرط أن لا ينفرد الكافر بالتصرف ، بل يكون بإشراف
- والشركة تنقسم إلى قسمين : شركة أملاك وشركة عقود .

– **فشركة الأملاك** هي اشتراك في استحقاق ، كالاشتراك في تملك عقار أو تملك مصنع .

– **وشركة العقود** هي الاشتراك في التصرف ، كالاشتراك في البيع أو الشراء أو التأجير .

وهي خمسة أنواع :

- أن يكون الاشتراك في المال والعمل ، وهذا النوع يسمى شركة العنان .
- اشتراك في مال من جانب وعمل من جانب آخر ، وهذا ما يسمى بالمضاربة .
- اشتراك في التحمل بالذمم دون مال ، وهذا ما يسمى بشركة الوجوه .
- اشتراك فيما يكسبان بأبدانهما ، وهذا ما يسمى بشركة الأبدان .
- اشتراك في كل ما تقدم ، بأن يفوض أحدهما إلى الآخر كل تصرف مالي وبدني ، ويسمى هذا النوع بشركة المفاوضة .

باب في أحكام شركة العنان

١) سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف.

٢) فحقيقة شركة العنان أن يشترك شخصان فأكثر بماليهما ، بحيث يصيران مالا واحدا يعملان فيه بيديهما ، أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من نصيب الآخر .

٣) وحكمه بهذا الاعتبار جائزة بالإجماع .

٤) وينفذ تصرف كل من الشريكين في مال الشركة بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه .

٥) يجوز أن يكون رأس مال الشركة من النقدين المضروبين .

٦) كون رأس المال في شركة العنان من العروض ، الصحيح

٧) ويشترط لصحة شركة العنان أن يشترطا لكل من الشريكين جزءا من الربح مشاعا معلوما كالثلث والربع ، فلا يتميز نصيب كل منهما إلا بالاشتراط والتحديد .

باب في أحكام شركة المضاربة

- والمضاربة هي : دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه ، وهذا النوع جائز بالإجماع .
- وتعيين مقدار نصيب العامل من الربح يرجع إليهما : فلو قال رب المال للعامل : اتجر به والربح بيننا ؛ صار لكل منهما نصف الربح، وإن قال رب المال للعامل : اتجر به ولي ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه ، أو قال له : اتجر به ولك ثلاثة أرباع ربحه أو ثلثه صح ذلك .
- وإذا فسدت المضاربة فربحها يكون لرب المال .
- وتصح المضاربة مؤقتة بوقت محدد بأن يقول رب المال : ضاربتك على هذه الدراهم لمدة سنة .
- وتصح المضاربة معلقة بشرط ؛ كأن يقول: إذا جاء شهر كذا ؛ فضارب بهذا المال .
- ولا يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا بإذنه ، وذلك كأن يكون المال الثاني كثيرا يستوعب وقت العامل فيشغله عن التجارة بمال الأول ، أو يكون مال المضارب الأول كثيرا يستوعب وقته ، فإن أذن، أو لم يكن عليه ضرر ؛ جاز .
- وإن ضارب العامل لآخر مع ضرر الأول بدون إذنه ؛ فإنه يرد حصته من ربحه في مضاربته مع الثاني في شركته مع المضارب الأول ، فيدفع لرب المضاربة الثانية نصيبه من الربح، ويضم لربح المضاربة الأولى ، ويقسم بينه وبين صاحبها.
- ولا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره ؛ إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك .
- ولا يقسم الربح في المضاربة قبل إنهاء العقد بينهما إلا بتراضيهما .
- والعامل أمين يجب عليه أن يتقي الله فيما ولي عليه ، ويقبل قوله فيما يدعيه من تلف أو خسران ، ويصدق فيما يذكر أنه اشتراه لنفسه لا للمضاربة أو اشتراه للمضاربة لا لنفسه .

باب في شركات الوجوه والأبدان والمفاوضة

أولا : شركة الوجوه :

- شركة الوجوه هي أن يشترك اثنان فأكثر فيما يشتريان بذمتيهما ، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه.
- وكل واحد من الشريكين وكيل عن صاحبه وكفيل عنه بالثمن .
- ومقدار ما يملكه كل واحد منهما من هذه الشركة على حسب الشرط ، من مناصفة ، أو أقل ، أو أكثر .
- ويتحمل كل واحد من الخسارة على قدر ما يملك في الشركة .

ثانيا : شركة الأبدان

- أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبان بأبدانهما.
- وإذا تم الاتفاق بينهم فما تقبله أحدهم من عمل ؛ لزم بقية الشركاء فعله .
- وتصح شركة الأبدان ولو اختلفت صنائع المشتركين ؛ كخياط مع حداد .
- وتصح شركة الأبدان في تملك المباحات كالاحتطاب ، وجمع الثمار المأخوذة من الجبال .
- وإن مرض أحد شركاء الأبدان ؛ فالكسب الذي تحصل عليه الآخر بينهما .
- وإن طالب الصحيح المريض بأن يقيم مقامه من يعمل ؛ لزمه ذلك.

ثالثا : شركة المفاوضة:

- أن يفوض كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة .
- والربح يوزع في هذه الشركة على ما شرطوا ، ويتحملون من الخسارة على قدر ملك كل منهم .

كتاب المزارعة والمساقاة والإجارة

باب في أحكام المزارعة والمساقاة

- فالمساقاة : دفع شجر مغروس أو شجر غير مغروس مع أرض إلى من يغرسه فيها ويقوم بسقيه وما يحتاج إليه حتى يثمر ، ويكون للعامل جزء مشاع من ثمر ذلك الشجر والباقي لمالكه .
- والمزارعة : دفع أرض لمن يزرعها ، أو دفع أرض وحَب لمن يزرعه فيها ويقوم عليه ، بجزء مشاع منه ، والباقي لمالك الأرض.
- يشترط لصحة المساقاة أن يكون الشجر المساقى عليه له ثمر يؤكل فلا يصح على شجر لا ثمر له ، أو له ثمر لا يؤكل.
- ومن شروط تقدير نصيب العامل أو المالك بجزء معلوم مشاع من الثمرة ؛ كالثلث والربع .
- لا بد من تحديد مدتها ، ولو طالت ، مع بقاء الشجر .
- ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة ؛ من حرث ، وسقي ، وإزالة ما يضر الشجر والثمرة .
- وعلى صاحب الشجر ما يحفظ الأصل كحفر البئر ، وبناء الحيطان ، وتوفير الماء .. ونحو ذلك .
- وليس دفع الحب مع الأرض شرطًا في صحة المزارعة ، فلو دفع إليه الأرض فقط ليزرعها العامل ببذرٍ من عنده ؛ صح ذلك
- ويشترط لصحة المزارعة بيان مقدار ما للعامل أو لصاحب الأرض من الغلة.

باب في أحكام الإجارة

- عقد على منفعة مباحة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو على عمل معلوم بعوض معلوم .

الإجارة على نوعين :

- **النوع الأول** : أن تكون الإجارة على منفعة عين معينة أو عين موصوفة : مثال المعينة : آجرتك هذه الدار ، ومثال الموصوفة : آجرتك بعيرا صفته كذا للحمل أو الركوب .
- **النوع الثاني** : أن تكون على أداء عمل معلوم ؛ كأن يحمله إلى موضع ، أو يبني له جدارا .
- ويصح استئجار الآدمي لعمل معلوم كخياطة ثوب ، وبناء جدار ، أو ليدله على طريق .
- ولا يجوز تأجير الدور والدكاكين والمحلات للمعاصي.
- ويجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره لآخر يقوم مقامه في استيفاء المنفعة.
- ولا تصح الإجارة على أعمال العبادة والقُربة كالحج ، والأذان .

ما يلزم كلا من المؤجر والمستأجر

- فيلزم المؤجر بذل كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالمؤجر ، كإصلاح السيارة المؤجرة وتهيئتها للحمل والسير .
- وعلى المستأجر عندما ينتهي أن يزيل ما حصل بفعله .

وينفسخ عقد الإجارة بأمور :

- أولا : إذا تلفت العين المؤجرة .
- ثانيا :وتنفسخ الإجارة أيضا بزوال الغرض الذي عقدت من أجله ؛ كما لو استأجر طبيبا ليداويه فبرئ.
- ومن استؤجر لعمل شيء فمرض أقيم مقامه من ماله من يعمله نيابة عنه ، إلا إذا اشترط مباشرته العمل بنفسه .
- والأجير على قسمين خاص ومشترك : فالأجير الخاص هو من استؤجر مدة معلومة يستحق نفعه، فالأجير الخاص لا يضمن ما جنت يده خطأ ؛ كما لو انكسرت الآلة التي يعمل بها ، وإن تعدى أو فرط ؛ ضمن ما تلف .

باب في أحكام السبق

- المسابقة : هي المجاراة بين حيوان وغيره .
- ويجوز السباق على الأقدام وسائر الحيوانات والمراكب.
- ولا تجوز المسابقة على عوض إلا في المسابقة على الإبل والخيل والسهام .

يشترط لصحة المسابقة خمسة شروط

١) الشرط الأول: تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية .
٢) الشرط الثاني: اتحاد المركوبين في النوع ، وتعيين الرماة .
٣) الشرط الثالث: تحديد المسافة ، ليعلم السابق والمصيب .
٤) الشرط الرابع: أن يكون العوض معلوما مباحا .
٥) الشرط الخامس : الخروج عن شبه القمار ، بأن يكون العوض من غير المتسابقين .

المسابقة المباحة على نوعين

- النوع الأول : ما يترتب عليه مصلحة شرعية ؛ كالتدرب على الجهاد ، والتدرب على مسائل العلم.
- النوع الثاني :ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضرة فيه .

١) الأول يجوز أخذ العوض عليه بشروطه السابقة.
٢) الثاني مباح بشرط أن لا يشغل عن واجب أو يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه .

باب في أحكام العارية

١) العارية إباحة نفع عين يباح الانتفاع بها وتبقى بعد استيفاء المنفعة ليردها إلى مالكها .

ويشترط لصحة الإعارة أربعة شروط

- أهلية المعير للتبرع .
- أهلية المستعير للتبرع له.
- كون نفع العين المعارة مباحا .
- كون العين المعارة مما يمكن الانتفاع به مع بقائه.

٢) و للمعير استرجاع العارية متى شاء إلا إذا ترتب على ذلك الإضرار بالمستعير .
٣) ويجب على المستعير المحافظة على العارية.
٤) فإن استعملها في غير ما استعيرت له فتلفت ؛ وجب عليه ضمانها .
٥) وإن تلفت في انتفاع بها بالمعروف ؛ لم يضمنها المستعير .
٦) ولا يجوز للمستعير أن يعير العين المعارة.

باب في أحكام الغصب

- الغصب: الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق وهو محرم بإجماع المسلمين .
- المغصوب قد يكون عقارًا وقد يكون منقولا ، فيلزم الغاصب أن يتوب إلى الله عز وجل ، ويرد المغصوب إلى صاحبه ، ويطلب منه العفو .
- الغاصب قد بنى في الأرض المغصوبة أو غرس فيها لزمه قلع البناء والغراس إذا طالبه المالك بذلك . ويلزمه دفع أجرتها منذ أن غصبها إلى أن سلمها .
- وإن غصب شيئًا وحبسه حتى رخص سعره ضمن نقصه على الصحيح .
- وإن خلط المغصوب مع غيره مما يتميز –كحنطة بشعير – ؛ لزم الغاصب تخليصه ورده ، وإن خلطه بما لا يتميز –كما لو خلط حنطة بمثلها – ؛ لزمه رد مثله كيلا أو وزنًا من غير المخلوط .
- وإذا كان المغصوب مما جرت العادة بتأجيره لزم الغاصب أجرة مثله مدة بقائه بيده .
- وكل تصرفات الغاصب الحكمية باطلة .
- وإن غصب شيئًا، وجهل صاحبه، ولم يتمكن من رده إليه؛ سلمه إلى الحاكم الذي يضعه في موضعه الصحيح ، أو تصدق به عن صاحبه ، صار ثوابه لصاحبه .

- وليس اغتصاب الأموال مقصورًا على الاستيلاء عليها بالقوة ، بل ذلك يشمل الاستيلاء عليها بطريق الخصومة الباطلة والأيمان الفاجرة .

باب في أحكام الإتلافات

- فمن أتلف مالاً لغيره فإنه يجب عليه ضمانه ، وكذلك من تسبب في إتلاف مال.
- وكذا لو أوقف سيارة في الطريق ، فنتج عن ذلك أن اصطدم بها سيارة أخرى أو شخص .
- ولو اقتنى كلبا عقورًا فاعتدى على المارة وعقر أحدًا فإنه يضمنه.
- وإن حفر بئرًا في فنائه لمصلحته ؛ ضمن ما تلف بها .
- وإذا كان له بهائم ، وجب عليه حفظها في الليل من إفساد زروع الناس ، فإن تركها وأفسدت شيئًا ضمنه، فلا يضمن صاحب البهيمة ما أتلفت بالنهار ، وإذا كانت البهيمة بيد راكب أو قائد أو سائق ؛ ضمن جنايتها بمقدمها ؛ كيدها وفمها ، لا ما جنت بمؤخرها كرجلها .
- وإذا صال عليه آدمي أو بهيمة ، ولم يندفع إلا بالقتل فقتله ؛ فلا ضمان عليه .
- لا ضمان في إتلافه آلات اللهو، والصليب، وأواني الخمر، وكتب الضلال والخلاعة والمجون .

باب في أحكام الوديعة

- الوديعة وهي شرعًا : اسم للمال المودع عند من يحفظه بلا عوض .
- ويشترط لصحة الإيداع من البلوغ والعقل والرشد.
- ويستحب قبول الوديعة لمن علم من نفسه أنه ثقة قادر على حفظها لأن في ذلك ثوابًا جزيلاً.
- ومن أحكام الوديعة أنها إذا تلفت عند المودع ولم يفرط ، فإنه لا يضمنها. أما المعتدي على الوديعة أو المفرط في حفظها ؛ فإنه يضمنها إذا تلفت.
- ومن أحكام الوديعة أنه يجب على المودع حفظها في حرز مثلها كما يحفظ ماله.
- وإذا كانت الوديعة دابة ؛ لزم المودع إعلافها ، فلو قطع العلف عنها بغير أمر صاحبها ، فتلفت ؛ ضمنها.
- ويجوز للمودع أن يدفع الوديعة إلى من يحفظ ماله عادة ؛ كزوجته وعبده وخازنه وخادمه ، وإن تلفت عند أحد من هؤلاء من غير تعد ولا تفريط ؛ لم يضمن. أما لو سلما إلى أجنبي منه ومن صاحبها ، فتلفت ؛ ضمنها المودع.
- وإن حصل خوف ، أو أراد المودع أن يسافر ، فإنه يجب عليه رد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله ، فإن لم يجد يحملها معه في السفر إذا كان ذلك أحفظ لها ، فإن لم يكن السفر أحفظ لها ؛ دفعها إلى الحاكم.
- والتعدي على الوديعة يوجب ضمانها إذا تلفت.
- والمودع أمين تقبل قوله إذا ادعى أنه ردها إلى صاحبها أو من يقوم مقامه ، ويقبل قوله أيضا إذا ادعى أنها تلفت من غير تفريطه مع يمينه.
- ولو طلب منه صاحب الوديعة ردها إليه ، فتأخر من غير عذر حتى تلفت ؛ ضمنها.

باب في أحكام إحياء الموات

- الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، فإذا خلت الأرض عن ملك معصوم واختصاصه، وأحياها شخص؛ ملكها الموات يملك بالإحياء .

ويحصل إحياء الموات بأمور

١) الأول :إذا أحاطه بحائط منيع مما جرت العادة به ؛ فقد أحياه .
٢) الثاني : إذا حفر في الأرض الموات بئرا ، فوصل إلى مائها ؛ فقد أحياها .
٣) الثالث : إذا أوصل إلى الأرض الموات ماء أجراه من عين أو نهر ، فقد أحياها .
٤) الرابع :إذا حبس عن الأرض الموات الماء الذي كان يغمرها ولا تصلح معه للزراعة ، فحبسه عنها حتى أصبحت صالحة لذلك ، فقد أحياها .

- ولإمام المسلمين إقطاع الأرض الموات لمن يحييها. وإذا كان يمر بأملاك الناس ماء مباح كماء النهر وماء الوادي ، فللأعلى أن يسقي منه ويحبس الماء إلى الكعب ثم يرسله للأسفل ممن يليه ، ويفعل الذي يليه كذلك ثم يرسله لمن بعده .
- أما إن كان الماء مملوكا ؛ فإنه يقسم بين الملاك بقدر أملاكهم.
- ولإمام المسلمين أن يحمي مرعى لمواشي بيت مال المسلمين ، كخيل الجهاد ، وإبل الصدقة ؛ ما لم يضرهم بالتضييق عليهم .

باب في أحكام الجعالة

- بأن يجعل شيئا معلوما من المال لمن يعمل له عملا معلوما ، كبناء حائط .
- والجعالة عقد جائز لكل من الطرفين فسخها فإن كان الفسخ من العامل ، لم يستحق شيئا من الجعل من عمل لغيره عملا بغير جعل ولا إذن من صاحب العمل لم يستحق شيئا ؛ لأنه بذل منفعة من غير عوض ، فلم يستحقه إلا أنه يستثنى من ذلك شيآن :

١) **الأول** : إذا كان العامل قد أعد نفسه للعمل بالأجرة كالدلال والحمال ونحوهما ؛ فإنه إذا عمل عملا بإذن يستحق الأجرة ، لدلالة العرف على ذلك .

٢) **الثاني** : من قام بتخليص متاع غيره من هلكة؛ كإخراجه من البحر أو وجده في مهلكة يذهب لو تركه، فله أجرة المثل فإذا ضل مال عن صاحبه ، فلا يخلو من ثلاث حالات :

١. **الحالة الأولى** : أن يكون مما لا تتبعه همة أوساط الناس ؛ كالسوط ، والرغيف ، والثمرة ، والعصا ، فهذا يملكه آخذه وينتفع به بلا تعريف .

٢. **الحالة الثانية** : أن يكون مما يمتنع من صغار السباع : إما لضخامته كالإبل والخيل والبقر والبغال ، وإما لطيرانه كالطيور ، وإما لسرعة عدوها كالظباء ، وإما لدفعها عن نفسها بنابها كالفهود ، فهذا القسم بأنواعه يحرم التقاطه ، ولا يملكه آخذه بتعريفه .

٣. **الحالة الثالثة** : أن يكون المال الضال من سائر الأموال ؛ كالنقود والأمتعة وما لا يمتنع من صغار السباع ؛ كالغنم والفصلان والعجول ، فهذا القسم إن أمن واجده نفسه عليه ؛ جاز له التقاطه، وهو ثلاثة أنواع :

١) **النوع الأول** : حيوان مأكول ، كفصيل وشاة ودجاجة .. فذا يلزم واجده إذا أخذه الأحظ لمالكه
   - أحدها : أكله وعليه قيمته في الحال .
   - الثاني : بيعه والاحتفاظ بثمنه لصاحبه بعد معرفة أوصافه .
   - الثالث : حفظه والإنفاق عليه من ماله ، ولا يملكه ، ويرجع بنفقته على مالكه إذا جاء واستلمه .

٢) **النوع الثاني** : ما يخشى فساده ، كبطيخ وفاكهة ، فيفعل الملتقط الأحظ لمالكه من أكله ودفع قيمته لمالكه ، وبيعه وحفظ ثمنه حتى يأتي مالكه.

٣) **النوع الثالث**: سائر الأموال ما عدا القسمين السابقين ؛ كالنقود والأواني ، فيلزمه حفظ الجميع أمانة بيده.

- ولا يجوز له أخذ اللقطة بأنواعها إلا إذا أمن نفسه عليها وقوي على تعريف ما يحتاج إلى تعريف.

يلزم نحو اللقطة أمور :

١. فلا يقدم على أخذها إلا إذا عرف من نفسه الأمانة في حفظها والقوة على تعريفها بالنداء عليها حتى يعثر على صاحبها .
٢. لا بد له قبل أخذها من ضبط صفاتها بمعرفة وعائها ووكائها وقدرها وجنسها وصنفها .
٣. لا بد من النداء عليها وتعريفًا حولا كاملا في الأسبوع الأول كل يوم ثم ما جرت به العادة .
٤. إذا جاء طالبها ، فوصفها بما يطابق وصفها ؛ وجب دفعها إليه بلا بينة ولا يمين .

٥. إذا لم يأت صاحبها بعد تعريفها حولا كاملا؛ تكون ملكا لواجدها، ولكن يجب عليه قبل التصرف فيها ضبط صفاتها؛ بحيث لو جاء صاحبها في أي وقت، ووصفها؛ ردها عليه إن كانت موجودة، أو رد بدلها إن لم تكن موجودة .
٦. واختلف العلماء في لقطة الحرم: فبعضهم يرى أنها تملك بذلك؛ لعموم الأحاديث، وذهب الفريق الآخر إلى أنها لا تملك، بل يجب تعريفها دائما ، ولا يملكها .
٧. من ترك حيوانا بفلاة لانقطاعه بعجزه عن المشي أو عجز صاحبه عنه ملكه آخذه .
٨. إذا وجد الصبي والسفيه، فأخذهما فإن وليه يقوم مقامه بتعريفه ، ويلزمه أخذها منهما؛ لأنهما ليسا بأهل للأمانة والحفظ .
٩. لو أخذها من موضع ثم ردها فيه ؛ ضمنها .

باب في أحكام اللقيط

- أحكام اللقيط لها علاقة كبيرة بأحكام اللقطة ، إذ اللقطة تختص بالأموال الضائعة ، واللقيط هو الإنسان الضائع. فيجب على من وجده أن يأخذه وجوبا كفائيًا ، إذا قام به من يكفي .
- واللقيط حر في جميع الأحكام ؛ لأن الحرية هي الأصل .
- وما وجد معه من المال أو وجد حوله ؛ فهو له ، عملا بالظاهر ؛ ولأن يده عليه ، فينفق عليه منه ملتقطه بالمعروف ، لولايته عليه ، وإن لم يوجد معه شيء ؛ أنفق عليه من بيت المال .
- إن وجد في دار الإسلام أو في بلد كفار يكثر فيها المسلمون، فهو مسلم، وإن وجد في بلد كفار خالصة ، أو يقل فيها عدد المسلمين فهو كافر تبعا للدار وحضانته تكون لواجده إذا كان أمينا .
- فإن كان واجده لا يصلح لحضانته ؛ لكونه فاسقًا أو كافرًا واللقيط مسلم؛ لم يقر بيده؛ لانتفاء ولاية الفاسق والكافر على المسلم. ولا تقر حضانته بيد واجده إذا كان بدويًا يتنقل في المواضع .
- وميراث اللقيط إذا مات وديته إذا جني عليه بما يوجب الدية يكونان لبيت المال إذا لم يكن له من يرثه من ولده ووليه في القتل العمد العدوان الإمام. وإن جني عليه فيما دون النفس عمدا ؛ انتظر بلوغه ورشده ليقتص عند ذلك أو يعفو .
- وإن أقر رجل أو أقرت امرأة بأن اللقيط ولده أو ولده الحق به ؛ لأن في ذلك مصلحة له باتصال نسبه ، ولا مضرة على غيره فيه ؛ بشرط أن ينفرد بادعائه نسبه ، وأن يمكن كونه منه ، وإن ادعاه جماعة ؛ قدم ذو البينة .

باب في أحكام الوقف

- الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، وحكم الوقف أنه قربة مستحب في الإسلام .
- ويشترط أن يكون الواقف جائز التصرف ، بأن يكون بالغًا حُرًا رشيدا.

وينعقد الوقف بأحد أمرين

١) الأول : القول الدال على الوقف ؛ كأن يقول : وقفت هذا المكان ، أو جعلته مسجدا .
٢) الثاني : الفعل الدال على الوقف في عرف الناس –كمن جعل داره مسجدًا.

وألفاظ التوقيف قسمان :

١. القسم الأول : ألفاظ صريحة ، كأن يقول : وقفت ، وحبست ، وسبلت ، وسميت صريحة ؛ لأنها لا تحتمل غير الوقف .
٢. والقسم الثاني : ألفاظ كناية ؛ كأن يقول : تصدقت ، وحرمت ، وأبدت . .. سميت كناية لأنها تحتمل معنى الوقف وغيره ، فمتى تلفظ بواحد من هذه الألفاظ ؛ اشترط اقتران نية الوقف معه .

ويشترط لصحة الوقف شروط وهي :

١. أن يكون الواقف جائز التصرف ، بأن يكون بالغا حرا رشيدا.
٢. أن يكون الموقوف مما ينتفع به انتفاعا مستمرا مع بقاء عينه .
٣. أن يكون الموقوف معينا .
٤. أن يكون الوقف على بر .

- ويشترط لصحة الوقف إذا كان على معين أن يكون ذلك المعين يملك ملكا ثابتا .

- أن يكون منجزا ؛ فلا يصح الوقف المؤقت ولا المعلق .
- يجب العمل بشرط الواقف إذا كان لا يخالف الشرع.
- فإن لم يشترط شيئا، استوى في الاستحقاق الغني والفقير والذكر والأنثى من الموقوف عليهم .
- ويجب على الناظر أن يتقي الله ويحسن الولاية على الوقف.
- وإذا وقف على أولاده استوى الذكور والإناث في الاستحقاق .
- ولو قال : وقف على أبنائي ، أو : بني فلان ، اختص الوقف بذكورهم.
- لكن إذا وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميمهم والتسوية بينهم .
- والوقف من العقود اللازمة بمجرد القول ؛ فلا يجوز فسخه لأنه مؤبد ، ولا يباع ، ولا يناقل به ؛ إلا أن تتعطل منافعه بالكلية ، كدار انهدمت ولم تمكن عمارتها من ريع الوقف ، أو أرض زراعية خربت وعادت مواتا .
- وإن كان الوقف مسجدا، فتعطل كأن خربت محلته ؛ فإنه يباع ويصرف ثمنه في مسجد آخر.
- وإذا وقف على معين ؛ كما لو قال : هذا وقف على زيد ، يعطى منه كل سنة مائة .

باب في أحكام الهبة والعطية

- الهبة : هي التبرع من جائز التصرف في حياته لغيره بمال معلوم.
- وتلزم الهبة إذا قبضها الموهوب له بإذن الواهب فليس له الرجوع فيها ، أما قبل القبض ؛ فله الرجوع
- وتصح به الدين لمن هو في ذمته ، ويعتبر ذلك إبراء له ، ويجوز هبة كل ما يجوز بيعه .
- ولا تصح الهبة المعلقة على شرط مستقبل كأن يقول : إذا حصل كذا ؛ فقد وهبتك كذا . ولا تصح الهبة مؤقتة ، كأن يقول : وهبتك كذا شهرا أو سنة . ولا يجوز للإنسان أن يهب لبعض أولاده ويترك بعضهم أو يفضل بعضهم على بعض في الهبة . حرم عليه الرجوع فيها وسحبها منه .
- كما أن للوالد أن يأخذ ويمتلك من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه . وليس للوالد أن يتملك من مال الولد ما يضره أو تتعلق به حاجته . وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه .
- والهدية تذهب الحقد وتجلب المحبة ، ولا ينبغي رد الهدية وإن قلت ، وتسن الإثابة عليها .

كتاب النكاح

باب في أحكام النكاح

النكاح يترتب عليه مصالح عظيمة:

- منها بقاء النسل البشري ، وتكثير عدد المسلمين ، وإغاظة الكفار بإنجاب المجاهدين في سبيل الله والمدافعين عن دينه
- ومنها : إعفاف الفروج ، وإحصانها ، وصيانتها من الاستمتاع المحرم .
- ومنها : قيام الزوج على المرأة بالرعاية والإنفاق .
- ومنها : حصول السكن والأنس بين الزوجين ، وحصول الراحة النفسية .
- ومنها : أنه حماية للمجتمعات البشرية من الوقوع في الفواحش.
- ومنها : حفظ الأنساب ، وترابط القرابة والأرحام بعضها ببعض .
- ومنها : الترفع ببني الإنسان عن الحياة البهيمية.

- ويباح لمن عنده المقدرة والأمن من الحيف أن يتزوج بأكثر من واحدة .
- وإباحة تعدد الزوجات من محاسن هذه الشريعة ، لما فيه من المصالح العظيمة لأن كثرة عدد النساء عن عدد الرجال .
- و ما يعتري المرأة من الحيض والنفاس ، فلو منع الرجل من التزوج بأخرى ؛ لمرت عليه فترات كثيرة يحرم فيها من المتعة والإنجاب. الاستمتاع بالمرأة استمتاعا كاملا ومثمرا ينتهي ببلوغها سن اليأس ، بخلاف الرجل ، فنه يستمر صلاحيته للاستمتاع والإنجاب إلى سن الهرم ، فلو قصر على واحدة ؛ لفات عليه خير كثير .

- قصر الرجل على امرأة واحدة يترك كثيرا من النساء لا عائل لهن ، وبالتالي يفضي هذا إلى الفساد الخلقي ، وضياع كثير من النساء.
- الحكم الشرعي على خمسة أنواع : تارة يكون واجبًا ، وتارة مستحبًا ، وتارة حرامًا ، وتارة مكروهًا :
- فيكون واجبا على من يخاف على نفسه الزنا إذا تركه .
- فيستحب النكاح مع وجود الشهوة وعدم الخوف من الزنى.
- ويباح النكاح مع عدم الشهوة والميل إليه ؛ كالعنين والكبير.
- ويحرم النكاح على المسلم إذا كان في دار كفار حربيين لأن فيه تعريضا لذريته للخطر واستيلاء الكفار عليهم.
- ويسن نكاح المرأة الدينة ذات العفاف والأصل ، ويسن اختيار الزوجة الولود.

باب في أحكام الخطبة

- في النظر إلى ما يظهر من المخطوبة غالبا ، وأن يكون ذلك من غير علمها ، ومن غير خلوة بها .
- ومن استشير في خاطب أو مخطوبة ؛ وجب عليه أن يذكر ما فيهمن مساوئ وغيرها ،
- ويحرم التصريح بخطبة المعتدة.
- وتحرم خطبته على خطبة أخيه المسلم .

باب في عقد النكاح وأركانه وشروطه

- يستحب عند إرادة عقد النكاح تقديم خطبة قبله

وأما أركان عقد النكاح فهي ثلاثة :

١. وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح .
٢. حصول الإيجاب ، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه ؛ بأن يقول: زوجتك فلانة أو أنكحتكها .
٣. حصول القبول ، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه ؛ بأن يقول : قبلت هذا النكاح.

- وينعقد النكاح من أخرس بكتابة أو إشارة مفهومة
- وإذا حصل الإيجاب والقبول ؛ انعقد النكاح ، ولو كان المتلفظ هازلا لم يقصد معناه حقيقة
- **وأما شروط صحة النكاح فهي أربعة :**

١) الشرط الأول : تعيين كل من الزوجين .
٢) الشرط الثاني: رضى كل من الزوجين بالآخر.
٣) الشرط الثالث : أن يعقد على المرأة وليها
٤) الشرط الرابع : الشهادة على عقد النكاح.

باب الكفاءة في النكاح

- **الكفاءة** : والمراد بها هنا المساواة بين الزوجين في خمسة أشياء :

١. الدين ؛ فلا يكون الفاجر والفاسق كفء العفيفة العدل
٢. المنصب ، وهو النسب ؛ فلا يكون العجمي – وهو من ليس من العرب – كفء العربية .
٣. الحرية ؛ فلا يكون العبد ولا المبعض كفء الحرة.
٤. الصناعة ؛ فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك كفء بنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر .
٥. اليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة ؛ فلا يكون المعسر كفء الموسرة .

- فإذا اختلف أحد الزوجين من هذه الأمور الخمسة ، فقد انتفت الكفاءة ، وذلك لا يؤثر على صحة النكاح ؛ لأن الكفاءة ليست شرطا في صحته ؛ ولكن تكون الكفاءة شرطا للزوم النكاح فقط.

باب في المحرمات في النكاح

- المحرمات في النكاح قسمان :
- القسم الأول : اللاتي يحرمن تحريما مؤبدا : وهن أربع عشرة : سبع يحرمن بالنسب ، وسبع يحرمن بالسبب.

١) **أولا : اللاتي يحرمن بالنسب** : – الأم والجدة والبنت ، وبنت الابن ، وبنت البنت ، وبنت بنت الابن والأخت ؛ شقيقة كانت ، أو لأب ، أو لأم وبنت الأخت وبنت ابنه وبنت بنته – وبنت الأخ وبنت بنت الأخ وبنت ابنه ؛ والعمة والخالة .

٢) **ثانياً : اللاتي يحرمن بالسبب** : – الملاعنة على الملاعن.
– ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فكل امرأة حرمت بالنسب؛ حرم مثلها بالرضاع ؛ – وتحرم بالعقد زوجة أبيه وزوجة جده ؛ – وتحرم زوجة ابنه وإن نزل ؛
– وتحرم عليه أم زوجته وجداتها بمجرد العقد – وتحرم بنت الزوجة وبنات أولادها إذا دخل بالأم .

١) **القسم الثاني** : ما كان تحريمه منهن مؤقتا : وهو نوعان :

١) النوع الأول : ما يحرم من أجل الجمع : – فيحرم الجمع بين الأختين وكذا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، فإذا طلقت المرأة وانتهت عدتها ؛ حلت أختها وعمتها وخالتها ؛ لانتفاء المحذور . – ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة.

٢) النوع الثاني : ما كان تحريمه لعارض يزول : – فيحرم تزوج المعتدة من الغير.
- ويحرم تزوج الزانية إذا علم زناها حتى تتوب وتنقضي عدتها .
- ويحرم على الرجل أن يتزوج من طلقها ثلاثا حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح
- ويحرم تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها .
- ولا يحل أن يتزوج كافر امرأة مسلمة
- ولا يتزوج المسلم امرأة كافرة إلا الحرة الكتابية.
- ويحرم على الحر المسلم أن يتزوج الأمة المسلمة
- ويحرم على العبد أن يتزوج سيدته للإجماع.
- ويحرم على السيد أن يتزوج مملوكته .

باب في الشروط في النكاح

أولا : الشروط الصحيحة في النكاح

١) إذا شرطت عليه طلاق ضرتها ، وقال البعض بعدم صحة هذا الشرط .
٢) إذا شرطت عليه أن لا يتسرى أو لا يتزوج عليها فإن وفى ، وإلا فلها الفسخ .
٣) وكذا لو شرطت عليه أن لا يخرجها من دارها أو
٤) وكذا لو شرطت أن لا يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها.
٥) ولو شرطت زيادة في مهرها ، أو كونه من نقد معين ، ولها الفسخ بعدمه

ثانيا : الشروط الفاسدة في النكاح

- شروط فاسدة تبطل العقد :

١. نكاح الشغار وهو أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما
٢. نكاح المحلل وهو أن يتزوجها بشرط أنه متى حللها للأول ، طلقها ، أو نوى التحليل بلا شرط يذكر في العقد ، أو اتفقا عليه قبل العقد .

٣. إذا علق عقد النكاح على شرط مستقبل كأن يقول : زوجتك إذا جاء رأس الشهر ، وكذا لو زوجه إلى مدة ، كما لو قال : زوجتك وإذا جاء غد ، فطلقها .

- شروط فاسدة لا تفسد النكاح

١) لو شرط إسقاط حق لا مهر لها ، أو لا نفقة ، أو شرط أن يقسم لها أقل من ضرتها يفسد الشرط ويصح النكاح.
٢) إذا شرطها مسلمة ، فبانت كتابية ، فالنكاح صحيح ، وله خيار الفسخ .
٣) إذا شرطها بكرا أو جميلة أو ذات نسب ، فبانت بخلاف ما اشترط فله الفسخ.
٤) إذا تزوج امرأة على أنها حرة ، فتبين أنها أمة فإن كان ممن لا يحل له تزوج الإماء ، فرق بينهما ، وإن كان ممن يحل له ذلك ؛ فله الخيار .
٥) وكذا لو تزوجت المرأة رجلا حرا ، فبان عبدا فلها الخيار ، وإن عتقت أمة تحت عبد ؛ فلها الخيار

باب في العيوب في النكاح

هناك عيوب تثبت الخيار في النكاح، فمنها :

- أن من وجدت زوجها لا يقدر على الوطء لكونه عنينا أو مقطوع الذكر فلها الفسخ ، وإن ادعت أنه عنين ، فأقر بذلك ، أجل سنة ، فإن وطئ فيها ، وإلا ، فلها الفسخ .
- وإن وجد الرجل في زوجته عيبا يمنع الوطء ؛ كالرتق ولا يمكن زواله ، فله الفسخ .
- وكذا من وجد منهما في الآخر عيبا مشتركا ؛ كالباسور ، والجنون ، والبرص ، والجذام ، وقرع الرأس ، وبخر الفم فله الخيار.
- ولو حدث بأحد الزوجين عيب بعد العقد فللآخر الخيار .
- ويثبت الخيار لمن لم يرض بالعيب من الزوجين ، ولوكان به عيب مثله أو مغاير له ومن رضي منهما بعيب الآخر ؛ أو وجد منه دليل الرضى ، مع علمه بالعيب ؛ فلا خيار له بعد ذلك .
- وحيث يثبت لأحدهما الخيار ؛ فإنه لا يتم إلا عند الحاكم.
  وإن تم الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها .
  وإن كان الفسخ بعد الدخول ، فلها المهر المسمى في العقد ، لأنه وجب بالعقد.
- ولا يصح تزويج الصغيرة والمجنونة والمملوكة بمن فيه عيب يرد به النكاح ، وإن لم يعلم وليهن بالعيب ؛ فسخ النكاح إذا علم.

باب في أنكحة الكفار

- فنكاح الكفار حكمه حكم نكاح المسلمين في الصحة ووقوع الطلاق والظهار . والإيلاء ووجوب النفقة والقسم .
  ويحرم عليهم من النساء ما يحرم على المسلمين .
- ومن أحكام أنكحة الكفار أنهم يقرون على فاسدها بشرطين :
  ١. الشرط الأول : إذا اعتقدوا صحتها في شرعهم .
  ٢. الشرط الثاني : أن لا يترافعوا إلينا .
- فإذا اعتقدوا صحة نكاحهم في شرعهم ، ولم يترافعوا إلينا ؛ لم نتعرض لهم
  وإن أتونا قبل عقد نكاحهم ؛ عقدناه على حكم ديننا ؛ بإيجاب وقبول وولي وشاهدي عدل منا .
- أما إن أتونا بعد عقد النكاح ، فإننا لا نتعرض لكيفية صدوره .
- وكذلك إذا أسلم الزوجان على نكاح ؛ فإننا لا نتعرض لكيفية صدوره وتوفر شروطه فيما سبق ، لكننا ننظر فيه وقت الترافع أو وقت إسلامهم ، فإن كانت الزوجة تباح في هذا الوقت لعدم الموانع الشرعية ، أقرا على نكاحهما ،
- وإن كانت الزوجة في هذا الوقت الذي ترافعا أو أسلما فيه لا يباح ابتداء العقد له عليها ؛ فرق بينهما ،

- وإن كان المهر الذي سمي لها في حال الكفر صحيحا ؛ أخذته ، لأنه وجب بالعقد ، ولا مانع من استيفائها له ، وإن كان فاسدا – كالخمر والخنزير – : فإن كانت قبضته ؛ فقد استقر ، وليس لها غيره ، .
- وإن لم تكن قد قبضت المهر الفاسد ؛ فإنه يفرض لها مهر المثل ، وإن كانت قد قبضت بعض المهر الفاسد ولم تقبض بقيته ؛ فإنه يجب لها قسط الباقي من مهر المثل ، وإن لم يسم لها مهر أصلا ؛ فإنه يفرض لها مهر المثل.
- وإذا أسلم الزوجان معا بأن تلفظا بالإسلام دفعة واحدة ؛ فإنما يبقيان على نكاحهما
- وإن أسلمت كافرة تحت كافر قبل الدخول بطل النكاح
- وليس لها شيء من المهر.
- وإن أسلم زوج غير كتابية قبل الدخول بطل النكاح وعليه نصف المهر.
- " وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين أو أسلمت كافرة تحت كافر بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، فإن أسلم الآخر فيها ؛ دام النكاح ، وإن لم يسلم فيها ، تبين أن النكاح قد انفسخ منذ أسلم الأول .
- ومن أسلم وتحته أكثر من أربع وأسلمن ، أو كن كتابيات اختار منهم أربعا .

باب في الصداق في النكاح

- أما حكم الصداق: فهو واجب وأجمع أهل العلم على مشروعيته .
- " أما مقداره ؛ فلا يتقدر أقله ولا أكثره بحد معين ؛ فكل ما صح أن يكون ثمنا أو أجرة ؛ صح أن يكون صداقا ، وإن قل أو كثر.
- أن كثرة الصداق لا تكره إذا لم تبلغ حد المباهاة والإسراف ، ولم تثقل كاهل الزوج .
- وتستحب تسميته الصداق ، وتحديده في العقد ، لقطع النزاع .
- ويجوز أن يسمى ويحدد بعد العقد.
- بعض المسائل الهامة التي تتعلق بالصداق :
  - أن الصداق ملك للمرأة
  - يبدأ تملك المرأة لصداقها من العقد.
  - إذا طلقها قبل الدخول أو الخلوة ، وقد سمى لها صداقا فلها نصفه
  - كلما قبض بسبب النكاح ككسوة لأبيها أو أخيها فهو من المهر
  - إذا أصدقها مالا مغصوبا أو محرما صح النكاح ، ووجب لها مهر المثل بدل الصداق المحرم .
  - إذا عقد النكاح ولم يجعل للمرأة مهرا صح النكاح ، ويسمى ذلك بالتفويض .
- فيقدره بمهر مثلها من نسائها ؛ أي : قرابتها ممن يماثلها ؛ كأمها وخالتا وعمتا ، فيعتبر الحاكم بمن يساويها منهن القربى فالقربى في مال وجمال وعقل وأدب وسن وبكارة وثيوبة . .. فإن لم يكن لها أقارب ، ففيمن يشبهها من نساء بلدها .
- وإن فارقها قبل الدخول بطلاق فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره .
- وإن كانت المفارقة بموت أحدهما قبل الدخول ؛ تقرر لها مهر المثل ، وورثه الآخر .
- وإذا حصل الدخول أو الخلوة ؛ تقرر لها مهر المثل.
- وإن حصلت الفرقة من قبلها قبل الدخول فليس لها شيء.
- للمرأة قبل الدخول منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال.

باب في وليمة العرس

- وحكم وليمة العرس أنها سنة باتفاق أهل العلم ، وقال بعضهم بوجوبها .
- ووقت إقامة وليمة العرس موسع ، يبدأ من عقد النكاح ، إلى انتهاء أيام العرس .
- ومقدار وليمة العرس إنه لا ينقص عن شاة ، والأولى الزيادة عليها ، ويجوز إجزاء الوليمة بغير ذبح الشاة .
- ولا يجوز الإسراف في وليمة العرس
- ويجب على من دعي لحضور وليمة العرس أن يجيب الدعوة إذا توفرت فيها هذه الشروط

1) الشرط الأول : أن تكون هي الوليمة الأولى.
2) الشرط الثاني : أن يكون الداعي مسلما .
3) الشرط الثالث : أن يكون الداعي من غير العصاة المجاهرين.
4) الشرط الرابع : أن يعينه الداعي بالدعوة ويخصه.
5) الشرط الخامس : أن لا يكون في الوليمة منكر .

- فإذا توافرت هذه الشروط ، وجبت إجابة الدعوة.
- ويسن إعلان النكاح.
- ويسن الضرب عليه بالدف .

باب في عشرة النساء

- والمراد بها هنا ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام ؛ لأنه يلزم كلا من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف ؛ فلا يماطله بحقه ، ولا يتكره لبذله ، ولا يتبعه أذى ومنة .
- ويسن لكل من الزوجين تحسين الخلق لصاحبه ، والرفق به وتحمل أذاه
- وينبغي للزوج إمساك زوجته حتى مع كراهته لها
- ويحرم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الآخر وكراهته لبذله .
- وإذا تم العقد ؛ لزم تسليم الزوجة التي يوطأ مثلها إذا طلب الزوج تسليمها في بيته ؛ إلا إذا شرطت عليه في العقد.
- وللزوج أن يسافر بها سفرًا لا معصية فيه ولا خطر .
- ويحرم على الزوج وطء زوجته حال حيضها.
- وللزوج إجبار زوجته على إزالة وسخ، وأخذ ما تعافه النفس من شعر يجوز أخذه وظفر، ومنعها من ما له رائحة كريهة.
- ويجبرها على غسل نجاسة وأداء واجب كالصلوات الخمس، فلو امتنعت عن أدائها ؛ ألزمها بذلك وأدبها ، فإن صلت، وإلا حرمت عليه الإقامة معها ، وكذا عليه إجبارها على ترك المحرمات واجتنابها
- ويلزم الزوج أن يبيت عند زوجته إذا كانت حرة ليلة من أربع ليال
- ويلزم الزوج الوطء إذا قدر عليه كل ثلث سنة مرة إذا طلبت الزوجة ذلك .
- وإن سافر الزوج فوق نصف سنة ، وطلبت الزوجة قدومه لزمه ذلك ؛ إلا في سفر حج واجب أو غزو واجب أو كان لا يقدر على القدوم ، فإن أبى القدوم من غير عذر ، وطلبت الزوجة التفريق بينهما ، فرق بينهما الحاكم بعد مراسلته .
- ويحرم على كل من الزوجين التحدث بما يجري بينهما من أمور الاستمتاع .
- وللزوج منع زوجته من الخروج من منزله لغير حاجة ضرورية .
- وليس له أن يمنعها من زيارة أبويها لها في بيته ، إلا إذا خاف منهما ضررا بإفسادها عليه بسبب زيارتهما لها.
- وله منعها من تأجير نفسها والتحاقها بالوظائف.
- وله منعها من إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورة .
- ولا يلزم الزوجة طاعة أبويها إذا طلبا منها فراق زوجها ولا طاعتهما في زيارتهما لها إذا كان زوجها لا يرضى بذلك.
- ويجب على الزوج إذا كان له أكثر من زوجة أن يساوي بينهن في القسم بتوزيع الزمن بينهن ؛ ويقسم للحائض والنفساء من زوجاته والمريضة لأن القصد السكن والأنس ، وذلك يحصل بمبيته عندها ، ولو لم يطأ ، وليس له أن يقدم بعضهن على بعض في بداية القسم ، إلا بالقرعة ، أو برضاهن بذلك

باب ما يسقط نفقة الزوجة وقسمها

- المرأة إذا سافرت بلا إذن زوجها أو سافرت بإذنه لحاجتها الخاصة بها فإنه يسقط حقها عليه من قسم ونفقة ؛.
- أرادها أن تسافر معه ، فأبت ذلك فلا نفقة لها ؛ لأنها عاصية بذلك .
- إن امتنعت من المبيت معه في فراشه سقط حقها عليه من النفقة والقسم أيضا ؛ لأنها بذلك تكون عاصية كالناشز .
- ومن وهبت قسمها لضرتها بإذن الزوج أو وهبته للزوج فجعله لزوجة أخرى جاز ذلك ؛ لأن الحق في ذلك لهما .

- ويجوز للزوجة أن تسامح زوجها عن حقها في القسم والنفقة ليمسكها وتبقى في عصمته
- ومن تزوج بكرا ومعه غيرها ؛ أقام عندها سبعا ثم دار على نسائه بعد السبع .
- وإن أحبت الثيب أن يقيم عندها سبعًا فعل، وقضى مثلهن للبواقي من ضراتها، ثم بعد ذلك يبتدئ القسمة عليهن ليلة ليلة.
- مبحث النشوز فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف .
- ويحرم على الزوجة فعل ذلك من غير مبرر ، فإذا ظهر للزوج من زوجته شيء من علامات النشوز كأن لا تجيبه إلى الاستمتاع ، أو تتثاقل إذا طلبها ، فإنه عند ذلك يعظها ويخوفها بالله ويذكرها بحقه عليها وما عليها من الإثم إذا خالفته، فإن أصرت على النشوز بعد الوعظ فإنه يهجرها في المضجع مدة ثلاثة أيام، فإن أصرت؛ فإنه يضربها ضربا غير مبرح
- وإذا ادعى كل من الزوجين ظلم الآخر له ، وتعذر الإصلاح بينهما فإن الحاكم يبعث حكمين عدلين من أهلهما والحكمان يفعلان الأصلح من جمع وتفريق بعوض أو بدون عوض ، وما انتهيا إليه ؛ عمل به ؛ حلا للإشكال .

كتاب الطلاق

باب في أحكام الخلع

- الخلع فراق الزوج لزوجته بعوض بألفاظ مخصوصة
- إذا لم توجد المودة من الطرفين، أو من الزوج وحده وساءت العشرة وتعسر العلاج؛ فإن الزوج مأمور بتسريح الزوجة بإحسان
- وأما إذا وجدت المحبة من جانب الزوج، ولم توجد من جانب الزوجة؛ بأن كرهت خلق زوجها، أو كرهت خلقه، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثما بترك حقه؛ فإنه في هذه الحالة يباح لها أن تطلب فراقه على عوض تبذله له تفتدي به نفسها.
- ويسن للزوج أن يجيبها حينئذ، وإن كان الزوج يحبها؛ استحب لها أن تصبر ولا تفتدي منه .
- والخلع مباح إذا توفر سببه الذي أشارت إليه الآية الكريمة، وهو خوف الزوجين إذا بقيا على النكاح أن لا يقيما حدود الله، وإذا لم يكن هناك حاجة للخلع ؛ فإنه يكره
- ويشترط لصحة الخلع بذل عوض ممن يصح تبرعه ، وأن يكون صادرا من زوج يصح طلاقه ، وأن لا يعضلها بغير حق حتى تبذله، وأن يكون بلفظ الخلع، أما إن كان بلفظ الطلاق، أو بلفظ كناية الطلاق مع نيته؛ فهو طلاق، ولا يملك رجعتها، لكن له أن يتزوجها بعقد جديد، ولو لم تنكح زوجا غيره، إذا لم يسبقه من عدد الطلاق ما يصير به ثلاثا، أما إن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ، ولم ينوه طلاقًا ؛ كان فسخًا، لا ينقص به عدد الطلاق .

باب في أحكام الطلاق

- حكمه: فهو يختلف باختلاف الظروف والأحوال
- مباحا إذا احتاج إليه الزوج ؛ لسوء خلق المرأة ، والتضرر بها ، مع عدم حصول الغرض من الزواج مع البقاء عليه .
- ويكره الطلاق إذا كان لغير حاجة بأن كانت حال الزوجين مستقيمة ، وعند بعض الأئمة يحرم في هذه الحال .
- ويستحب حين يكون في البقاء على الزوجية ضرر على الزوجة؛ كما في حال الشقاق بينها وبين الزوج، وفي حال كراهتها له
- ويجب إذا كانت الزوجة غير مستقيمة في دينها ؛ كما إذا كانت تترك الصلاة أو تؤخرها عن وقتها ، ولم يستطع تقويمها، كذا إذا كان الزوج غير مستقيم في دينه ؛ وجب على الزوجة طلب الطلاق منه ، أو مفارقته بخلع وفدية، وكذا يجب على الزوج الطلاق إذا آلى من زوجته ؛ بأن حلف على ترك وطئها ، ومضت عليه أربعة أشهر .
- ويحرم الطلاق على الزوج في حال حيض الزوجة ونفاسها وفي طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها.
- وأما من يصح منه إيقاع الطلاق فهو الزوج المميز المختار الذي يعقله ، أو وكيله
- وأما من زال عقله وهو معذور في ذلك؛ كالمجنون، والمغمى عليه، والنائم، ومن أصابه مرض أزال شعوره؛ كالبرسام، ومن أكره على شرب مسكر، أو أخذ بنجا ونحوه لتداو؛ فكل هؤلاء لا يقع طلاقهم إذا تلفظوا به في حال زوال العقل بسبب من هذه الأسباب.

- وأما إن زال عقله بتعاطيه مسكرا باختياره ففي وقوع طلاقه قولين : أحدهما : أنه يقع، وهو قول الأئمة الأربعة وجمع من أهل العلم، والثاني عدم وقوعه .
- وإن أكره على الطلاق ظلما ، فطلق لرفع الإكراه والظلم ؛ لم يقع طلاقه.
- ويقع الطلاق من الغضبان الذي يتصور ما يقول، أما الغضبان الذي أخذه الغضب، فلم يدر ما يقول؛ فإنه لا يقع طلاقه.
- ويقع الطلاق من الهازل ؛ لأنه قصد التكلم به.

باب في الطلاق السني والطلاق البدعي

- الطلاق السني ، وذلك بأن يطلقا طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها.
- الطلاق البدعي وذلك بأن يطلقها ثلاثًا بلفظ واحد ، أو يطلقها وهي حائض أو نفساء، أو يطلقها في طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها ، والنوع الأول يسمى بدعيًا في العدد ، والنوع الثاني بدعيًا في الوقت .
- والبدعي في العدد يحرمها عليه حتى تنكح زوجًا غيره
- والبدعي في الوقت يستحب له أن يراجعها منه وإذا راجعها ؛ وجب عليه إمساكها حتى تطهر، ثم إن شاء طلقها .
- ويحرم على الزوج أن يطلق طلاقًا بدعيًا، سواء في العدد أو الوقت.

وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : ألفاظ صريحة :

- وهي الألفاظ الموضوعة له ، التي لا تحتمل غيره ، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه ؛ من فعل ماض ؛ (طلقتك) (أنت طالق) (أنت مطلقة)، أما (تطلقين) (اطلقي) ؛ فلا يقع بهذه الألفاظ طلاق ؛ لأنها لا تدل على الإيقاع .

القسم الثاني : ألفاظ كنائية :

- وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره ، كأن يقول لها : أنت خلية وبرية وبائن ، وأنت حرة .
- أن الصريحة يقع بها الطلاق ، ولو لم ينوه ، سواء كان جادًا أو هازلاً أو مازحًا. وأما الكناية ؛ فلا يقع بها طلاق؛ إلا إذا نواه نية مقارنة للفظه ، إلا في ثلاث حالات :
  1) الأولى : إذا تلفظ بالكناية في حال خصومة بينه وبين زوجته .
  2) الثانية : إذا تلفظ بها في حال غضب .
  3) الثالثة : إذا تلفظ بها في جواب سؤالها له الطلاق .
- ففي هذه الأحوال يقع بالكناية طلاق ، ولو قال : لم أنوه .
- ويجوز للزوج أن يوكل من يطلق عنه فيجوز أن يوكلها فيه ، ويجعل أمرها بيدها .
- ولا يقع الطلاق منه ولا من وكيله إلا بالتلفظ به فلو نواه بقلبه ؛ لم يقع ، حتى يتلفظ ويحرك لسانه به ؛ فلا يقع .
  1. الحالة الأولى : إذا كتب صريح الطلاق كتابة تقرأ ، ونواه ؛ وقع، وإن لم ينوه ؛ فعلى قولين.
  2. الحالة الثانية : التي يقع فيها الطلاق بدون تلفظ إشارة الأخرس بالطلاق إذا كانت مفهومة .
- وأما عدد الطلاق فيعتبر بالرجال حرية ورقًا لا بالنساء فيملك الحر ثلاث تطليقات ، وإن كان تحته أمة ، ويملك العبد تطليقتين ، وإن كان تحته حرة ؛ ففي حال حرية الزوجين يملك الزوج ثلاثا بلا خلاف ، وفي حال رق الزوجين يملك الزوج طلقتين بلا خلاف ، وإنما الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حرا والآخر رقيقا ، والصحيح أن الاعتبار بحالة الزوج حرية ورقا كما سبق ؛ لأن الطلاق حق للزوج ؛ فاعتبر به .
- ويجوز الاستثناء في الطلاق ويراد به إخراج بعض الجملة بلفظ (إلا) أو ما يقوم مقامها ، والاستثناء هنا إما أن يكون من عدد الطلقات ؛ كأن يقول : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة ، وإما أن يكون من عدد المطلقات ؛ كأن يقول : نسائي طوالق إلا فاطمة مثلا ، وعلى كل يشترط لصحته في الحالتين أن يكون المستثنى مقدار نصف المستثنى منه فأقل ، فإن كان المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه ؛ كما لو قال : أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين ؛ لم يصح ، ويشترط أيضا التلفظ بالاستثناء إذا

كان موضوعه الطلقات ، فلو قال : أنت طالق ثلاثا ، ونوى : إلا واحدة ؛ وقعت الثلاث ؛ لأن العدد نص فيما يتناوله ؛ فلا يرتفع بالنية ؛ لأنه أقوى منها ، ويجوز الاستثناء بالنية من النساء ، فلو قال : نسائي طوالق ، ونوى: إلا فلانة؛ صح الاستثناء؛ فلا تطلق من نوى استثناءها، لأن لفظة (نسائي) تصلح للكل وللبعض؛ فله ما نوى .

- ويجوز تعليق الطلاق بالشروط ومعناه : ترتيبه على شيء حاصل أو غير حاصل ب (إن) أو إحدى أخواتها ؛ كأن يقول : إن دخلت الدار ؛ فأنت طالق ؛ فقد رتب وقوع الطلاق على حصول الشرط ، وهو دخول الدار ، وهذا هو التعليق .
- ولا يصح التعليق إلا من زوج؛ فلو قال: إن تزوجت فلانة؛ فهي طالق، ثم تزوجها؛ لم يقع؛ لأنه حين التعليق ليس بزوجها.
- فأما إن شك في وجود الطلاق منه فإن زوجته لا تطلق بمجرد ذلك .
- وإن شك في حصول الشرط الذي علق عليه الطلاق كأن يقول : إذا دخلت الدار ، فأنت طالق . ثم يشك في أنها دخلتها ؛ فإنها لا تطلق بمجرد الشك لما سبق .
- وإن تيقن وجود الطلاق منه ، وشك في عدده لم يلزمه إلا واحدة ؛ لأنها متيقنة ، وما زاد عليها مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك .

باب في الرجعة

- الرجعة: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد .
- ودليلها : الكتاب، والسنة، وإجماع أهل العلم، فقال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد إن طلق دون اثنتين؛ أن لهما الرجعة في العدة " .
- وأما شروط صحة الرجعة فهي :

١) أولا : أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد ؛ بأن طلق حر دون الثلاث ، وعبد دون اثنتين .
٢) ثانيا : أن تكون المطلقة مدخولا بها ، فإن طلقها قبل الدخول ، فليس له رجعة ؛ لأنها لا عدة عليها .
٣) ثالثا : أن يكون الطلاق بلا عوض ، فإن كان على عوض ؛ لم تحل له إلا بعقد جديد برضاها.
٤) رابعا : أن يكون النكاح صحيحا ، أما إن طلق في نكاح فاسد ، فليس له رجعة ؛ لأنها تبين بالطلاق.
٥) خامسا : أن تكون الرجعة في العدة ، .
٦) سادسا : أن تكون الرجعة منجزة ؛ فلا تصح معلقة ؛ كما لو قال : إذا حصل كذا ؛ فقد راجعتك .

- وهل يشترط أن يقصد الزوجان بالرجعة الإصلاح؟ قال بعض العلماء : يشترط ذلك، وقال البعض: لا يشترط ذلك.
- وتحصل الرجعة بلفظ (راجعت امرأتي) ، ونحو ذلك ؛ مثل : رددتها ، أمسكتها ، أعدتها . . . وما أشبه ذلك . وتحصل الرجعة أيضا بوطئها إذا نوى به الرجعة على الصحيح .
- وإذا راجعها؛ فإنه يسن أن يشهد على ذلك ، وقيل : يجب الإشهاد.
- والمطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة ، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن ، وعليها ما على الزوجة من لزوم المسكن، وتتزين له لعله يراجعها ، ويرث كل منهما صاحبه إذا مات في العدة ، وله السفر والخلوة بها ، وله وطؤها .
- وينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة ، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ؛ لم تحل له ؛ إلا بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل وإذا راجعها في العدة رجعة صحيحة مستوفية لشروطها ؛ لم يملك من الطلاق إلا ما بقي من عدده .
- وإذا استوفى ما يملك من الطلاق ؛ حرمت عليه ؛ حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح ؛ فيشترط لحلها للأول ثلاثة شروط : أن تنكع زوجا غيره ، وأن يكون النكاح صحيحا ، وأن يطأها الزوج الثاني في الفرج.

باب في أحكام الإيلاء

- الإيلاء: هو الحلف ، مصدر إلى يؤلي إيلاء ، والألية اليمين، عرفه الفقهاء بأنه : حلف زوج يمكنه الوطء بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها أبدا أو أكثر من أربعة أشهر .
- شروطه خمسة :

١) الأول : أن يكون من زوج يمكنه الوطء .
٢) الثاني : أن يحلف بالله أو بصفة من صفاته لا بطلاق أو عتق أو نذر ،

٣) الثالث : أن يحلف على ترك الوطء في القبل .
٤) الرابع : أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر .
٥) الخامس : أن تكون الزوجة ممن يمكن وطؤها .

- فإذا توافرت هذه الشروط ؛ صار مؤليا ، يلزمه حكم الإيلاء ، وإن اختل واحد منها ؛ لم يكن مؤليا . والإيلاء محرم في الإسلام لأنه يمين على ترك واجب وينعقد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه سواء كان مسلما أو كافرا أو حرا أو عبدا ، وسواء كان بالغا أو مميزا ويطالب بعد البلوغ ، ومن الغضبان والمريض الذي يرجى برؤه ؛ لعموم الآية الكريمة ، وحتى من الزوجة التي لم يدخل بها ؛ لعموم الآية .
- ولا ينعقد الإيلاء من زوج مجنون ومغمى عليه لعدم تصورهما لما يقولان.
- ولا ينعقد الإيلاء من زوج عاجز عن الوطء عجزًا حسيًّا كالمجبوب والمشلول.
- فإذا قال لزوجته : والله لا أطؤك أبدا ، أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر ، أو غياه بشيء لا يتوقع حصوله قبل أربعة أشهر كنزول عيسى وخروج الدجال ؛ فهو مول في كل هذه الصور ، وكذا لو غياه بفعل محرما أو تركها واجبا ؛ كقوله : والله لا أطؤك حتى تتركي الصلاة ، أو تشربي الخمر ؛ فهو مول .
- وفي كل هذه الأحوال تضرب مدة الإيلاء.
- فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه
- فإن حصل منه وطء لزوجته ؛ فقد فاء ؛ لأن الفيئة هي الجماع – وأما إنأبى أن يطأ من آلى منها بعد مضي المدة المذكورة فإن الحاكم يأمره بالطلاق إن طلبت المرأة ذلك منه
- وقد ألحق الفقهاء بالمؤلي في هذه الأحكام من ترك وطء زوجته إضرارا بها بلا يمين أكثر من أربعة أشهر وهو غير معذور وكذا ألحقوا بالمؤلي من ظاهر من زوجته ولم يكفر واستمر على ذلك أكثر من أربعة أشهر.
- قالوا : وإن انقضت مدة الإيلاء ، وبأحد الزوجين عذر يمنع الجماع أمر الزوج أن يفيء بلسانه ، فيقول : متى قدرت ؛ جامعتك ؛ لأن القصد بالفيئة ترك ما قصده من الإضرار بها ، واعتذاره يدل على ترك الإضرار ، ثم متى قدر ؛ وطئ أو طلق ؛ لزوال عجزه الذي أخر من أجله .

باب في أحكام الظهار

- الظهار يراد به هنا أن يقول الرجل لزوجته إذا أراد الامتناع من الاستمتاع بها : أنت علي كظهر أمي ، أو أختي ، أو من تحرم عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ؛ فمتى شبه زوجته بمن تحرم عليه أو ببعضها ؛ ظاهر منها ، وحكمه أنه محرم .
- فيلزم المظاهر إذا عزم على وطء المظاهر منها أن يخرج الكفارة قبله .
- وكفارة الظهار تجب على الترتيب عتق رقبة ، فإن لم يجد الوقبة أو لم يجد ثمنها ؛ صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع الصيام لمرض ونحوه ؛ أطعم ستين مسكينا
- ويشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة أن تكون سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضررا بينا ؛ لأن المقصود بالعتق تمليك الرقيق منافعه ، وتمكينه من التصرف لنفسه .
- ويشترط لصحة التكفير بالصوم .
  - أن لا يقدر على العتق .
  - أن يصوم شهرين متتابعين، بأن لا يفصل بين أيام الصيام وبين الشهرين إلا بصوم واجب؛ كصوم رمضان، أو إفطار واجب؛ كالإفطار للعيد وأيام التشريق، أو الإفطار لعذر؛ كسفر أو مرض؛ فالإفطار لا يقطع التتابع .
  - أن ينوي الصيام من الليل عن الكفارة .
- وإن كفر بالإطعام ؛ اشترط لصحة ذلك :

١) أولا :أن لا يقدر على الصيام .
٢) ثانيا :أن يكون المسكين المطعم مسلما حرا يجوز دفع الزكاة إليه .
٣) ثالثا :أن يكون مقدار ما يدفع لكل مسكين لا ينقص عن مد من البر ونصف صاع من غيره .

باب في أحكام اللعان

- إن الله سبحانه حرم القذف (وهو رمي البريء بفعل الفاحشة) ، وتوعد عليه بأشد الوعيد، وأوجب جلد القاذف إذا لم يستطع إقامة البينة بأربعة شهود يشهدون بصحة ما قال ثمانين جلدة ، وأن يعتبر فاسقا لا تقبل شهادته ؛ إلا إن تاب وأصلح ، أما إذا قذف زوجته بالزنى ؛ فله حل آخر ، وذلك بأن يعتاض عن هذه الإجراءات بما يسمى باللعان ، وهو شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين ، مقرونة بلعنة وغضب ؛ كما يأتي بيانه .
- فإذا قذف رجل امرأته بالزنى ، ولم يستطع إقامة البينة فله إسقاط حد القذف عنه بالملاعنة
- فيقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها إن كانت حاضرة ، ويسميها إن كانت غائبة بما تتميز به ، ويزيد في الشهادة الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم تقول هي أربع مرات : أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا ، ثم تقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .
- ويشترط لصحة اللعان أن يكون بين زوجين مكلفين ، وأن يقذفها بزنى ، وأن تكذبه في ذلك ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان ، وأن يتم بحكم حاكم .
- فإذا تم اللعان على الصفة التي ذكرنا مستوفيا لشروط صحته ؛ فإنه يترتب عليه :
  1) أولا : سقوط حد القذف عن الزوج .
  2) ثانيا : ثبوت الفرقة بينهما وتحريمها عليه تحريما مؤبدا .
  3) ثالثا :ينتفي عنه نسب ولدها إن نفاه في اللعان ؛ بأن قال : ليس هذا الولد مني .
- ويحتاج الزوج إلى اللعان إذا رأى امرأته تزني ولم يمكنه إقامة البينة ، أو قامت عنده قرائن قوية على ممارستها الزنا ، كما لو رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل عليها .
- ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه ؛ مكنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان مكررة مثله تدرأ بها الحد عنها ، وإن نكل عن الأيمان ؛ وجب عليه حد القذف ، وإن نكلت هي بعد حلفه ؛ صارت أيمانه مع نكولها بينة قوية لا معارض لها .

باب في أحكام لحوق النسب وعدم لحوقه

- إذا ولدت زوجة إنسان أو أمته مولودا يمكن كونه منه ؛ فإنه يلحقه نسبه ، ويكون ولدا له ، وذلك كأن تلده على فراشه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "الولد للفراش" وإمكان كونه منه في حالات :
  1) **الحالة الأولى** : أن تكون في عصمة زوجها، وتلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه إياها، سواء كان حاضرًا أو غائبًا، وذلك لتحقق إمكان كونه منه، ولم يوجد ما ينافي ذلك .
  2) **الحالة الثانية** : أن لا تكون في عصمة زوجها، وتلده لدون أربع سنين منذ أبانها ، فيلحقه نسب المولود؛ لأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، ويشترط لإلحاق الولد بالزوج في الحالتين : أن يكون كل منهما ممن يولد لمثله ؛ بأن يكون قد بلغ عشر سنين فأكثر.
  3) **الحالة الثالثة** : إذا طلق زوجته طلاقًا رجعيًا، فتلد بعد مضي أربع سنين منذ طلقها، وقبل انقضاء عدتها ؛ فإنه يلحقه نسب الولد، وكذا لو ولدت مطلقته الرجعية قبل مضي أربع سنين من انقضاء عدتها؛ فإنه يلحق نسب مولودًا، لأن الرجعية في حكم الزوجات.
- ومن الأمور التي يلحق السيد بها مولود أمته : أن يعترف شخص بأنه قد وطئ أمته ، أو تقوم البينة عليه بذلك ، ثم تلد هذه الأمة لستة أشهر فأكثر من هذا الوطء الذي ثبت باعترافه أو بالبينة ؛ فإنه يلحقه نسب هذا المولود ؛ لأنها بذلك صارت فراشا له، ومن ذلك أن يعترف السيد بوطء أمته ، ثم يبيعها أو يعتقها بعد اعترافه بذلك ، وتلد لدون ستة أشهر من البيع أو العتق لها ، ويعيش المولود ؛ فإنه يلحقه نسبه ؛ لأنه أقل مدة الحمل ستة أشهر ، فإذا ولدت دونها ، وعاش مولودها ؛ فإنه بذلك يعلم أنها حملت به قبل أن يبيعها ، وهي حينذاك فراش له
- وينتفي كون الولد من الزوج في حالتين
  - الحالة الأولى : إذا ولدته لدون ستة أشهر منذ زواجها وعاش.

- الحالة الثانية : إذا طلقا طلاقا بائنا ، ثم تلد بعد مضي أكثر من أربع سنين من طلاقه لها ؛ فإنه لا يلحقه نسب ذلك المولود ؛ لأننا نعلم أنا حملت بعد ذلك النكاح .

- ولا يلحق السيد نسب ولد أمته إذا ادعى أنه قد استبرأها بعد وطئه لها ؛ لأنه باستبرائه لها تيقن براءة رحمها منه ، فيكون هذا المولود من غيره ، والقول قوله في حصول الاستبراء؛ إلا إذا حلف عليه ؛ لأنه بذلك ينكر حق الولد في النسب ؛ فلا بد من يمينه في ادعاء الاستبراء .
- وإذا حصل إشكال في مولود؛ فإنه يقدم الفراش على الشبه؛ كأن يدعي سيد ولد أمته، ويدعيه واطئ بشبهة؛ فهو للسيد. ويتبع الولد في النسب أباه .ويتبع في الدين خير أبويه دينا ، فلو تزوج نصراني وثنية ، أو بالعكس ؛ فيكون الولد تابعا للنصراني منهما .
- ويتبع الولد في الحرية والرق أمه ؛ إلا مع شرط أو غرر .

باب في أحكام العدة

- من آثار الطلاق العدة ، ويراد بها التربص المحدود شرعا .
- وأما الحكمة في مشروعية العدة فهي استبراء رحم المرأة من الحمل ؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب.
- وأما من تلزمها العدة فالعدة تلزم كل امرأة فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ أو مات عنها ؛ بشرط أن يكون الزوج المفارق لها قد خلا بها وهي مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها ، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة ، وسواء كانت بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها .
- وأما من فارقها زوجها حيا بطلاق أو غيره قبل الدخول بها ؛ فلا عدة عليها .
- أما المفارقة بالوفاة ؛ فتعتد مطلقا ، سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده
- وأما أنواع المعتدات فهن على سبيل الإجمال ست :
- الحامل ، والمتوفى عنها زوجها من غير حمل منه ، والحائل التي تحيض وقد فورقت في الحياة ، والحائل التي لا تحيض لصغر أو إياس وهي مفارقة في الحياة ، ومن ارتفع حيضها ولم تدر ما رفعه ، وامرأة المفقود ، وهاك بيان ذلك على التفصيل . فالحامل تعتد بوضع الحمل ؛ سواء كانت مفارقة في الحياة أو بالموت وذهب بعض السلف إلى أن الحامل المتوفى عنها تعتد بأبعد الأجلين ، لكن حصل الاتفاق بعد ذلك على انقضاء عدتها بوضع الحمل .
- لكن ليس كل حمل تنقضي بوضعه العدة ، وإنما المراد الحمل الذي قد تبين فيه خلق إنسان ، فأما لو ألقت مضغة لم تتبين فيها الخلقة ؛ فإنها لا تنقضي بها العدة .
- وكذلك يشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل أن يلحق هذا الحمل بالزوج المفارق ، فإن لم يلحق هذا الحمل الزوج المفارق ؛ لكون هذا الزوج لا يولد لمثله لصغره أو لمانع خلقي ، أو تكون قد ولدته لدون ستة أشهر منذ عقد عليها وأمكن اجتماعه بها وعاش هذا المولود ؛ فإنها لا تنقضي عدتها به منه ؛ لعدم لحوقه به .
- وأقل مدة الحمل ستة أشهر.
- وأما أكثر مدة الحمل فموضع خلاف بين أهل العلم ، والراجح أنه يرجع فيه إلى الوجود .
- وغالب مدة الحمل تسعة أشهر ؛ لأن غالب النساء يلدن فيها ؛ فاعتبر ذلك .
- والمتوفى عنها إذا كانت غير حامل ؛ تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء كانت وفاته قبل الدخول بها أو بعده ، وسواء كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها أم لا .
- والأمة المتوفى عنها تعتد نصف هذه المدة المذكورة ؛ فعدتها شهران وخمسة أيام بلياليها.
- هذا ؛ ولعدة الوفاة أحكام تختص بها
- فمن أحكامها أنه يجب أن تعتد المتوفى عنها في المنزل الذي مات زوجها وهي فيه؛ فلا يجوز لها أن تتحول عنه، إلا لعذر.
- فإن اضطرت إلى التحول إلى بيت غيره : فإن خافت على نفسها من البقاء فيه أو حولت عنه قهرا أو كان البيت مستأجرا وحولها مالكه أو طلب أكثر من أجرته ؛ فإنها في هذه الأحوال تنتقل حيث شاءت دفعا للضرر .

- ويجوز للمعتدة من وفاة الخروج من البيت لحاجتها في النهار ، لا في الليل ؛ لأن الليل مظنة الفساد
- ومن أحكام عدة المتوفى عنها وجوب الإحداد على المعتدة مدة العدة، والإحداد: اجتنابها ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها .
- وأما الإحداد على الزوج ؛ فإنه تابع للعدة بالشهور ، وأما الحامل ؛ فإذا انقضى حملها ؛ سقط وجوب الإحداد ، وذكر أنه يستمر إلى حين الوضع ؛ فإنه من توابع العدة .
- وليس للإحداد لباس خاص ، فتلبس المحدة ما جرت عادتا بلبسه ، ما لم يكن فيه زينة .
- وإذا خرجت من العدة ؛ لم يلزمها أن تفعل شيئا أو تقول شيئا ؛ كما يظنه بعض العوام .
- وعدة الآيسة ثلاثة أشهر والمطلقة إذا كانت تحيض ، ولم يكن فيها حمل ؛ تعتد بثلاث حيض
- ولا بد أن تكون الحيض كاملة ؛ فلا تعتد بحيضة طلقت فيها ؛ فالطلاق في الحيض يقع مع التحريم ، لكن لا تعتد بتلك الحيضة التي طلقت فيها .
- وإن كانت المطلقة أمة ؛ اعتدت بحيضتين .
- وأما المطلقة الآيسة من الحيض لكبرها والصغيرة التي لم تحض بعد ؛ فإنها تعتد بثلاثة أشهر ؛ ومن بلغت ولم تحض ؛ اعتدت عدة الآيسة ، ثلاثة أشهر وإن كانت المطلقة الآيسة أو الصغيرة أم ولد ؛ فعدتها شهران وذلك لأن الأشهر بدل من القروء ، وذهب بعض العلماء إلى أن عدتها شهر ونصف وأما المطلقة التي كانت تحيض ، ثم ارتفع حيضها ، وانقطع انقطاعا طارئا لا لكبر فهذه لها حالتان :

١) أن لا تعلم السبب الذي منع حيضها؛ فهذه عدتها سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة أشهر للعدة(أي: عدة الآيسة) .

٢) أن تعلم السبب الذي به ارتفع حيضها ؛ كالمرض والرضاع وتناول الدواء الذي يرفع الحيض ؛ فهذه تنتظر زوال ذلك المانع ، فإن عاد الحيض بعد زواله ؛ اعتدت به ، وإن زال المانع ولم يعد الحيض ؛ فالصحيح أنها تعتد سنة كالتي ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو رواية عن الإمام أحمد .

- وأما المستحاضة ، فلها حالات :
- أن تكون تعرف قدر أيام عادتها قبل الاستحاضة ، وتعرف وقتها ؛ فهذه تنقضي عدتها بمضي المدة التي يحصل لها بها مقدار ثلاث حيض حسب أيام عادتها .
- أن تنسى أيام عادتها ، ولكن يكون دمها متميزا ؛ فهذه تعتبر الدم المتميز حيضا تعتد به إن صلح أن يكون حيضا .
- أن تنسى عادتها وليس لها تمييز يعتبر ؛ فهذه تعتد عدة الآيسة ثلاثة أشهر .
- فالمعتدة من وفاة والمعتدة البائن بطلاق يحر التصريح بخطبتهما ؛ كقوله : أريد أن أتزوجك ونحوه ؛ دون التعريض ، كأن يقول لها : إني في مثلك لراغب .
- ويباح للرجل أن يخطب من أبانها دون الثلاث ومن طلقها طلاقا رجعيا تصريحا وتعريضا.
- وأما زوجة المفقود – وهو من انقطع خبره ، فلم تعلم حياته ولا موته – ؛ فتنتظر زوجته قدومه أو تبين خبره في مدة يضربها القاضي تكون كافية للاحتياط في شأنه ، وتبقى في عصمته في تلك المدة ؛ لأن الأصل حياته ، فإذا تمت مدة الانتظار المضروبة ؛ حكم بوفاته ، واعتدت زوجته عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام.
- فإذا انتهت عدتها ؛ حلت للأزواج ، ولا تفتقر إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها للوفاة ، فإن تزوجت ، وقدم زوجها الأول ؛ فالصحيح أنه يخير بين استرجاعها وبين إمضاء تزوجها من الثاني ، ويأخذ صداقه ، سواء كان قدومه بعد دخول الزوج الثاني أو قبله .

باب في الاستبراء

- الاستبراء هو تربص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين ، مأخوذ من البراءة ، وهي التمييز والقطع . فمن ملك أمة يوطأ مثلها ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك ؛ حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها وغير الحامل إن كانت تحيض ، فاستبراؤها بحيضة وأما الأمة الآيسة من الحيض والأمة الصغيرة ؛ فتستبرآن بمضي شهر .

باب في أحكام الرضاع

- ❖ والرضاع لغة : مص اللبن من الثدي أو شربه ، وشرعا : هو مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو ضربه أو نحوه . والرضاع حكمه حكم النسب في النكاح والخلوة والمحرمية وجواز النظر على ما يأتي تفصيله . ولكن لا تثبت له هذه الأحكام إلا بشرطين :
  - الشرط الأول : أن يكون خمس رضعات فأكثر
  - الشرط الثاني :أن تكون خمس الرضعات في الحولين.
- ❖ وحد الرضعة أن يمتص الثدي ثم يقطع امتصاصه لتنفس أو انتقال من ثدي لآخر أو لغير ذلك .
- ❖ ولو وصل اللبن إلى جوف الطفل بغير الرضاع فحكمه حكم الرضاع؛ كما لو قطر في فمه أو أنفه، أو شربه من إناء ونحوه؛ أخذ ذلك حكم الرضاع بشرط أن يحصل من ذلك خمس مرات .
- ❖ وأما ما ينشره الرضاع من الحرمة فمتى أرضعت امرأة طفلا دون الحولين خمس رضعات فأكثر؛ صار المرتضع ولدها في تحريم نكاحها عليه وفي إباحة نظره إليها وخلوته بها ، ويكون محرما لها ؛ ولا يكون ولدا لها في بقية الأحكام ؛ فلا تجب نفقتها عليه ، ولا توارث بينهما ، ولا يعقل عنها ، ولا يكون وليا لها.
- ❖ ويصير المرتضع ولدا لمن ينسب لبنها إليه بسبب حملها منه، أو بسبب وطئه لها بنكاح أو شبهه؛ للحوق .
- ❖ وتكون محارم من نسب إليه اللبن كآبائه وأولاده وأمهاته وأجداده وجداته وإخوته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته ونحوهم يكونون محارم للمرتضع، وتكون محارم المرضعة كآبائها وأولادها وأمهاتها وأخواتها ونحوهم محارم للمرتضع .
- ❖ وكما تثبت الحرمة على المرتضع تنتشر كذلك على فروعه من أولاده وأولاد أولاده دون أصوله وحواشيه ؛ فلا تنتشر الحرمة على من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته ، كما لا تنتشر إلى من هو في درجته من حواشيه وهم إخوانه وأخواته .
- ❖ ومن رضع من لبن امرأة موطوءة بعقد باطل أو بزنا صار ولدا للمرضعة فقط؛ لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب، لم يثب من الرضاع ، وهو فرعها .
- ❖ ولبن البهيمة لا يحرم، فلو ارتضع طفلان من بهيمة لم ينشر الحرمة بينهما .
- ❖ واختلف في لبن المرأة إذا در لها لبن بدون حمل وبدون وطء تقدم، فقيل: لا ينشر الحرمة؛ لأنه ليس بلبن حقيقة، والقول الثاني : أنه ينشر الحرمة ، واختاره الموفق وغيره .
- ❖ ويثبت الرضاع بشهادة امرأة مرضية في دينها .
- ❖ وإن شك في وجود الرضاع، أو شك في كماله خمس رضعات، وليس هناك بينة فلا تحريم؛ لأن الأصل عدم الرضاع.

باب في أحكام الحضانة

- الحضانة: شرعًا ؛ فهي حفظ – صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه البدنية والمعنوية .
- فأحق الناس بالحضانة الأم
- فإذا تزوجت الأم ؛ انتقلت الحضانة منها إلى غيرها ، وسقط حقها فيها
- ثم بعد سقوط حق الأم للحضانة تنتقل إلى أمهاتها جدات الطفل القربى فالقربى ؛ لأنهن في معنى الأم ؛ لتحقق ولادتهن وشفقتهن على المحضون أكمل من غيرهن .
- ثم بعد الجدات اللاتي من قبل الأم تنتقل الحضانة إلى أبي الطفل ؛ لأنه أصل النسب ، وأقرب من غيره ، وأكمل شفقة ؛ فقدم على غيره .
- ثم بعد سقوط حق الأب من الحضانة تنتقل إلى أمهات الأب – أي : الجدات من قبل الأب القربى فالقربى.
- ثم بعد سقوط حق الجدات من قبل الأب في الحضانة تنتقل إلى الجد من قبل الأب ، الأقرب فالأقرب.
- ثم بعد الجد تنتقل الحضانة إلى أمهات الجد القربى فالقربى .

- ثم بعد أمهات الجد تنتقل الحضانة إلى أخوات المحضون ؛ لأنهن يدلين بأبويه أو بأحدهما ، فتقدم الأخت لأبوين لقوة قرابتها ولتقدمها في الميراث ، ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ، وقيل : الأولى تقديم الأخت لأب على الأخت لأم ؛ لأن الولاية للأب.
- ثم بعد الأخوات تنتقل الحضانة إلى الخالات ؛ لأن الخالات يدلين بالأم
- ثم بعد الخالات تنتقل إلى العمات ؛ لأنهن يدلين بالأب.
- ثم بعد العمات تنتقل الحضانة إلى بنات الإخوة .
- ثم بعدهن إلى بنات الأخوات .
- ثم بعد بنات الإخوة وبنات الأخوات تنتقل الحضانة إلى بنات الأعمام .
- ثم إلى بنات العمات .
- ثم بعدهن تنتقل الحضانة لباقي العصبة الأقرب فالأقرب؛ الإخوة ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم
- فإن كانت المحضونة أنثى ؛ اشترط كون الحاضن من محارمها ، فإن لم يكن محرما لها ؛ سلمها إلى ثقة يختارها .

باب في موانع الحضانة

- من موانع الحضانة الرق ؛ فلا حضانة لمن فيه رق ، ولو قل ؛ لأن الحضانة ولاية ، والرقيق ليس من أهل الولاية ، ولأنه مشغول بخدمة سيده ، ومنافعه مملوكة لسيده .
- ولا حضانة لفاسق ؛ لأنه لا يوثق به فيها ، وفي بقاء المحضون عنده ضرر عليه .
- ولا حضانة لكافر على مسلم ؛ لأنه أولى بعدم الاستحقاق من الفاسق ؛ لأن ضرره أكثر .
- ولا حضانة لمتزوجة بأجنبي من محضون .
- فإن زال أحد هذه الموانع؛ رجع من زال عنه المانع من هؤلاء إلى حقه في الحضانة لوجود سببها ، مع انتفاء المانع منها .
- وإذا أراد أحد أبوي المحضون سفرا طويلا ، ولم يقصد به المضارة ، إلى بلد بعيد ليسكنه ، وهو وطريقه آمنان ، فالحضانة تكون للأب .
- وإن كان السفر إلى بلد قريب دون مسافة القصر لغرض السكنى فيه فالحضانة للأم
- أما إذا كان السفر لحاجة ، ثم يرجع ، أو كان الطريق أو البلد المسافر إليه مخوفين ؛ فإن الحضانة تكون للمقيم منهما. تخيير الغلام بين أبويه
- وأما تخيير الغلام بين أبويه فيحصل عند بلوغه السابعة من عمره ، فإذا بلغ سبع سنين وهو عاقل ؛ فإنه يخير بين أبويه ، فيكون عند من اختار منهما
- ولا يخير إلا بشرطين :
  - أحدهما : أن يكون الأبوان من أهل الحضانة .
  - والثاني :أن يكون الغلام عاقلا ، فإن كان معتوها ؛ بقي عند الأم .
- وإذا اختار الغلام العاقل أباه ؛ صار عنده ليلا ونهارا ؛ ليحفظه ويعلمه ويؤدبه ، لكن لا يمنعه من زيارة أمه
- وإن اختار أمه ؛ صار عندها ليلا وعند أبيه نهارا ؛ ليعلمه ويؤدبه ، وإن لم يختر واحدا منهما .
- والأنثى إذا بلغت سبع سنين ؛ فإنها تكون عند أبيها إلى أن يتسلمها زوجها ولا تمنع الأم من زيارتها مع عدم المحذور ، فإن كان الأب عاجزا عن حفظ البنت أو لا يبالي بها لشغله أو قلة دينه ، والأم تصلح لحفظها ؛ فإنها تكون عند أمها .

باب في نفقة الزوجة

- شرعا : كفاية من يمؤنه بالمعروف قوتا وكسوة ومسكنا وتوابعها .
- وأول ما يجب على الإنسان النفقة على زوجته ، فيلزم الزوج نفقة زوجته قوتا وكسوة وسكنى بما يصلح لمثلها. عند التنازع بينهما :
- فيفرض للموسرة تحت الموسر من النفقة قدر كفايتها مما تأكل الموسرة تحت الموسر في محلهما، ويفرض لها من الكسو ما يلبس مثلها من الموسرات بذلك البلد، ومن الفرش والأثاث كذلك ما يليق بمثلها في ذلك البلد. ويفرض للفقيرة تحت الفقير من

القوت والكسو والفرش والأثاث ما يليق بمثلها في البلد . ويفرض للمتوسطة مع المتوسط والغنية تحت الفقير والفقير تحت الغني ما بين الحد الأعلى – وهو نفقة الموسرين – والحد الأدنى – وهو نفقة الفقيرين– بحسب العرف والعادة.
وعلى الزوج مؤونة نظافة زوجته من دهن وسدر وصابون ومن ماء للشرب والطهارة والنظافة ، وما ذكر هو ما إذا كانت الزوجة في عصمته.

- أما إذا طلقها وصارت في العدة: فإن كان طلاقا رجعيا ؛ فإنها تجب نفقتها عليه ما دامت في العدة كالزوجة ؛ لأنها زوجة.
- وأما المطلقة البائن بينونة كبرى أو بينونة صغرى ؛ فلا نفقة لها ولا سكنى .
- إلا أن تكون المطلقة البائن حاملا ؛ فلها النفقة ، ولأن الحمل ولد للمطلق ، قالا لموفق وغيره: " وهذا بإجماع أهل العلم ، لكن اختلف العلماء هل النفقة للحمل أو للحامل من أجل الحمل ".
- ويتفرع على القولين أحكام كثيرة موضعها كتب الفقه والقواعد الفقهية .
- وتسقط نفقة الزوجة عن زوجها بأسباب متعددة :
- منها: إذا حبست عنه ؛ سقطت نفقتها ، والنفقة إنما تجب في مقابل الاستمتاع .
- ومنها : إذا نشزت عنه ؛ فإنها تسقط نفقتها ، والنشوز هو معصيتها إياه فيما يجب عليها له ، كما لو امتنعت من فراشه، أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن يليق بها ، أو خرجت من منزله بغير إذنه ؛ فلا نفقة لها في هذه الأحوال .
- ومنها : لو سافرت لحاجتها ؛ فإنها تسقط نفقتها ، لأنها بذلك منعت نفسها منه بسبب لا من جهته ، فسقطت نفقتها . والمرأة المتوفى عنها لا نفقة لها من تركة الزوج ؛ لأن المال انتقل من الزوج إلى الورثة .
- وإن كانت المتوفى عنها حاملا ؛ وجبت نفقتها في حصة الحمل من التركة إن كان للمتوفى تركة ، وإلا وجبت نفقتها على وارث الحمل الموسر .
- وإذا اتفق الزوجان على دفع قيمة النفقة أو اتفقا على تعجيلها أو على تأخيرها مدة طويلة أو قليلة جاز ذلك ؛ لأن الحق لهما ، وإن اختلفا ؛ وجب دفع نفقه كل يوم من أوله جاهزة ، وإن اتفقا على دفعها حبا ؛ جاز ذلك. وتجب لها الكسوة كل عام من أوله ، فيعطيها كسوة السنة ، ومن غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة ، أو كان حاضرا ولم ينفق عليها ؛ لزمته نفقة ما مضى .
- ويبدأ وقت وجوب نفقة الزوجة على زوجها من حين تسليم نفسها له ، فإن أعسر بالنفقة ؛ فلها فسخ نكاحا منه.
- وإن غاب زوج موسر ، ولم يدع لامرأته نفقة ، وتعذر أخذها من ماله أو استدانتها عليه فلها الفسخ بإذن الحاكم ، فإن قدرت على ماله ؛ أخذت قدر كفايتها.

باب في نفقة الأقارب والمماليك

- المراد هنا بأقارب الإنسان كل من يرثه بفرض أو تعصيب، والمراد بالمماليك ما تحت ملك الإنسان من الأرقاء والبهائم .
- ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب من عمودي النسب، وهم والدا المنفق وأجداده وإن علوا وأولاده وإن نزلوا :

١) أن يكون المنفق عليه منهم فقيرا لا يملك شيئا ، أو لا يملك ما يكفيه ، ولا يقدر على التكسب .
٢) وأن يكون المنفق غنيا ، عنده ما يفضل عن قوته وقوت زوجته ومملوكه .
٣) وأن يكون المنفق والمنفق عليه على دين واحد .
٤) وإن يكون المنفق عليه من غير أولاد المنفق وآبائه ؛ اشترط زيادة على ذلك كون المنفق وارثا للمنفق عليه .

- والوالد تجب عليه نفقة ولده كاملة ، ينفرد .
- أما الفقير الذي له أقارب أغنياء ، وليس منهم الأب ؛ فإنهم يشتركون في الإنفاق عليه كل بقدر إرثه منه.
- وأما نفقة المماليك من الأرقاء والبهائم فإنه يجب على السيد نفقة رقيقه من قوت وكسوة وسكنى بالمعروف.
- وإن طلب الرقيق نكاحا ؛ زوجه سيده أو باعه.
- وإن طلبته أمة ؛ خير سيدها بين وطئها أو تزويجها أو بيعا ؛ إزالة للضرر عنها .
- ويجب على من يملك بهيمة علفها وسقيها وما يصلحها .
- ولا يجوز لمالك البهيمة أن يحملها ما تعجز عنه ؛ لأن ذلك تعذيب لها .

- ولا يجوز له أن يحلب من لبنها ما يضر ولدها .
- ويحرم عليه لعن البهيمة وضربها في وجهها ووسمها فيه ، فإن عجز مالك البهيمة عن الإنفاق عليها أجبر على بيعها أو تأجيرها أو ذبحها إن كانت مما تؤكل ؛ لأن بقاءها في ملكه مع عدم الإنفاق عليها ظلم ، والظلم تجب إزالته .

كتاب القصاص والجنايات

باب في أحكام القتل وأنواعه

- قد عرَّف الفقهاء الجنايات بأنها جمع جناية ، وهي لغة التعدي على بدن أو مال أو عرض .
- وقد عقدوا للنوع الأول منها – وهو التعدي على البدن – كتاب الجنايات ، وعقدوا للنوع الثاني والثالث – وهما التعدي على المال والعرض – كتاب الحدود .
- والتعدي على البدن هو ما يوجب قصاصا أو مالا أو كفارة .
- وقد أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ودليل ذلك من الكتاب والسنة .
- فمن قتل مسلما عدوانا ؛ فقد توعده الله تعالى .
- وحكمه أنه فاسق ؛ لارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب ، وأمره إلى الله : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له .
- وهذا إذا لم يتب ، أما إذا تاب ، فتوبه مقبولة.
- لكن لا يسقط عنه حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة ، بل يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته ، أو يعطيه الله من عنده ، ولا يسقط حق المقتول بالقصاص ؛ لأن القصاص حق لأولياء المقتول .
- والقتل ينقسم إلى ثلاثة أقسام عند أكثر أهل العلم ، وهي : القتل العمد ، والقتل شبه العمد ، والقتل الخطأ .
- فالقتل العمد: هو أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به .
- القتل لا يكون عمدا إلا إذا توفرت فيه هذه الشروط
  1) الشرط الأول : وجود القصد من القاتل ، وهي إرادة القتل .
  2) الشرط الثاني : أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم .
  3) الشرط الثالث : أن تكون الآلة التي قتله بها مما يصلح للقتل عادة.
- فإن اختل شرط من هذه الشروط ؛ لم يكن القتل . وللعمد تسع صور معلومة بالاستقراء :
  1) إحداها : أن يجرحه بما له نفوذ في البدن.
  2) الثانية : أن يقتله بمثقل كبير كالحجر ونحوه .
  3) الثالثة :أن يلقيه إلى حيوان مفترس كأسد ، أو إلى حية.
  4) الرابعة : أن يلقيه في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما .
  5) الخامسة: أن يخنقه بحبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه فيموت من ذلك .
  6) السادسة :أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبا .
  7) السابعة :أن يقتله بسحر يقتل غالبا.
  8) الثامنة :أن يسقيه سما لا يعلم به ، أو يخلطه بطعامه .
  9) التاسعة :أن يشهد عليه شهود بما يوجب قتله من زنا أو ردة أو قتل ، فيقتل ثم يرجع الشهود عن شهادتهم .
- وشبه العمد قد عرفه الفقهاء رحمهم الله بقولهم : " هو أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ، فيموت بها المجني عليه ، سواء كان ذلك بقصد العدوان عليه ، أو لأجل تأديبه.
- ومن أمثلة شبه العمد ما لو ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغير أو لكزه بيده أو لكمه في غير مقتل فمات كان ذلك شبه عمد ، تجب به الكفارة في مال الجاني.

- وأما قتل الخطأ: وهو أن يفعل ما له فعله ؛ مثل أن يرمي صيدا أو هدفا ، فيصيب آدميا معصوما لم يقصده ، فيقتله أو يقتل مسلما في صف كفار يظنه كافرا .
- وعمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطأ ، لأنهما ليس لهما قصد .
- ويجري مجرى الخطأ أيضا القتل بالتسبب، كما لو حفر بئرًا أو حفرة في طريق، فتلف بسبب ذلك إنسان وجب بالقتل الخطأ الكفارة في مال القاتل، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد الرقبة؛ صام شهرين متتابعين ، وتجب الدية على عاقلته، وهم ذكور عصابته .
- ومن قتل مسلما في صف كفار يظنه كافرا فإنه لا يجب فيه إلا الكفارة فقط .
- فجعل قتل الخطأ على قسمين:

١) قسم فيه الكفارة على القاتل والدية على عاقلته ، وهو قتل المؤمن خطأ في غير صف الكفار.

٢) وقسم تجب فيه الدية فقط ، وهو قتل المؤمن بين الكفار يظنه القاتل كافرا .

- واختلفوا في وجه سقوط الدية ؛ فقيل : وجهه أن أولياء القتيل كفار ، لا حق لهم في الدية ، وقيل : وجهه أن هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمته قليلة ،وقال بعض أهل العلم : إن ديته واجبة لبيت المال "
- وحملا لقاتل الكفارة لأمور :

١) أولا : احترام النفس الذاهبة .

٢) ثانيا : لكون القتل لا يخلو من تفريطه .

٣) ثالثا : لئلا يخلو القاتل عن تحمل شيء.

- ولا يدخل في العاقلة الرقيق والفقير والصغير والمجنون والأنثى والمخالف لدين .
- وتؤجل دية الخطأ على العاقلة ثلاث سنين ، ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يستطيع ، ويبدأ بالأقرب فالأقرب .

باب في أحكام القصاص

- أجمع العلماء على مشروعية القصاص في القتل العمد إذا توفرت .
- إن الولي يخير بين القصاص والديه ؛وإن شاء أخذ الدية ، وعفوه مجانا أفضل .
- ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة .
- ولا يستحق ولي القتيل القصاص إلا بتوفر شروط أربعة :

١) عصمة المقتول ؛ بأن لا يكون مهدر الدم .

٢) أن يكون القاتل بالغا عاقلا .

٣) المكافأة بين المقتول وقاتله حال جنايته ؛ بأن يساويه في الدين والحرية والرق ؛ فلا يقتل مسلم ولا يقتل حر بعبد. ولا يؤثر التفاضل بين الجاني والمجني عليه في غير ما ذكر ، فيقتل الجميل بالدميم ، والشريف بضده ، والكبير بالصغير، ويقتل الذكر بالأنثى ، والصحيح بالمجنون والمعتوه .

٤) عدم الولادة ، بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل ولا لابنه وإن سفل ، ولا لبنته وإن سفلت ؛ فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل .

- شروط استيفاء القصاص وهي ثلاثة شروط :
  - الشرط الأول : أن يكون مستحق القصاص مكلفا ؛ أي : بالغا عاقلا .
  - الشرط الثاني : اتفاق الأولياء والمشتركين في القصاص على استيفائه ، وليس لبعضهم أن ينفرد به دون البعض الآخر.

١) وإن بقي من الشركاء في استحقاق القصاص غائبا أو صغيرا أو مجنونا، انتظر قدوم الغائب وبلوغ الصغير، وعقل المجنون منهم .

٢) ومن مات من مستحقي القصاص ؛ قام وارثه مقامه .

٣) وإن عفا بعض المشتركين في استحقاق القصاص ؛ سقط القصاص .

٤) ويشترك في استحقاق القصاص جميع الورثة بالنسب والسبب : الرجال والنساء ، الكبار والصغار: إن العفو يختص بالعصبة فقط.

- الشرط الثالث : أن يؤمن الاستيفاء أن يتعدى إلى غير الجاني .

- فإذا أفضى القصاص إلى التعدي؛ فهو إسراف، فإذا وجب القصاص على حامل أو من حملت بعد وجوب القصاص عليها؛ لم تقتل حتى تضع ولدا؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين، وهو بريء، ثم بعد وضعه : إن وجد من يرضعه ؛ أعطي لمن يرضعه ، وقتلت : لزوال المانع من القصاص ، لقيام غيرها مقامها في إرضاع الولد ، وإن لم يوجد من يرضعه ؛ تركت حتى تفطمه لحولين .
- وإذا أريد تنفيذ القصاص ؛ فلا بد أن يتم تنفيذه بإشراف الإمام أو نائبه؛ ليمنع الجور، ويلزم بالوجه الشرعي في ذلك .
- ويشترط في الآلة التي ينفذ بها القصاص أن تكون ماضية ؛ كسيف وسكين. ويمنع استيفاء القصاص بآلة كالة؛ لأن ذلك إسراف في القتل .
- ثم إن كان الولي يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي، وإلا ؛ أمره الحاكم أن يوكل من يقتص له .
- والصحيح من قولي العلماء أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه.
- لو قطع يديه ، ثم قتله ؛ فعل به ذلك ، وإن قتله بحجر أو غرقه أو غير ذلك ؛ فعل به مثل ما فعل ، وإن أراد ولي القصاص أن يقتص على ضرب عنقه بالسيف ؛ فله ذلك ، وهو أفضل ، وإن قتله بمحرم ؛ تعين قتله بالسيف ، ومثل قتل السيف في الوقت الحاضر قتله بإطلاق الرصاص عليه ممن يحسن الرمي .

باب في القصاص في الأطراف

- القصاص في الأطراف والجروح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع :
- فمن أقيد بأحد في النفس ؛ أقيد به في الطرف والجروح إذا توفرت شروط القصاص السابقة ومن لا يقاد بأحد بالنفس ؛ لا يقاد به في الطرف والجروح ، هذه هي القاعدة في هذا الباب .
- وموجب القصاص في الأطراف والجروح هو موجب القصاص في النفس ، وهو العمد المحض ؛ فلا قود في الخطأ ولا في شبه العمد ، ويجري القصاص في الأطراف ، فتؤخذ العين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، واليد باليد ، والرجل بالرجل ؛ اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، من كل ما ذكر ، ويكسر سن الجاني بسن المجني عليه المماثلة لها ، ويؤخذ الجفن بالجفن ، الأعلى بالأعلى ، والأسفل بالأسفل ، وتؤخذ الشفة بالشفة ؛ العليا بالعليا ، والسفلى بالسلفي ، وتؤخذ الإصبع بالإصبع التي تماثلها في موضعها وفي اسمها ، وتؤخذ الكف بالكف المماثلة ؛ اليمنى باليمنى ، واليسرى باليسرى ، ويؤخذ الرفق بمثله ؛ الأيمن بالأيمن ، والأيسر بالأيسر ؛ للمماثلة فيهما ، ويؤخذ الذكر.
- ويشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط
- الأمن من الحيف ، وذلك بأن يكون القطع من مفصل أو له حد ينتهي إليه ، فإن لم يكن كذلك ، لم يجز القصاص ، فلا قصاص في جراحة لا تنتهي إلى حد ؛ كالجائفة ، وهي التي تصل إلى باطن الجوف ؛ لأنها ليس لها حد ينتهي القطع إليه ، ولا قصاص في كسر عظم غير سن ؛ ككسر الساق والفخذ والذراع ؛ لعدم إمكان المماثلة ، أما كسر السن ؛ فيجري فيه القصاص ؛ بأن يبرد سن الجاني حتى يؤخذ منه قدر ما كسر من سن المجني عليه .
- التماثل بين عضوي الجاني والمجني عليه في الاسم والموضع ؛ فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين من الأيدي والأرجل والأعين والآذان ونحوها ، لأن كل واحد منها يختص باسم ، وله منفعة خاصة ؛ فلا تماثل ، ولا تؤخذ خنصر ببنصر من الأصابع .
- استواء العضوين من الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال ، فلا يؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء ، ولا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع أو الأظفار بن اقصتها ، ولا تؤخذ عين صحيحة بعين قائمة ، وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أنها لا تبصر ؛ لعدم التساوي ، ولا يؤخذ لسان ناطق بلسان أخرس ؛ لنقصه ، ويؤخذ العضو الناقص بالعضو الكامل ، ولأن المقتص يأخذ بعض حقه ؛ فلا حيف ، وإن شاء أخذ الدية بدل القصاص .
- وأما القصاص في الجروح فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم ؛ لإمكان الاستيفاء فيه بلا حيف ولا زيادة ، وذلك كالشجة الموضحة في الرأس والوجه، وكجرح العضد والساق والفخذ والقدم. وأما ما لا ينتهي إلى عظم ، فلا يجوز القصاص فيه من الجراحات ، سواء كانت شجة أو غيرها ؛ كالجائفة ، وهي التي تصل إلى باطن جوف ؛ كبطن وصدر ونحر ؛ لعدم الأمن من

الحيف والزيادة. وأما القصاص في الضربة بيده أو بعصا أو سوط ونحو ذلك، فقالت طائفة : لا قصاص فيه ، بل فيه التعزير ، والمأثور عند الخلفاء وغيرهم من الصحابة والتابعين : أن القصاص مشروع في ذلك .

باب في القصاص من الجماعة للواحد

- إذا اشترك جماعة في قتل شخص عمدا عدوانا اقتص له منهم جميعًا ، وقتلوا به على الصحيح من قولي العلماء رحمهم الله.
- ويشترط لقتل الجماعة بالواحد أن يصلح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد ، وذلك بأن يباشر الجميع القتل ، ويكون فعل كل واحد منهم قاتلا لو انفرد .
- فإن لم يصح فعل كل واحد منهم للقتل لو انفرد ، وكانوا قد تمالئوا وتواطئوا على قتل المجني عليه ؛ وجب القصاص منهم جميعا ؛ لأن غير المباشر صار ردئا للمباشر .
- ومن أكره شخصا على قتل آخر ، فقتله وجب القصاص على المكره والمكره إذا توفرت شروطه ؛ لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره ، والمكره تسبب إلى القتل .
- ومن أمر صغيرا أو مجنونا بقتل شخص ، فقتله وجب القصاص على الآمر وحده ؛ لأن المأمور آلة للآمر.
- وكذا إذا كان المأمور مكلفا ، لكنه يجهل تحريم القتل ، لكنه يجهل تحريم القتل . فيجب القصاص على الآمر .
- وأما إن كان المأمور بالغا عاقلا لا يجهل التحريم ؛ فإنه يجب القصاص عليه ؛ لمباشرته القتل بغير حق .
- وإذا اشترك اثنان في قتل شخص عمدا عدوانا ، وكان أحدهما لا تتوفر فيه شروط وجوب القصاص ، والآخر تتوفر فيه، وجب القصاص على من تتوفر فيه الشروط منهما ، لأنه شارك في القتل العمد العدوان .
- وكما يقتص للواحد من الجماعة في النفس ؛ فإنه يقتص له منهم في الطرف والجراح ، فإذا قطع جماعة طرفا أو جرحوا جرحا يوجب القود ، ولم تتميز أفعال بعضهم عن بعض ، كما لو وضعوا حديدة على يد شخص ، وتحاملوا عليها حتى انقطعت اليد ، فيجب قطع أيديهم جميعا .
- وسراية الجناية على النفس وما دونها لها حكم الجناية ، لأنها أثرها ، وأثر المضمون مضمون ، فلو قطع إصبعا ، فتآكلت الإصبع الأخرى أو اليد وسقطت من مفصله ؛ وجب القود في اليد ، وإن سرت الجناية إلى النفس ؛ فمات المجني عليه وجب القصاص ، ولا يجوز أن يقتص في عضو أو جرح قبل برئه.
- وذلك لمصلحة المجني عليه ؛ إذ قد تسري الجناية إلى طرف آخر أو إلى النفس ؛ فلا بد أن يعرف مدى نهاية الجناية ، فلو اقتص قبل البرء ، ثم سرت الجناية بعد ذلك فلا شيء له ؛ لأنه استعجل فبطل حقه .

باب في أحكام الديات

- الديات جمع دية ، وهي المال المودى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية .
- فتجب الدية على كل من أتلف إنسانا بمباشرة ؛ كما لو ضربه أو دهسه بسيارة ، أو قتله بتسبب ؛ كمن حفر بئرا في طريق أو وضع فيه حجرا فتلف بسبب ذلك إنسان ، سواء كان التالف مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو مهادنا.
- فإن كانت الجناية التي تلف بسببها المجني عليه عمدا محضا فإن الدية تجب كلها في مال الجاني حالة .
- وأما دية القتل شبه العمد ودية القتل الخطأ ، فإنهما يكونان على عاقلة القاتل وإيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل تخفيفا عنه ؛ لأنه معذور ، والعامد لا عذر له ؛ فلا يستحق التخفيف عنه.
- وأما دية الخطأ ؛ فقال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنها على العاقلة " ، وكذا دية ما يجري مجرى الخطأ ، كانقلاب النائم على إنسان فيقتله ، وحفر البئر تعديا فيقع فيها إنسان فيموت .
- وما ترتب على الفعل المأذون به شرعا من تلف ، فهو غير مضمون ؛ كما لو أدب الرجل ولده أو زوجته ، أو أدب سلطان أحدا من رعيته ، ولم يسرف واحد من هؤلاء في التأديب ، ومات المؤدب لم يجب شيء على المؤدب ؛ لأنه فعل ما له فعله شرعا ، ولم يتعد فيه ، فإن أسرف في التأديب ، فزاد فوق المعتاد ، فتلف المؤدب ؛ ضمنه ، لتعديه بالإسراف.
- وإن كان التأديب لامرأة حامل ، فأسقطت حملها بسببه وجب على المؤدب ضمان الحمل بغرة عبد أو أمة .

- ومن أفزع حاملا فأسقطت جنينها بسبب ذلك كما لو طلبها سلطان ، أو استعدى عليها رجل بالشرط ؛ وجب ضمان الجنين على من أفزعها ؛ لهلاكه بسببه .
- ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة ونحوها ، ففعل ، وهلك بسبب نزوله أو صعوده لم يضمنه الآمر ، لأنه لم يجن ولم يتعد عليه في ذلك .
- فإن كان المأمور غير مكلف ؛ ضمنه الآمر ؛ لأنه تسبب في إتلافه .
- ولو استأجر شخصا لنزول البئر وصعود الشجرة ، فمات بسبب ذلك ؛ لم يضمنه المستأجر ، لأنه لم يجن ولم يتعد .
- ومن دعا من يحفر له بئرا بداره ، فمات بهدم لم يلقه عليه أحد فهو هدر ؛ لعدم التعدي عليه .

باب في مقادير الديات

- تختلف المقادير باعتبار الإسلام والحرية والذكورة والأنوثة وكون الشخص المقتول موجودا للعيان أو حملا في البطن .
- وأكثرها مقدار دية الحر المسلم ، حيث تبلغ ألف مثقال من الذهب، أو اثني عشر ألف درهم من الدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، أو مائة من الإبل ، أو مائتي بقرة، أو ألفي شاة
- قد اختلف أهل العلم ، هل هذه المذكورات أصول للدية، أم أن الأصل هو الإبل فقط ، وهو قول جمهور العلماء .
- ما عدا الإبل من الأصناف المذكورة يكون معتبرا بها من باب التقويم .
- وتغلظ الدية في قتل العمد وشبهه ، فتجعل المائة من الإبل أرباعا : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .
- فإن جاء بالإبل على هذا النمط ، لزم ولي الجناية أخذها، وإن شاء دفع قيمتها حسب ما تساوي في كل عصر بحسبه .
- وتكون الدية في الخطأ مخففة ؛ بحيث تجعل المائة من الإبل خمسة أنواع : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون من بني مخاض ، أو قيمتها حسب ما تساوي في كل عصر بحسبه .
- ودية الحر الكتابي سواء كان ذميا أو مستأمنا أو معاهَدا نصف دية المسلم .
- ودية المجوسي الذمي أو المعاهد أو المستأمن ودية الوثني المعاهد أو المستأمن : ثمانمائة درهم إسلامي .
- ونساء أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوثان على النصف من دية ذكرانهم ؛ كما أن دية نساء المسلمين على النصف من دية ذكرانهم ، قال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل ، وفي كتاب عمرو بن حزم : " دية المرأة على النصف من دية الرجل " .
- ويستوي الذكر والأنثى فيما يوجب دون ثلث الدية.
- ودية القن قيمته ذكرا كان أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ، بالغة ما بلغت ، وهذا مجمع عليه إذا كانت قيمته دون دية الحر ، فإن بلغت دية الحر فأكثر ؛ فذهب أحمد في المشهور عنه ومالك والشافعي وأبو يوسف إلى أن فيه قيمته بالغة ما بلغت .
- ويجب في الجنين ذكرا أو أنثى إذا مات بسبب جناية على أمه عمدًا أو خطأ غرة عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل.
- وتورث الغرة عنه ، كأنه سقط حيًا ؛ لأنها دية له.

باب في ديات الأعضاء والمنافع

أولا : دية الأعضاء

- في الآدمي خمسة وأربعون عضوا، منها ما في الإنسان منه شيء واحد ، ومنها ما في الإنسان منه اثنان فأكثر :
- فإذا تلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف واللسان والذكر ، ففيه دية تلك النفس التي قطع منها على التفصيل السابق ، سواء كان ذكرا أو أنثى ، حرا أو عبدا أو ذميا أو غيره ؛ لأن في إتلاف هذا العضو الذي لم يخلق الله في الإنسان منه إلا شيئا واحدا إذهاب منفعة الجنس ؛ فهو كإذهاب النفس .
- وما في الإنسان منه شيئان ؛ كالعينين ، والأذنين ، والشفتين ، واللَّحْيين (وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان) ، وثديي المرأة وثندوتي الرجل واليدين والرجلين والأنثيين ؛ في إتلاف الاثنين مما ذكر الدية كاملة ، وفي إتلاف أحدهما نصفها.

- وما في الإنسان منه ثلاثة أشياء : إذا أتلفها جميعا؛ ففيها دية كاملة، وفي الواحد منها ثلث الدية، وذلك كالأنف؛ فإنه يشمل ثلاثة أشياء هي: المنخران والحاجز بينهما، فتوزع الدية عليها كما توزع الأصابع .
- وما في الإنسان منه أربعة أشياء ؛ ففيها جميعًا إذا أتلفت دية كاملة ، وفي الواحد منها ربع الدية ، وذلك كالأجفان الأربعة ؛ لأن فيها جمالا ظاهرا ونفعا كاملا .
- وفي أصابع اليدين الدية كاملة ، وكذا أصابع الرجلين دية كاملة إذا قطعت جميعًا ، وفي كل أصبع عشر الدية
- وفي كل أنملة من أصابع اليدين والرجلين ثلث عشر الدية ؛ لأن في كل إصبع ثلاثة مفاصل ، فتقسم دية الإصبع على عددها ، كما قسمت دية اليد على الأصابع بالسوية ، والإبهام فيه مفصلان ، في كل مفصل منهما نصف عشر الدية.
- وفي كل سن نصف عشر الدية.

ثانيا : دية المنافع

- وأما المنافع ؛ فالمراد بها منافع تلك الأعضاء المذكورة ؛ كالسمع ، والبصر ، والشم ، والكلام ، والمشي ، فكل عضو له منفعة خاصة .
- ومن ذلك الحواس الأربع ، وهي : السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، ففي كل حاسة منها إذا ذهبت بسبب الجناية دية كاملة .
- وتجب الدية كاملة في إذهاب كل من الكلام والعقل والمشي والأكل والنكاح وعدم استمساك البول والغائط ؛ لأن في كل واحدة من هذه منفعة كبيرة ، ليس في البدن مثلها .
- ويجب في كل واحد من الشعور الأربعة الدية كاملة ، وهي شعر الرأس وشعر اللحية وشعر الحاجبين وأهداب العينين ، وفي الحاجب الواحد نصف الدية ، وفي الهدب الواجب ربع الدية ؛ لأن الدية تتوزع عليها بعددها .

باب في أحكام الشجاج وكسر العظام

- الشجاج : جمع شجة ، وهي الجرح في الرأس والوجه خاصة .
- وتنقسم الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب إلى عشرة أقسام ، كل قسم له اسم خاص وحكم خاص :

١) **الحارصة** : وهي التي تحرص الجلد ، أي : تشقه قليلا ولا تدميه ، وتسمى القاشرة ، أي : لأنها تقشر الجلد .
٢) **البازلة** : وهي التي يسيل منها الدم قليلا ، وتسمى الدامعة ؛ تشبيها بخروج الدمع من العين .
٣) **الباضعة** : وهي التي تبضع اللحم ؛ أي : تشقه بعد الجلد .
٤) **المتلاحمة** : وهي الغائصة في اللحم ، ولذلك اشتقت منه .
٥) **السمحاق** : وهي التي تنفذ من اللحم ، ولا يبقى بينها وبين العظم سوى جلدة رقيقة تسمى السمحاق ، سميت الجراحة الواصلة إليها باسمها . وهذه الخمس المذكورة من الشجاج ليس في ديتها مبلغ مقدر من الشارع ، فيقدر فيها حكومة ، يجتهد الحاكم في تقديرها .
٦) **الموضحة** : وهي التي توضح العظم وتبرزه ، وديتها خمسة أبعرة .
٧) **الهاشمة**: وهي التي توضح العظم وتهشمه ؛ أي : تكسره ، ويجب فيها عشر من الإبل .
٨) **المنقلة** : وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقل العظام بحيث تحتاج إلى جمع لتلتئم .
٩) **المأمومة** : وهي التي تصل إلى أم الدماغ ؛ أي : جلدة الدماغ .
١٠) **الدامغة** : وهي التي تخرق تلك الجلدة .

- ويجب في كل واحدة من هاتين الشجتين المأمومة والدامغة ثلث الدية.
- وأما ما يجب في كسر العظام
- فيجب في الضلع إذا جبر بعد كسر ؛ كما كان بعير ، ويجب في كل واحدة من الترقوتين .
- وإن انجبر الضلع أو الترقوة بدون استقامة ، وجب في ذلك حكومة، ويجب في كسر الذراع ، وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد ، إذا جبر مستقيما : بعيران ، كما يجب ذلك أيضا في كسر الفخذ وكسر الساق وكسر الزند .

والحكومة معناها أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ، ثم يقوم وهي به قد برئت ؛ فما نقص من القيمة ؛ فللمجني عليه مثل نسبته من الدية ،مثال ذلك : لو قدر أن قيمته لو كان عبدا سليما ستون ، وقيمته بالجناية خمسون ؛ ففيه سدس ديته ، لأن الناقص بالتقويم واحد من ستة ، وهو سدس قيمته ، فيكون للمجني عليه سدس ديته .

- وإذا برئ المجني عليه ، وعاد كما كان ؛ لم تنقصه الجناية شيئا ؛ فإنه يقوم وقت جريان الدم ؛ لأنه لابد في هذه الحالة من نقصه ، للخوف عليه ؛ ولتأثير الجناية عليه حينئذ .

باب في كفارة القتل

- الكفارة سميت بذلك اشتقاقا من الكفر ، وهو الستر ، لأنها تستر الذنب
- وإنما تجب الكفارة في قتل الخطأ وشبه العمد ، وأما القتل العمد العدوان ، فلا كفارة فيه .
- لأن إثمه لا يرتفع بالكفارة ؛ لعظمه وشدته ، لكن القاتل عمدا إذا تاب إلى الله تعالى ، ومكن من نفسه ؛ ليقتص منه ؛ فإن ذلك يخفف عنه الإثم ، فيسقط عنه حق الله بالتوبة ، وحق الأولياء بالقصاص أو العفو عنه ، ويبقى حق القتيل يرضيه الله بما شاء .
- وتجب الكفارة على القاتل ، سواء كان كبيرا أو صغيرا أو مجنونا ، وسواء كان حرا أو عبدا ؛ لعموم الآية . والكفارة عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد ؛ فصيام شهرين متتابعين ، ولا يجزئ الإطعام فيها ، فإذا لم يستطع الصوم ؛ بقي في ذمته ، ولا يجزئ عنه الإطعام ؛ لأنه تعالى لم يذكره ، والأبدال في الكفارات تتوقف على النص دون القياس . ويكفر العبد بالصوم ؛ لأنه لا مال له يعتق منه .
- وإن كان القاتل مجنونا أو صغيرا ، كفر عنه وليه بعتق ؛ لعدم إمكان الصوم منهما ، ولا تدخله النيابة ، وقد وجبت الكفارة على كل منهما .
- وتتعدد الكفارة بتعدد القتل كتعدد الدية لتعدد القتل ، فلو قتل عدة أشخاص ؛ وجبت عليه عدة كفارات بعددهم .
- وإن كان القتل مباحا – كقتل الباغي والمرتد والزاني المحصن والمقتول قصاصا أو حدا – أو لأجل الدفاع عن النفس ؛ فلا كفارة في ذلك كله ، لعدم حرمة المقتول .

باب في أحكام القسامة

- القسامة : أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم، وتشرع القسامة في القتيل إذا وجد ولم يعلم قاتله واتهم به شخص .
- وأما شروط القسامة:
- فمن أهمها وجود اللوث، وهو العداوة الظاهرة بين القتيل والمتهم بقتله ، فللأولياء حينئذ أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله، لكن لا ينبغي للأولياء أن يحلفوا إلا بعد الاستيثاق من غلبة الظن ، وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة من العقوبة .
- ومن شروطها أن يكون المدعى عليه القتل فيها مكلفا .
- ومن شروطها إمكان القتل من المدعى عليه ، فإن لم يمكن منه القتل؛ لبعده وقت وقوعه ؟ لم تسمع الدعوى عليه .
- وصفة القسامة ،أنها إذا توفرت شروط إقامتها ؛ يبدأ بالمدعين ، فيحلفون خمسين يمينا توزع عليهم على قدر إرثهم من القتيل : أن فلانا هو الذي قتله ، ويكون لك بحضور المدعى عليه . فإن أبى الورثة أن يحلفوا ، أو امتنعوا من تكميل الخمسين يمينا ؟ فإنه يحلف المدعى عليه خمسين يمينا إذا رضي والمدعون بأيمانه ، فإذا حلف برئ ، وإن لم يرض المدعون بتحليف المدعى عليه ، فدى الإمام القتيل بالدية من بيت المال ، لأن الأنصار لما امتنعوا من قبول أيمان اليهود ؟ فدى النبي – صلى الله عليه وسلم القتيل من بيت المال.
- قال الفقهاء رحمهم الله : ومن مات في زحمة جمعة أو طواف فإنه تدفع ديته من بيت المال .

كتاب الحدود والتعزيرات

باب في أحكام الحدود

- الحدود في الاصطلاح الشرعي عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها .
- هذا ، ولا يجوز تطبيق الحد على الجاني ؛ إلا إذا توفرت شروط تطبيقه وهي كما يلي :
- الشرط الأول : أن يكون مرتكب الجريمة بالغا عاقلا .
- الشرط الثاني : أن يكون مرتكب الجريمة عالما بالتحريم .
- فإذا توفرت هذه الشروط في مرتكب الجريمة التي يترتب عليها الحد الشرعي ؛ فإنه يقيمه عليه الإمام أو نائبه.
- ولا تجوز إقامة الحد في المسجد وإنما تقام خارجه .
- وتحرم الشفاعة في الحد بعد أن يبلغ السلطان لأجل إسقاطه وعدم إقامته ، ويحرم على أولي الأمر قبول الشفاعة في ذلك .
- قال الفقهاء رحمهم الله : إن الجنايات التي تجب فيها الحدود خمس هي : الزنى والسرقة ، وقطع الطريق ، وشرب الخمر ، والقدف ، وما عدا ذلك يجب فيه التعزير .
- وقالوا : من مات في حد، فهو هدر، ولا شيء على من حده، لأنه أتى به على الوجه المشروع بأمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم .
- أما لو تعدى الوجه المشروع في إقامة الحد، ثم تلف المحدود؛ فإنه يضمنه بديته، لأنه تلف بعدوانه، فأشبه ما لو ضربه في غير الحد .

باب في حد الزنى

- ويجب في إقامة حد الزنى حضور إمام أو نائبه ، وحضور طائفة من المؤمنين .
- والزنى من أعظم الجرائم ، وهو يتفاوت في الشناعة والإثم والقبح ؛ فالزنى بذات زوج والزنى بذات المحرم والزنى بحليلة الجار من أعظم أنواعه .
- الزنى بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر .
- فإذا كان الزاني محصنا مكلفا ؛ رجم بالحجارة حتى يموت .
- والمحصن الذي يجب رجمه إذا زنى هو من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية بنكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ، فإن اختل شرط من هذه الشروط المذكورة في أحد الزوجين ؛ فلا إحصان .
- والشروط تتلخص في الآتي :
  1) أن يحصل منه الوطء في القبل .
  2) أن يكون الوطء في نكاح صحيح .
  3) حصول الكمال في كل منهما ؛ بأن يكون بالغا حرا عاقلا .
- وخص الثيب بالرجم لكونه تزوج فعلم ما يقع به العفاف عن الفروج المحرمة ، واستغنى عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنى ، فزال عذره من جميع الوجوه ، وكملت في حقه النعمة ، ومن كملت في حقه النعمة ، فجنايته أفحش ؛ فهو أحق بزيادة العقوبة .
- وإذا زنى المكلف الحر غير المحصن، جلد مائة جلدة؛ لقوله تعالى :" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة"
- وثبت مع الجلد تغريبه عاماً.
- وإذا كان الزاني مملوكا ؛ جلد خمسين جلدة .
- ولا تغريب على الرقيق ؛ لأن في ذلك إضرارا بسيده .
- ولا يجب الحد إلا إذا خلا الوطء من الشبهة.
- ومن شروط وجوب إقامة الحد على الزاني : ثبوت وقوع الزنى منه ، ولا يثبت إلا بأحد أمرين :
- الأمر الأول : أن يقر به أربع مرات .

- ويشترط لصحة الإقرار بالزنى
- أن يصرح بحقيقة الوطء ، وأن لا يرجع عن إقراره حتى يقام عليه الحد ، و أن يشهد به عليه أربعة شهود .
- ويشترط لصحة شهادتهم عليه شروط :

١) الأول : أن يشهدوا عليه في مجلس واحد.
٢) الثاني : أن يشهدوا عليه بزنى واحد ؛ أي : واقعة واحدة . ..
٣) الثالث : أن يصفوا الزنى بما يدفع كل الاحتمالات عن إرادة غيره من الاستمتاع المحرم ؛ لأن الزنى قد يعبر به عما لا يوجب الحد ، فلا بد من تصريحهم به لتنتفي الشبهة .
٤) الرابع : أن يكونوا رجالا عدولاً.
٥) الخامس : أن لا يكون فيهم من به مانع من عمى أو غيره . . .

- فإن اختل شرط من هذه الشروط ؛ وجب إقامة حد القذف عليهم .
- وثبوت الزنى بالبينة المذكورة أو الإقرار متفق عليه بين العلماء ، وقد اختلفوا هل يثبت بأمر ثالث ، وهو الحبل ، كما لو حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد : فقال بعضهم : لا يثبت بذلك حد ؛ لأنه يحتمل أنه من وطء إكراه أو شبهة . وقال بعضهم : بل تحد بذلك إن لم تدع شبهة ..
- وكما يجب الحد بالزنى إذا توفرت شروط إقامته ، كذلك يجب الحد باللواط وهو فعل الفاحشة في الدبر .
- " الصحيح قتله ، سواء كان محصنا أو غير محصن"
- ومن اللوطية إتيان الرجل زوجته في دبرها .

باب في حد القذف

- القذف بأنه الرمي بزنى أو لواط ، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع .
- فإذا قذف المكلف المختار محصنا بزنى أو لواط ، فإنه يجلد ثمانين جلدة .
- وحد القذف حق للمقذوف ؛ يسقط بعفوه ، ولا يقام إلا بطلبه فإذا عفا المقذوف عن القاذف ؛ سقط الحد عنه ، ولكنه يعزر بما يردعه عن التمادي في القذف المحرم المتوعد عليه باللعن والعذاب الأليم .
- ومن قذف غائبًا لم يحد حتى يحضر المقذوف ويطالب أو تثبت مطالبته بذلك في غيبته .

وألفاظ القذف تنقسم إلى قسمين

١) ألفاظ صريحة لا تحتمل غير القذف ؛ فلا يقبل منه تفسيره لغير القذف .
٢) وألفاظ كنايات تحتل القذف وغيره ، فإذا فسرها بغير القذف ، قبل منه .

  - فالألفاظ الصريحة ، مثل قوله : يا زاني ! يا لوطي ! يا عاهر ! وكنايته مثل : يا قحبة ! يا فاجرة !
  - وإذا قذف جماعة لا يتصور منهم الزنى أو قذف أهل بلد لم يحد ؛ وإنما يعزر بذلك ؛ لأنه مقطوع كذبه.
  - ومن قذف نبيًا من الأنبياء كفر ، لأن ذلك ردة عن الإسلام .

باب في حد المسكر

- والسكر في الاصطلاح هو اختلاط العقل ،والخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع :
- فكل شيء يستر العقل يسمى خمراً.
- والخمر حرام بأي حال ، لا يجوز شربه ، لا لذة ولا لتداو ولا لعطش ولا غيره :
- ومقدار حد الخمر ثمانون جلدة.
- ويثبت حد الخمر بإقرار الشارب أو بشهادة عدلين .
- واختلف العلماء : هل يثبت حد الخمر على من وجدت فيه رائحتها على قولين : فقيل : لا يحد بل يعزر ، وقيل : يقام عليه الحد إذا لم يدع شبهة .

باب في أحكام التعزير

- ومعنى التعزير في الاصطلاح الفقهي التأديب ، سمى بذلك لأنه يمنع مما لا يجوز فعله .
- وحكم التعزير في الإسلام أنه واجب في فعل كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ؛ من فعل المحرمات ، وترك الواجبات ، ويفعله ولي الأمر إذا رأى المصلحة فيه ، ويتركه إذا رأى المصلحة في تركه ، ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة ، فيعزر المعتدي ولو لم يطالب المعتدي عليه .
- والصحيح أنه ليس فيه حد معين ، لكن إذا كانت المعصية في عقوبتها مقدر من الشارع كالزنى والسرقة ؛ فلا يبلغ بالتعزير الحد المقدر .
- وقد يصل التعزير إلى القتل إذا اقتضته المصلحة ، مثل قتل الجاسوس ، وقتل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة ونبيه .
- ولا حد لأقل التعزير ؛ لتفاوت الجرائم بالشدة والضعف واختلاف الأحوال والأزمان ، فجعلت العقوبات على بعض الجرائم راجعة إلى اجتهاد الحاكم بحسب الحاجة والمصلحة .
- ولا يجوز أن يكون التعزير بقطع عضو أو بجرح المعزَّر أو حلق لحيته ، لما في ذلك من المثلة والتشويه ؛ كما لا يجوز أن يعزر بحرام ؛ كسقيه خمرا .
- ومن عرف بأذية الناس وأذى مالهم بعينه ؛ حبس حتى يموت أو يتوب .
- ويعزر من ينتقص مسلمًا بأنه مسلماني، ومن قال لذمي: يا حاج! أو سمى من زار القبور والمشاهد حاجًا . ونحو ذلك .
- وإذا ظهر كذب المدعي بما يؤذي به المدعى عليه ؛ عزر .

باب في حد السرقة

- السرقة هي : أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه ، إذا كان هذا الآخذ ملتزما لأحكام الإسلام ، وكان المال المأخوذ بلغ النصاب ، وقد أخذه من حرز مثله ، وكان مالك المال المأخوذ معصوما ، ولا شبهة للآخذ منه .
- وأجمع المسلمون على وجوب قطع يد السارق في الجملة .
- وهذه الأوصاف هي :
- أن يكون الأخذ على وجه الخفية .
- أن يكون المسروق مالا محترما ؛ لأن ما ليس بمال لا حرمة له ؛ كآلة اللهو والخمر والخنزير والميتة ، وما كان مالا ، لكنه غير محترم ، لكون مالكه كافرا حربيا ، فلا قطع فيه ؛ لأن الكافر الحربي حلال الدم والمال .
- أن يكون المسروق نصابا ، وهو ثلاثة دراهم إسلامية ، أو ربع دينار إسلامي ، أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى
- أن يأخذ المسروق من حرز ؛ وحرز المال ما العادة حفظه فيه ؛ لأن الحرز معناه الحفظ ، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه ؛ فالأموال الثمينة حرزها في الدور والدكاكين والأبنية الحصينة وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة ، وما دون ذلك حرزه بحسبه على عادة البلد ، فإن سرقه من غير حرز ، كما لو وجد بابا مفتوحا ، أو حرزا مهتوكًا ، فأخذ منه ؛ فلا قطع عليه .
- ولا بد أن تنتفي الشبهة عن السارق فيما أخذ ، فإن كان له شبهة يظنها تسوغ له الأخذ ؛ لم يقطع .
- ولا بد مع توافر ما سبق من الصفات من ثبوت السرقة إما بشهادة عدلين يصفان كيفية السرقة وحرزها وقدر المسروق وجنسه ؛ لتزول الاحتمالات والشبهات ، وإما بإقرار السارق مرتين على نفسه بالسرقة .
- ولا بد في إقراره أن يصف السرقة ، ليندفع احتمال أنه يظن القطع فيما لا قطع .
- ولا بد أن يطالب المسروق منه بماله ، فلو لم يطالب لم يجب القطع لأن المال يباح بإباحة صاحبه وبذله له ، فإذا لم يطالب ؛ احتمل أنه سمح به له ، وذلك شبهة تدرأ الحد .
- وإذا وجب القطع لتكامل شروطه ؛ قطعت يده اليمنى لقراءة ابن مسعود في قوله تعالى فاقطعوا أيمانهما ومحل القطع من مفصل الكف لأن اليد آلة السرقة فعوقب بإعدام آلتها واقتصر القطع على الكف ؛ لأن اليد إذا أطلقت انصرفت إليه وبعد قطعها يعمل لها ما يحسم الدم ويندمل به الجرح من أنواع العلاج.

باب في حد قطاع الطريق

- قطاع الطريق وهم الذين يعرضون للناس في الصحراء أو البنيان ، فيغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة .
- ويشترط لتطبيق الحد عليهم أن يبلغ ما أخذوه نصاب السرقة .
- فمن قتل منهم وأخذ المال ؛ قتل حتما وصلب حتى يشتهر أمره ، ولا يجوز العفو عنه بإجماع العلماء.
- ومن قتل ولم يأخذ المال ؛ قتل حتما ولم يصلب .
- ومن أخذ المال ، ولم يقتل . قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ، وحسمت عن النزيف ، ثم خلي .
- ومن أخاف السبيل فقط ، ولم يقتل ، ولم يأخذ مالا ؛ نفي من الأرض ؛ بأن يشرد ؛ فلا يترك يأوي إلى بلد ، بل يطارد .
- فتختلف عقوبتهم باختلاف جرائمهم .
- ولو قتل بعضهم ؛ ثبت حكم القتل عليهم جميعا ، وإن قتل بعضهم وأخذ المال بعضهم . قتلوا جميعا وصلبوا .
- ومن تاب منهم قبل القدرة عليه ، سقط عنه ما كان واجبا لله تعالى من نفي عن البلد وقطع يد ورجل وتحتم قتل ، وأخذ بما للآدميين من الحقوق من نفس وطرف ومال ؛ إلا أن يعفى له عنها من مستحقيها .
- ومنصال على نفسه من يريد قتله أو صال على حرمته كأمه وبنته وأخته وزوجته من يريد هتك أعراضهن ، أو صال على ماله من يريد أخذه أو إتلافه ؛ فله الدفع عن ذلك ، سواء كان الصائل آدميا أو بهيمة ، فيدفعه بأسهل ، وإن لم يندفع الصائل إلا بالقتل ، فله قتله ، ولا ضمان عليه ؛ لأنه قتله لدفع شره ، وإن قتل المصول عليه ؛ فهو شهيد.
- وهذا الدفع عن نفسه وعن حرمته يجب عليه إذا لم يؤد إلى الفتنة.
- وإذا دخل لص في منزل إنسان ؛ فحكمه حكم الصائل ؛ بأن يدفعه بالأسهل فالأسهل .
- ومن نظر في بيت رجل من خصاص باب أو نافذة أو من فوق سطح ؛ فله دفعه ومنعه من ذلك ، ولو أصاب عينه ففقأها ؛ فهي هدر ، وكذا لو طعنه بعود ، فأتلف عينه.

باب في قتال أهل البغي

- والبغي في الأصل معناه الجور والظلم والعدول عن الحق؛ فأهل البغي هم أهل الظلم ومخالفة ما عليه أئمة .
- فإذا خرج على الإمام قوم لهم شوكة ومنعة بتأويل مشتبه يريدون خلعه أو مخالفته وشق عصا الطاعة وتفريق الكلمة؛ فهم بغاة ظلمة؛ فيجب عليه أن يراسلهم فيسألهم عما ينقمون عليه، فإن ذكروا مظلمة، أزالها، وإن ادعوا شبهة؛ كشفها .
- فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل فعله، أزاله، وإن كان حلالا، لكن التبس عليهم، فاعتقدوا أنه مخالف للحق، بين لهم دليله، وأظهر لهم وجهه، فإن فاءوا ورجعوا إلى الحق والتزموا الطاعة؛ تركهم، وإن لم يرجعوا، قاتلهم وجوبا.
- ويتجنب في قتالهم الأمور التالية :

١) أولا : يحرم قتالهم بما يعم ؛ كالقذائف المدمرة .
٢) ثانيا : يحرم قتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال منهم .
٣) ثالثا : من أسر منهم ؛ حبس حتى تخمد الفتنة .
٤) رابعا: لا تغنم أموالهم ؛ لأنها كأموال غيرهم من المسلمين ، لا يجوز اغتنامها ؛ لبقاء ملكهم عليها ، وبعد انقضاء القتال وخمود الفتنة من وجد منهم ماله بيد غيره ؛ أخذه ، وما تلف منه حال الحرب ؛ فهو هدر ، ومن قتل من الفريقين في الحرب غير مضمون .

- وإن اقتتلت طائفتان من المسلمين، ولم تكن واحدة منهما في طاعة الإمام، بل لعصبية، أو طلب رئاسة، فهما ظالمتان؛ لأن كلا منهما باغية على الأخرى؛ حيث لا ميزة لواحدة منهما، فتضمن كل واحدة منهما ما أتلفته على الأخرى .
- وإن أظهر قوم رأي الخوارج كتكفير مرتكبي الكبيرة، واستحلال دماء المسلمين، وسب الصحابة؛ فإنهم يكونون خوارج بغاة فسقة، فإن أضافوا إلى ذلك الخروج عن قبضة إمام المسلمين؛ وجب قتالهم .

- وإن لم يخرج هؤلاء الذين أظهروا رأي الخوارج عن قبضة الإمام، ولم يشقوا عصا الطاعة، لم يقاتلوا، وأجريت عليهم أحكام الإسلام، لكن يجب تعزيرهم، والإنكار عليهم، وعدم تمكينهم من إظهار رأيهم ونشر بدعتهم بين المسلمين .
- وأما من يرى كفر الخوارج ، فإنه يجب عنده قتالهم بكل حال .

باب في أحكام الردة

- والمرتد في الاصطلاح : هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل .
- والمرتد له حكم في الدنيا وحكم في الآخرة، أما حكمه في الدنيا ؛ فقد بينه الرسول ﷺ بقوله "من بدل دينه فاقتلوه"
- وأما حكمه في الآخرة . فقد بينه الله تعالى بقوله :"وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"
- والردة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام ، سواء كان جادا أو هازلا أو مستهزئا .
- أما المكره إذا نطق بسبب الإكراه ؛ فإنه لا يرتد .
- ونواقض الإسلام التي تحصل بها الردة كثيرة ، من أعظمها الشرك بالله تعالى ؛ فمن أشرك بالله تعالى ؛ بأن دعا غير الله من الموتى والأولياء والصالحين ، أو ذبح لقبورهم ، أو نذر لها ، أو طلب الغوث والمدد من الموتى ؛ كما يفعل عباد القبور اليوم ، فقد ارتد عن دين الإسلام.
- ومن حكم القوانين الوضعية بدل الشريعة الإسلامية؛ يرى أنها أصلح للناس من الشريعة الإسلامية، أو اعتنق فكرة الشيوعية أو القومية العربية بديلا عن الإسلام، فلا شك في ردته .
- فمن ارتد عن دين الإسلام؛ فإنه يجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة أيام ، فإن تاب ، وإلا قتل .
- والذي يتولى قتله هو الإمام أو نائبه ؛ لأنه قتل لحق الله .
- ومن كانت ردته بسبب جحوده لشيء من ضروريات الدين ، فتوبته مع إتيانه بالشهادتين إقراره بما جحده .
- ويمنع المرتد من التصرف في ماله ، لتعلق حق الغير به ؛ كمال المفلس ، ويقضى ما عليه من ديون ، وينفق عليه من ماله وعلى عياله مدة منعه من التصرف فيه ، فإن أسلم المرتد ؛ أخذ ماله ومكن من التصرف فيه لزوال المانع ، وإن مات على ردته أو قتل مرتدا ، صار ماله فيئا لبيت مال المسلمين من حين موته ، لأنه لا وارث له ؛ فلا يرثه أحد من المسلمين ؛ لأن المسلم لا يرث الكافر ، ولا يرثه أحد من الكفار .
- وكذلك اختلف العلماء رحمهم الله في قبول توبة من تكررت ردته : فقال بعضهم : إنها لا تقبل في الدنيا ؛ فلا بد من تنفيذ حكم المرتد فيه ، ولو تاب.
- وقيل : تقبل توبته ؛ لقوله تعالى :"قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ"
- كما اختلفوا في قبول توبة الزنديق وهو المنافق ، فقيل : لا تقبل توبته ؛ لأنه لا يبين منه ما يظهر رجوعه إلى الإسلام، وقيل : تقبل توبة الزنديق .
- ومن الزنادقة : الحلولية ، والإباحية ، ومن يفضل متبوعه على محمد ﷺ، ومن يرى أنه إذا حصلت له المعرفة ؛ سقط عنه الأمر والنهي ، أو أنه إذا حصلت له المعرفة ، جاز له التدين بدين اليهود والنصارى وأمثالهم من الطوائف المارقة عن الإسلام من غلاة الصوفية وغيرهم .
- كما اختلف العلماء رحمهم الله في صحة إسلام الطفل المميز ووقوع الردة منه ؛ فقيل : تحصل منه الردة إذا ارتكب شيئا من أسبابها ، لأن من صح إسلامه ، صحت ردته ، والمميز يصح إسلامه ، فتصح ردته ، لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد البلوغ ويمهل ثلاثة أيام ، فمن تاب ؛ قبلت توبته .
- وقد اختلفوا فيمن ترك الصلاة تهاونا مع إقراره بوجوبها ، والصحيح أنه يكفر .

كتاب الأطعمة

باب في الأطعمة

- والأطعمة جمع طعام ، وهو ما يؤكل ويشرب ،والأصل فيها الحل.
- فكل ما لم يبين الله ولا رسوله تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس ؛ فلا يجوز تحريمه، والقاعدة في ذلك أن كل طعام طاهر لا مضرة فيه: فهو مباح ؛ بخلاف الطعام النجس، كالميتة، والدم، والرجيع، والبول، والخمر، والحشيشة، والمنجَّس، وهو الذي خالط النجاسة؛ فإنه يحرم، لأنه خبيث مضر .
- والأطعمة المباحة على نوعين : حيوانات ونباتات كالحبوب والثمار ، فيباح منها كل ما لا مضرة فيه.
- والحيوانات على نوعين : حيوانات تعيش في البر ، وحيوانات تعيش في البحر ، فحيوانات البر مباحة ؛ إلا أنواعا منها حرمها الشارع، ومن ذلك : الحمر الأهلية .
- وحرم من حيوانات البر أيضا ما له ناب يفترس به .
- والطيور مباحة ؛ إلا ما استثني ؛ فيحرم من الطير ما له مخلب يصيد به ، كالعقاب والبازي والصقر .
- ويحرم من الطيور أيضا ما يأكل الجيف كالنسر ، والرخم ، والغراب.
- ويحرم من الحيوانات ما يستخبث كالحية ، والفأرة ، والحشرات .
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " أكل الحيات والعقارب حرام مجمع عليه ، فمن أكلها مستحلا لها ، استتيب ، ومن اعتقد التحريم وأكلها ، فهو فاسق عاص لله ورسوله "، وتحرم الحشرات لأنها من الخبائث .
- ويحرم من الحيوانات أيضا ما تولد من مأكول وغيره ، كالبغل من الخيل والحمر الأهلية ؛ تغليبا لجانب التحريم .
- وقد أجمل بعض العلماء ما يحرم من حيوانات البرفي ستة أنواع هي :
- ما نص عليه بعينه ؛ كالحمر الأهلية .
- ما وضع له حد وضابط ؛ كما له ناب من السباع أو مخلب من الطير .
- ما يأكل الجيف ؛ كالرخم والغراب .
- ما يستخبث ، كالفأرة والحية .
- ما تولد من مأكول وغير مأكول ؛ كالبغل .
- ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله ؛ كالفواسق الخمس والهدهد والصرد .
- وما عدا ما ذكر من الحيوانات والطيور ؛ فهو حلال على أصل الإباحة ، كالخيل ، وبهيمة الأنعام ، والدجاج ، والحمر الوحشية ، والظباء ، والنعامة ، والأرنب ، وسائر الوحوش.
- ويستثنى من ذلك الجلالة من البقر والإبل ، وهي التي أكثر علفها النجاسة ، فيحرم أكلها .
- ويكره أكل بصل وثوم ونحوهما مما له رائحة كريهة.
- ومن اضطر إلى محرم بأن خاف التلف إن لم يأكله غير السم ؛ حل له منه ما يسد رمقه، ومن اضطر إلى طعام غيره مع عدم اضطرار . صاحب ذلك الطعام إليه ؛ لزم بدله له بقدر ما يسد رمقه بقيمته . . .
- ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء ، ومن مر بثمر بستان في شجره .
- فتلخص أن للمار بالبستان أن يأكل من ثمره بشروط :
- الأول: أن يكون لا حائط عليه وليس عنده حارس .
- الثاني: أن يكون الثمر على الشجر أو متساقطا عنه لا مجموعا .
- الثالث: أن لا يحتاج إلى صعود الشجر ، بل يتناوله من غير صعود .
- الرابع: أن لا يحمل معه منه شيء .
- الخامس: يشترط عند الجمهور أن يكون محتاجا .
- فإن اختل شرط من هذه الشروط ؛ لم يجز له الأكل .

- وتجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يومًا وليلة، أما المدن؛ فلا تجب فيها الضيافة؛ لأنه يجد فيها المطاعم والفنادق .

باب في أحكام الذكاة

١) وقد عرفها الفقهاء بأنها : ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر الممتنع منه .

٢) وحكم الذكاة أنها لازمة ، لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بدونها ؛ لأن غير المذكى يكون ميتة ، وقد أجمع أهل العلم على أن الميتة حرام إلا لمضطر ، إلا السمك والجراد وكل ما لا يعيش إلا في الماء ، فيحل بدون ذكاة .

٣) ويشترط للذكاة أربعة شروط:

١. الشرط الأول: أهلية المذكي ، بأن يكون عاقلا ، ذا دين سماوي ، من المسلمين أو أهل الكتاب .

٢. الشرط الثاني: توفر الآلة : فتباح الذكاة بكل محدد . ينهر الدم بحده ، سواء كان من الحديد أو الحجر أو غير ذلك ، ما عدا السن والظفر ؛ فلا يحل الذبح بهما .

٣. الشرط الثالث: قطع الحلقوم ، وهو مجرى النفس ، وقطع المريء ، وهو مجرى الطعام .

- والسنة نحر إبل، بأن يطعنها بمحدد في لبتها ، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، وذبح غيرها في حلقه .
- وما عجز عن ذبحه في المحل المذكورة لعدم التمكن منه ؛ كالصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها ، تكون ذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه ، ويكفي ذلك في ذكاته .
- وما أصيب من الحيوانات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، إذا أدركت وفيها حياة مستقرة ، فذكيت ؛ حلت .

٤. الشرط الرابع: أن يقول الذابح عند حركة يده بالذبح : بسم الله .

- ويسن مع التسمية التكبير .

وللذكاة آداب

١) فيكره أن يذبح بآلة كالة .

٢) ويكره أن يحدها والحيوان يبصره.

٣) ويكره أن يوجه الحيوان إلى غير القبلة .

٤) ويكره أن يكسر عنقه أو يسلخه قبل أن يبرد .

٥) والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح البقر والغنم مضطجعة على جانبها الأيسر .

باب في أحكام الصيد

- وحكم الصيد : أنه إذا كان لحاجة الإنسان ؛ فهو جائز من غير كراهة ، وأما إذا كان للهو واللعب لا لأجل الحاجة ؛ فهو مكروه ، وإن ترتب عليه ظلم للناس بالاعتداء على زروعهم وأموالهم ، فهو حرام.
- والصيد بعد إصابته وإمساكه له حالتان
  - أن يدرك وهو حي حياة مستقرة ؛ فهذا لا بد من ذكاته الذكاة الشرعية التي سبق بيانها ، ولا يحل بالاصطياد .
  - أن يدرك مقتولا بالاصطياد ، أو حيا حياة غير مستقرة ؛ ففي هذه الحالة يكون حلالا إذا توفرت فيه شروط
    - **الشرط الأول** : أن يكون الصائد من أهل الذكاة .
    - **الشرط الثاني** : الآلة ، وهي نوعان
      - الأول : محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح ، بأن ينهر الدم ، ويكون غير سن وظفر ، وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله ، فإذا كانت الآلة التي قتل بها الصيد غير محددة ، كالحصاة والعصا والفخ والشبكة وقطع الحديد ، فإنه لا يحل ما قتل به من الصيد ؛ إلا الرصاص الذي يطلق من البنادق اليوم ، فيحل ما قتل به من الصيد ؛ لأن فيه قوة الدفع التي تخرق وتنهر الدم كالمحدد وأشد

- الثاني : الجارحة من الكلاب والطيور التي يصاد بها ، فيباح ما قتلته من الصيد إن كانت معلمة ، سواء كانت مما يصيد بنابه كالكلب أو بمخلبه كالطير .
  - **الشرط الثالث** : أن يرسل الآلة قاصدا للصيد ، وكذا لو استرسل الكلب من نفسه ، فقتل صيدا ، لم يحل ؛ لعدم إرسال صاحبه له ، وعدم قصده ، ومن رمى صيدا ، فأصاب غيره ، بأن قتل جماعة من الصيود ، حل الجميع ؛ لوجود القصد .
  - **الشرط الرابع**: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة؛ بأن يقول: بسم الله، فإن ترك التسمية ؛ لم يحل الصيد.

٢) ويسن أن يقول مع التسمية : الله أكبر .

٣) تنبيهان :

٤) التنبيه الأول: هناك حالات يحرم فيها الصيد : فيحرم على المحرم قتل صيد البر أو اصطياده والإعانة على صيده .

٥) ويحرم عليه الأكل مما صاده أو كان له تأثير في اصطياده أو صيد من أجله.

٦) وكذلك هناك محل يحرم فيه الصيد ، فيحرم قتل صيد الحرم على المحرم وغير المحرم بالإجماع .

٧) التنبيه الثاني : يحرم اقتناء الكلب لغير ما رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد ثلاثة أمور : إما لصيد ، أو لحراسة ماشية ، أو لحراسة زرع .

كتاب الأيمان والنذور

باب في أحكام الأيمان

- الأيمان جمع يمين ، واليمين : توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص .
- واليمين التي تجب بها الكفارة هي اليمين التي يحلف فيها باسم الله أو بصفة من صفاته ، كأن يقول : والله ، أو : ووجه الله ، أو : وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته ورحمته ، أو : وعهده ، أو : وإرادته ، أو : بالقرآن ، أو : بالمصحف .
- والحلف بغير الله تعالى محرم ، وهو شرك .
- ويشترط لوجوب الكفارة إذا حلف بالله ثم نقض اليمين ثلاثة شروط :

١) الشرط الأول: أن تكون اليمين منعقدة .

٢) الشرط الثاني : أن يحلف مختارا ، فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه .

٣) الشرط الثالث: أن يحنث فيها ؛ بأن يفعل ما حلف على تركه .

- وإن استثنى في يمينه كما لو قال : والله لأفعلن كذا إن شاء الله ؛ لم يحنث في يمينه إذا نقضها ، بشرط أن يقصد الاستثناء متصلا باليمين لفظا أو حكما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :" من حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث " رواه أحمد وغيره ، فإن لم يقصد الاستثناء ، بل قصد بقوله : إن شاء الله : مجرد التبرك بهذا اللفظ ، لا التعليق ، أو لم يقل : إن شاء الله ، إلا بعد مضي وقت انتهاء التلفظ باليمين . من غير عذر ، لم ينفعه هذا الاستثناء .
- ونقض اليمين تارة يكون واجبا ، وتارة يكون محرما ، وتارة يكون مباحا :
- فيجب نقض اليمين إذا حلف على ترك واجب ؛ كما لو حلف لا يصل رحمه ، أو حلف على فعل محرم ؛ كما لو حلف ليشربن خمرا ، فهنا يجب عليه أن ينقض يمينه ، ويكفر عنها .
- وقد يحرم نقض اليمين ؛ كما لو حلف على ترك محرم أو فعل واجب ؛ فإنه يجب عليه الوفاء باليمين ، ولا يجوز له نقضها ، ويباح نقض اليمين فيما إذا حلف على فعل مباح أو على تركه .
- ومن حرم على نفسه شيئا مباحا سوى زوجته كالطعام والشراب واللباس ؛ كما لو قال : ما أحل الله علي حرام ، أو قال : هذا الطعام حرام علي ، فإنه لا يحرم عليه ؛ فله تناوله ، ويكون عليه كفارة يمين .
- أما لو حرم زوجته ؛ فإن ذلك يعتبر ظهارا ، تجب فيه كفارة الظهار ، ولا تكفي فيه كفارة اليمين .

باب في كفارة اليمين

- من رحمة الله بعباده أن شرع لهم الكفارة التي بها تحلة اليمين .
وكفارة اليمين فيها تخيير وفيها ترتيب ، فيخير من لزمته بين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، فمن لم يجد شيئا من هذه الثلاثة المذكورة ؛ صام ثلاثة أيام .
- واشترط الجمهور في صيام ثلاثة الأيام أن تكون متتابعة .
- ويجوز تقديم الكفارة على الحنث، ويجوز تأخيرها عنه، فإن قدمها، كانت محللة لليمين، وإن أخرها ؛ كانت مكفرة له .
- وإن كرر الأيمان قبل التكفير على فعل واحد موجبها واحد ، ثم حنث فيها ؛ فعليه كفارة واحدة . ..
وكذا لو حلف يمينا واحدة على عدة أشياء ؛ كما لو قال : والله لا آكل ولا أشرب ولا ألبس ، ثم حنث في أحد من هذه الأشياء ؛ فعليه كفارة واحدة ، وانحلت البقية.
- أما إذا حلف عدة أيمان على عدة أفعال ثم حنث فيها ، فعليه كفارة لكل يمين .
- وإن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا أنه المحلوف عليه لم يحنث ، ولم تجب عليه كفارة .

باب في أحكام النذر

- النذر: إلزام مكلف مختار نفسه شيئا لله تعالى ،والنذر نوع من أنواع العبادة، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى.
- وحكم النذر ابتداء أنه مكروه ، وقد حرمه طائفة من العلماء ، لكن إذا نذر فعل طاعة ، وجب عليه الوفاء بذلك .
- يشترط لانعقاد النذر أن يكون الناذر بالغا عاقلا مختارا .
- ويصح النذر من الكافر إذا نذر عبادة ، ويلزمه الوفاء به إذا أسلم.
- والنذر الصحيح خمسة أقسام

١) النذر المطلق: مثل أن يقول : لله علي نذر ، ولم يسم شيئا ؛ فيلزمه كفارة .

٢) نذر اللجاج والغضب: وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب؛ كما لو قال: إن كلمتك، أو: إن لم أخبر بك، أو: إن لم يكن هذا الخبر صحيحًا، فعلي الحج أو العتق . ونحو ذلك ؛ فهذا النذر يخير بين فعل ما نذره أو كفارة يمين .

٣) نذر المباح: كما لو نذر أن يلبس ثوبه أو يركب دابته ، ويخير بين فعله وبين كفارة يمين إن لم يفعله.

٤) نذر المعصية: كنذر شرب الخمر وصوم أيام الحيض ويوم النحر ؛ فلا يجوز الوفاء بهذا النذر وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم انعقاد نذر المعصية ، وأنه لا يلزمه به كفارة .

٥) نذر التبرر : وهو نذر الطاعة كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه ، سواء كان مطلقا؛ كما لو قال : لله علي أن أصلي أو أصوم ، أو معلقا على حصول شرط ، كقوله : إن شفى الله مريضي ؛ فلله علي كذا ، فإذا وجد الشرط ؛ لزمه الوفاء به .

كتاب القضاء

باب في أحكام القضاء في الإسلام

- وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس .
- والقضاء اصطلاحا ، فهو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات .
- ويجب على من يصلح للقضاء الدخول فيه إذا لم يوجد غيره .
- ويجب على إمام المسلمين أن يعين القضاة حسب المصلحة ، لئلا تضيع الحقوق ، ويختار أفصل من يجده علما وورعا.
- ويجب على القاضي أن يجتهد في إقامة العدل بين الناس غاية ما يمكنه ، ولا يلزمه ما يعجز عنه ، ويفرض له ولي الأمر من بيت المال ما يكفيه حتى يتفرغ للقيام بالقضاء .
- وصلاحيات القاضي يرجع فيها إلى العرف في كل زمان بحسبه .

- وفي هذا الزمان قد اتخذت وزارة العدل نظاما يسير عليه القضاة في ولاياتهم ، وتتحدد به صلاحياتهم ؛ فيجب الرجوع إليه ، والتقيد به ؛ لأن في ذلك ضبطا للأمور ، وتحديد الصلاحيات ، وهو لا يخالف نصا من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ؛ فيجب العمل به .

ويشترط فيمن يتولى القضاء أن تتوفر فيه عشر صفات تعتبر حسب الإمكان :

١) أن يكون بالغًا.
٢) أن يكون عاقلا .
٣) وأن يكون ذكرا .
٤) وأن يكون حرا .
٥) وأن يكون مسلما .
٦) وأن يكون عدلا .
٧) وأن يكون سميعا.
٨) وأن يكون بصيرا.
٩) ويشترط في القاضي أن يكون متكلما .
١٠) وأن يكون مجتهدا ؛ ولو في مذهبه الذي يقلد فيه إماما من الأئمة .

باب في آداب القاضي

- المراد بالآداب هنا الأخلاق التي ينبغي له التخلق بها .
- وينبغي للقاضي أن يكون قويا من غير عنف ، لئلا يطمع فيه الظالم ، وأن يكون لينا من غير ضعف .
- ويحرم على القاضي أن يسار أحد الخصمين أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي ؛ إلا أن يترك ما يلزمه في الدعوى .
- وينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء ، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه إن أمكن .
- ويحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان غضبا كثيرا .
- ويقاس على الغضب كل ما يشوش الفكر، كحالة الجوع، والعطش، وشدة الهم، أو الملل، أو النعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج ، أو في حالة احتباس بول أو غائط .
- ويحرم على الحاكم قبول رشوة .
- والرشوة نوعان :
- أحدهما: أن يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بالباطل .
- والثاني: أن يمتنع من الحكم بالحق للمحق حتى يعطيه الرشوة ، وهذا من أعظم الظلم .
- وكذا يحرم على القاضي قبول هدية ممن لم يكن يهاديه قبل ولايته القضاء .
- ويكره للقاضي تعاطي البيع والشراء إلا بوكيل لا يعرف أنه له ؛ خشية المحاباة ؛ فإن المحاباة.
- ولا يحكم القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته ولا يحكم على عدوه.
- ويستحب للقاضي أن يقدم النظر في القضايا التي تستدعي حالة أصحابها سرعة النظر فيها ، كقضايا المساجين ، وقضايا القصار من الأيتام والمجانين ، ثم قضايا الأوقاف والوصايا .
- ولا ينقض من أحكام القاضي إلا ما خالف الكتاب والسنة ، أو خالف إجماعا قطعياً.

باب في طريق الحكم وصفته

- إذا حضر إلى القاضي خصمان ؛ أجلسهما بين يديه ، وقال : أيكما المدعي ؛ أو انتظر حتى يبدأ المدعي بالكلام ، فإذا ادعى ؛ استمع دعواه .
- فإن جاءت على الوجه الصحيح . سأل القاضي المدعى عليه : ما موقفه حيال هذه الدعوى ؟
- فإن أقر بها . حكم عليه للمدعي بهذه الدعوى .
- وإن أنكر المدعى عليه هذه الدعوى ؛ قال القاضي للمدعي : إن كانت لك بينة فأحضرها . لأن على المدعي حينئذ تصحيح دعواه ليحكم له بها ، فإن أحضر بينة ؛ سمع القاضي شهادتها وحكم بها .
- ولا يحكم القاضي بعلمه .
- وإن قال المدعي : ما لي بينة ، أعلمه القاضي أن له اليمين على خصمه.

- فإذا طلب المدعي تحليف المدعى عليه ؛ حلفه القاضي وخلى سبيله.
- ولكن يشترط لصحة يمين المدعى عليه أن تكون على صفة جوابه للمدعي، وبعد أمر الحاكم له بطلب المدعي تحليفه .
- فإن نكل المدعى عليه عن اليمين وأبى أن يحلف ، قضي عليه بالنكول.
- وإذا حلف المنكر وخلى الحاكم سبيله كما سبق، ثم أحضر المدعي بينة بعد ذلك، فإن كان قد سبق منه نفيها، بأن قال: ما لي بينة؛ فإنها لا تسمع بعد ذلك؛ لأنه مكذب لها بقوله: ما لي بينة، وإن لم يكن نفاها ؛ سمعت ، وحكم بها القاضي .
- ولا تكون يمين المنكر مزيلة للحق ، لأن الدعوى لا تبطل بالاستحلاف ، ويمين المنكر إنما تكون مزيلة للخصومة لا مزيلة للحق ، وكذا لو قال : لا أعلم لي بينة ، ثم وجدها ، فإنها تسمع ويحكم بها ؛ لأنه ليس بمكذب لها ، والله أعلم .

باب في شروط صحة الدعوى

- لا تصح الدعوى إلا محررة ، فإن كانت بدين على ميت مثلا ، ذكر موته ونوع الدين وقدره وكل المعلومات التي بها تتضح الدعوى ، لأن الحكم مرتب عليها.
- ولا تصح الدعوى أيضا إلا معلومة المدعى به ، فلا تصح بمجهول.
- ولا بد أن يصرح بالدعوى ؛ فلا يكفي قوله : لي عنده كذا ، حتى يقول : وأنا مطالبه به ، ولا بد أن يكون المدعى به حالا ؛ فلا تصح الدعوى بدين مؤجل ؛ لأنه لا يجب الطلب به قبل حلوله .
- ويشترط لصحة الدعوى انفكاكها عما يكذبها؛ فلا تصح الدعوى على إنسان أنه قتل أو سرق منذ عشرين سنة وسنه أقل من ذلك.
- وإن ادعى عقد بيع أو إجارة ؛ اشترط لصحة الدعوى ذكر شروط العقد ؛ لأن الناس يختلفون في الشروط ، وقد لا يكون ذلك العقد صحيحا عند القاضي .
- وإن ادعى الإرث ؛ فلا بد من ذكر سببه ، لأن أسباب الإرث تختلف.
- ويعتبر لصحة الدعوى تعيين المدعى به إن كان حاضرا في المجلس أو البلد ؛ ليزول اللبس ، وإن كان المدعى به غائبا ؛ فلا بد من وصفه بما يصح به السلم.
- ويشترط لصحة البينة عدالتها .
- ويحكم القاضي بالبينة العادلة ما لم يعلم خلافها .
- ومن جهل القاضي عدالته من الشهود ؛ سأل عنه ممن له به خبرة باطنه بصحبة أو معاملة أو جوار .
- وإن تعارض الجرح والتعديل في الشاهد قدم الجرح ؛ لأن الجارح معه زيادة علم خفيت على المزكي ، والجارح يخبر عن أمر باطن .
- وتعديل الخصم للبينة وحده أو تصديقه لها تعديل.
- وإذا علم القاضي عدالة البينة ؛ حكم بها ، ولم يحتج إلى التزكية ، وكذا لو علم عدم عدالتها ، لم يحكم بها ، وإن ارتاب في الشهود ؛ سألهم كيف تحملوا الشهادة ؛ وأين تحملوها ؟
- وإن جرح الخصم الشهود ، كلف إقامة البينة بالجرح .
- وإن جهل القاضي حال البينة ؛ طلب من المدعي تزكيتهم ؛ لتثبت عدالتهم ، فيحكم بما شهدوا به ، ولا بد في تزكية الشخص من شاهدين يشهدان بعدالته ، وقيل : يكفي في التزكية شاهد واحد .
- ويحكم على الغائب مسافة قصر إذا ثبت عليه الحق .
- والحكم بثبوت أصل الحق لا يبطل دعوى قضائه أو البراءة منه ونحو ذلك مما يسقط ذلك الحق.
- ويعتبر في القضاء على الغائب أن يكون في غير محل ولاية القاضي ، أما لو كان غائبا في محل ولايته ، ولا حاكم فيه ؛ فإن القاضي يكتب إلى من يصلح للقضاء بالحكم بينهما ، فإن تعذر ، فإلى من يصلح بينهما ، فإن تعذر ، قال للمدعي : حقق دعواك ، فإن فعل ؛ أحضر خصمه ، وإن بعدت المسافة .

باب في القسمة بين الشركاء

- دليل القسمة بين الشركاء من الكتاب والسنة والإجماع ، وذكر الإجماع عليها غير واحد مق العلماء . والحاجة داعية إليها ؛ إذ لا سبيل إلى إعطاء ذوي الحقوق حقوقهم من الشيء المشترك إلا بالقسمة .
- والقسمة إفراز الأنصباء بعضا عن بعض .وهي نوعان : قسمة تراض ، وقسمة إجبار

١. النوع الأول: قسمة التراضي هي التي لا بد أن يتفق عليها جميع الشركاء ، ولا تجوز بدون رضاهم ، وهي التي لا تمكن إلا بحصول ضرر ، ولو على بعض الشركاء ، أو برد عوض من أحد الشركاء على الآخر ، وتكون في الدور الصغار والدكاكين الضيقة والأرض المختلفة أجزاؤها بسبب بناء أو شجر في بعضها أو كون بعضها يتعلق به رغبة تخصه دون البعض الآخر .

- فهذا النوع من المشترك لا تجوز قسمته إلا باتفاق الشركاء وتراضيهم .
- وهذه القسمة تأخذ حكم البيع ، برد ما فيه عيب ، ويدخلها خيار المجلس والشرط ونحوه ، ولا يجبر من امتنع من قبولها من الشركاء ، لكن متى طلب أحد الشركاء بيع هذا المشترك ؛ أجبر الممتنع ، فإن أبى ؛ باعه الحاكم عليهما ، وقسم الثمن بينها على قدر حصصهما .
- وضابط الضرر الذي يمنع هذه القسمة هو نقص القيمة بالقسمة .

٢. النوع الثاني : قسمة الإجبار، وهي ما لا ضرر في قسمته ، ولا رد عوض في قسمته ، سميت بذلك لأن الحاكم يجبر الممتنع منهما إذا كملت شروطها ، وذلك . كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض الواسعة والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد .

- ▪ ويشترط لإجبار الممتنع من هذه القسمة ثلاثة شروط

١) أن يثبت عند الحاكم ملك الشركاء
٢) وأن يثبت أن لا ضرر
٣) وأن يثبت إمكان تعديل السهام في العين المقسمة من غير شيء يجعل فيها .

- فإذا توافرت هذه الشروط، وطلب أحد الشركاء القسمة، أجبر شريكه الآخر عليها ، وإن امتنع من القسمة مع شريكه .
- ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم أو بقاسم ينصبونه هم أو يسألون الحاكم نصبه .
- وتعديل السهام يكون بالأجزاء إن تساوى المقسوم كالمكيالات والموزونات غير المختلفة ، وتعدل بالقيمة إن اختلفت أجزاء المقسوم في القسمة ، فيجعل السهم من الرديء أكثر من السهم من الجيد ، فإن لم يمكن التعديل بالأجزاء ولا بالقيمة ، عدلت بالرد ؛ بأن يجعل لمن يأخذ الرديء أو القليل دراهم على من يأخذ الجيد أو الأكثر .
- فإذا اقتسموا أو اقترعوا ؛ لزمت القسمة ، وإن خير أحدهما الآخر ؛ لزمت القسمة برضاهم وتفرقهم .
- ومن ادعى غلطا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به ؛ لم يلتفت إليه .
- ومن ادعى غلطا فيما قسمه قاسم حاكم أو قاسم نصباه ؛ قبل ببينة ، وإلا ، حلف منكر له ؛ لأن الأصل عدم ذلك ، فان أقام بينة على الغلط ؛ قبلت ونقضت القسمة .
- وإن ادعى كل من الشريكين شيئا أنه له ؛ تحالفا ، ونقضت القسمة.
- ومن ظهر في نصيبه عيب قد جهله ؛ خير بين الفسخ والإمساك مع الأرش.

باب في بيان الدعاوى والبينات

- ▪ الدعاوى في اصطلاح الفقهاء : إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته .
- ▪ والبينات جمع بينة ، وهى العلامة الواضحة ، وهي كل ما يبين الحق من شهيد أو يمين .
- ▪ والفرق بين المدعي والمدعى عليه أن المدعي هو الذي إذا سكت ترك، فهو المطالب، والمدعى عليه هو الذي إذا سكت، لم يترك ؛ فهو المطالب .
- ▪ ويشترط لصحة الدعوى وصحة الإنكار أن يكون من جائز التصرف ، وهو الحر المكلف الرشيد .
- ▪ وإذا تداعيا عينا بأن ادعى كل منهما أنها له وهي بيد أحدهما ؛ فهي لمن هي بيده مع يمينه .

- ويسمى من كانت العين بيده منهما الداخل ، ويسمى من لم تكن العين بيده بالخارج .
- فإن أقام كل منهما بينته أن العين المدعى بها له ، قضي بها للخارج.
- وإن لم تكن العين التي تداعياها بيد أحد ، وليس هناك ظاهر يعمل به ولا بينة لأحدهما ؛ تحالفا ؛ بأن يحلف كل واحد أنه لا حق للآخر فيها ، وقسمت بينهما بالسوية ؛ لاستوائهما في الدعوى .

باب في الشهادات

- الشهادة مشتقة من المشاهدة ؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعلمه .
- وهل يشترط في أداء الشهادة أن يكون ، ذلك بلفظ : (أشهد)أو (شهدت) .
- وتحمل الشهادة في غير حق الله تعالى فرض كفاية إذا قام به من يكفي؛ سقط عن بقية المسلمين، لحصول الغرض، وإن لم يوجد إلا من يكفي ؛ تعين عليه .
- وأما أداء الشهادة ؛ فهو فرض عين على من تحملها متى دعي إليها .
- ويعتبر لوجوب التحمل والأداء انتفاء الضرر عن الشاهد، فإن كان يلحقه بذلك ضرر في نفسه أو عوضه أو ماله أو أهله؛ لم يجب عليه.
- والعلم يحصل بأحد أمور : إما بسماع ، أو رؤية من مشهود عليه ، فيشهد بما سمع أو رأى ، وإما بسماع الشاهد عن طريق الاستفاضة فيما يتعذر علمه بدونها غالبا كالنسب والموت .
- ويشترط فيمن تقبل شهادته ستة شروط

١) أحدها: البلوغ.
٢) الثاني: العقل.
٣) الثالث: الكلام، فلا تقبل شهادة الأخرس.
٤) الرابع: الإسلام.
٥) الخامس: الحفظ : فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة السهو والغلط .
٦) السادس: العدالة.

- ويعتبر للعدالة أمران :

١) أحدهما: أداء الفرائض .
٢) والثاني: استعمال المروءة – أي : الإنسانية – ، وهو فعل ما يجمله ويزينه ، كالسخاء ، وحسن الخلق ، وحسن المجاورة ، واجتناب ما يدنسه ويشينه عادة من الأمور الدنيئة المزرية به.

- ولا تقبل شهادة عمودي النسب وهم الآباء وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا .
- وتقبل شهادة الأخ لأخيه، والصديق لصديقه.
- ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه.
- ولا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه نفعا بتلك الشهادة أو يدفع عنها بها ضررًا .
- ولا تقبل شهادة عدو على عدوه .
- والمراد العداوة الدنيوية، أما العداوة في الدين، فليست مانعة من قبول الشهادة، فتقبل شهادة مسلم على كافر، وشهادة سني عل مبتدع.
- ولا تقبل شهادة من عرف بعصبية وإفراط في حمية لقبيلته .
- وأما عدد الشهود ؛ فهو يختلف باختلاف المشهود به : فلا يقبل لثبوت الزنى واللواط إلا أربعة رجال .
- ويقبل في إثبات عسرة من عرف بالغنى وادعى أنه فقير ثلاثة رجال .
- ويقبل لإثبات بقية الحدود غير حد الزنى كحد القذف وحد المسكر والسرقة وقطع الطريق والقصاص رجلان . وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا ؛ كنكاح وطلاق ورجعة ؛ يقبل فيها رجلان .

- ويقبل في المال وما يقصد به المال، كالبيع، والأجل، والإجارة . .. ونحو ذلك ؛ يقبل فيها رجلان ، أو رجل وامرأتان .
- ويقبل أيضا في المال وما يقصد به المال أيضا رجل واحد ويمين المدعي .
- وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع واستهلال المولود ونحو ذلك يقبل فيه شهادة امرأة عدل .

باب في كتاب القاضي إلى القاضي

بكتاب القاضي إلى القاضي والشهادة على الشهادة ورجوع الشهود

- كتاب القاضي إلى القاضي قد تدعو الحاجة إليه ، فإن من له حق في غير بلده لا يمكنه إثباته والطلب به إلا عن طريق إثباته عند قاضي ذلك البلد والكتابة بذلك إليه .
- وقد أجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي إلى القاضي لإثبات الحقوق وتنفيذها .
- ويقبل في كل حق لأدمي ، ولا يقبل في حدود الله ؛ كحد الزنى وشرب الخمر.
- وكتاب القاضي إلى القاضي على نوعين :

١) النوع الأول: يكون فيما حكم به القاضي الكاتب لينفذه القاضي المكتوب إليه ، وهذا يقبل ، ولو كان كل من الكاتب والمكتوب إليه في بلد واحد .

٢) والنوع الثاني: أن يكتب القاضي فيا ثبت عنده إلى قاض آخر ليحكم به ، ويشترط لقبول هذا النوع أن يكون بين الكاتب والمكتوب إليه مسافة قصر فأكثر .

- وصورة الثبوت أن يقول : ثبت عندي أن لفلان على فلان كذا وكذا ، والثبوت ليس بحكم ، بل خبر بالثبوت .
- ويشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به من الحكم . هذا قول ، والقول الآخر : يجوز العمل بكتاب القاضي إلى القاضي إذا عرف خطه ، وإن لم يشهد .
- وأما الشهادة على الشهادة ؛ فهي أن يقول شخص لآخر : اشهد على شهادتي بكذا ، أو اشهد أني أشهد بكذا .
- ويشترط لقبول الشهادة على الشهادة شروط :

١) أولا: أن يأذن شاهد الأصل لشاهد الفرع ؛ لأنها في معني النيابة.

٢) ثانيا: أن تكون فيما يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاصي ، وهو حقوق الآدميين دون حقوق الله تعالى

٣) ثالثا: أن تتعذر شهادة الأصلي بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو خوف من سلطان أو غيره .

٤) رابعا: أن يستمر عذر شاهد الأصل إلى الحكم .

٥) خامسا: دوام عدالة شاهد الأصل وشاهد الفرع إلى صدور الحكم .

٦) سادسا: أن يعين شاهد الفرع شاهد الأصل الذي تحمل عنه الشهادة .

- وأما الرجوع عن الشهادة : فإنه إذا رجع شهود المال بعد الحكم ، فإنه لا ينقض ؛ لأنه قد تم .
- وإن حكم القاضي بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد، غرم المال كله، لأنه حجة للدعوى، واليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس مقبولا على خصمه، وإنما هو شرط للحكم.
- وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم ؛ ألغي ، ولا حكم ولا ضمان ..

باب في اليمين في الدعاوى

- اليمين من جملة الطرق القضائية، فاليمين من جانب المنكر إذا لم يكن للمدعي بينة، وهي تقطع الخصومة عند التنازع .
- ومجال اليمين في دعوى حقوق الأدميين خاصة ، فهي التي يستحلف فيها ، أما حقوق الله تعالى ، فلا يستحلف فيها ، وذلك كالعبادات والحدود، فإذا قال: دفعت زكاتي أو ما علي من كفارة أو نذر ؛ قبل منه، ولم يستحلف، وكذا لا يستحلف منكر لحد عليه من حدود الله ، لأنها يستحب سترها .
- ولا يعتد باليمين في دعوى حقوق الأدميين إلا إذا أمره بها الحاكم بعد طلب المدعي ، ولكون على صفة جوابه للمدعي .
- ولا بد أن يكون أداؤها في مجلس الحاكم ، ولا تكون اليمين إلا بالله تعالى ، لأن الحلف بغير الله شرك .

- ولا تغلظ اليمين إلا فيما له أهمية كبرى ؛ كجناية لا توجب قودا أو عتقا ، فللحاكم تغليظها باللفظ.
- ومن توجه عليه حق لجماعة ، حلف لكل واحد يمينا ، لأن حق كل واحد منهم غير حق الآخرة إلا إذا رضوا يمينا واحدة ، فيكتفى بها .

باب في أحكام الإقرار

- الإقرار هو لغة الاعتراف بالحق ،في الاصطلاح : وهو إخبار عما في نفس الأمر من حق الغير.
- ويشترط لصحة الإقرار أن يكون المقر مكلفا .
- ويشترط أن يكون المقر قد أقر في حالة اختياره .
- ويشترط لصحة الإقرار أيضا أن لا يكون المقر محجورا عليه . وإن ادعى المقر أنه أكره على الإقرار؛ قبل منه ذلك مع قرينة تدل على صدقه أو بينة على دعواه.
- ويصح إقرار المريض بمال لغير وارثه .
- وإن ادعى إنسان على شخص بشيء ، فصدقه المدعى عليه ، صح تصديقه ، واعتبر إقرارا يؤاخذ به.
- ويصح الإقرار بكل ما أدى معناه من الألفاظ كأن يقول لمن ادعى عليه : صدقت ، أو : نعم ، أو : أنا مقر بذلك .
- ويصح استثناء النصف فأقل في الإقرار ؛ فلو قال : له علي عشرة إلا خمسة .
- ويشترط لصحة الاستثناء في الإقرار أن يكون متصلا باللفظ ، فلو قال : له علي مائة ، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه، ثم قال : زيوفا ، أو : مؤجلة ؛ لزمه مائة جيدة حالة .
- وإن باع شيئا أو وهبه أو أعتقه ، ثم أقر أن ذلك الشيء كان لغيره.
- ويصح الإقرار بالشيء المجمل وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء عند المقر فإذا قال إنسان : لفلان علي شيء ، أو : له علي كذا ، صح الإقرار ، وقيل للمقر : فسره ، ليتأتى إلزامه به ، فإن أبى تفسيره ، حبس حتى يفسره ، لوجوب تفسيره عليه ؛ لأنه حق عليه يجب عليه بيانه وأداؤه لصاحبه ، وإن قال : لا علم لي بما أقررت به ؛ حلف وغرم أقل ما يقع عليه الاسم ، وإن مات قبل تفسيره ؛ لم يؤاخذ وارثه بشيء ، وان خلف تركة ، لاحتمال أن يكون المقر به غير مال .
- وإن قال : له علي ألف إلا قليلا ، حمل الاستثناء على ما دون النصف .
- وإن قال : له علي ما بين درهم . وعشرة ؛ لزمه ثمانية .
- وإن قال : له علي ما بين درهم إلى عشرة ؛ لزمه تسعة .
- وإن قال : له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط ، لم يدخل الحائطان ؛ لأنه إنما أقر بما بينهما .
- وإن أقر لشخص بشجرة أو بشجر ؛ لم يشمل إقراره الأرض التي عليها ذلك الشجر .
- وإن قال : له علي تمر في جراب أو سكين في قراب أو ثوب في منديل ؛ فهو مقر بالمظروف دون الظرف
- وإن قال : هذا الشيء مشترك بيني وبين فلان ؛ رجع في بيان حصة الشريك إلى المقر ، وقيل : يكون بينهما نصفين .
- ويجب على من عنده حق الإقرار به إذا دعت الحاجة إلى ذلك .